مجلة

القانون والقضاء

دورية متخصصة بنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية والتشريعات

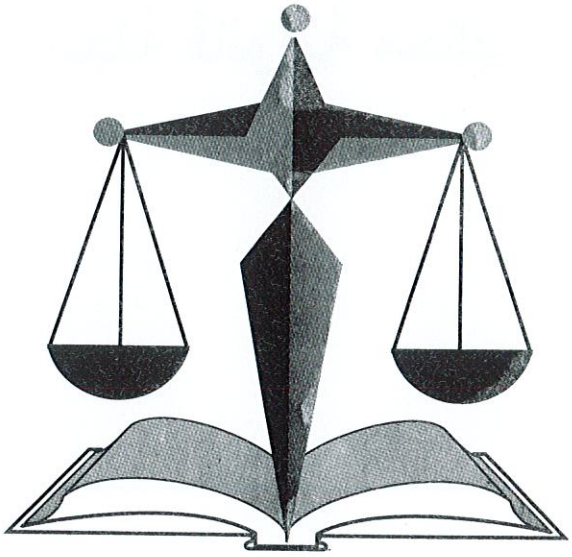

يصدرها

ديوان الفتوى والتشريع

العدد الثامن عشر

سبتمبر ٢٠٠٥م

مجلة قانونية محكمة

مجلة القانون والقضاء

دورية متخصصة بنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية والتشريعات

رئيس هيئة التحرير

المستشار / إبراهيم الدغمة

هيئة التحرير

د. عبد الكريم خالد الشامي — الأستاذ محمد عمر عبيد

الأستاذ محمد فخري جنينه — الأستاذ وليد خالد الزيني

الأستاذ عودة عمر عريقات

الإخراج والإشراف على تنفيذ الطباعة
محمد منذر كمال شعشاعه
المراجعة اللغوية
عبد الله محمد أبو صلاح
الطباعة الإلكترونية
جيهان محمد الدغمة

مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي - بلدية غزة

محتويات العدد

كلمة العدد

أبحاث ومقالات

نظرات على الإستملاك وضمانات الأفراد حياله في ضوء القوانين في فلسطين — د. محمد أبو عمارة

جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريع الفلسطيني — د. عبد الكريم الشامي

وثائق

الاتفاقية الأوروبية حول جرائم الحاسوب لسنة ٢٠٠١م

تشريعات

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الانتخابات

قضايا وأحكام

أخبار قانونية

أعلام في القانون والقضاء

العدد الثامن عشر — **سبتمبر ٢٠٠٥م**

كلمة العدد

مع صدور العدد الثامن عشر لمجلة القانون والقضاء التي تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع مجلس الوزراء يعيش الشعب الفلسطيني حدثاً تاريخياً ممثلاً في الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وشمال الضفة الغربية والذي يشكل انتصاراً يجب تعزيزه.

حيث أن الانسحاب الإسرائيلي من أي جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، هو نصر لهذا الشعب الذي يتوق إلى الحرية والعدالة وإنجاز مشروعه الوطني بإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، فعلى مدار ثمان وثلاثين عاماً قام الاحتلال بانتهاكات وممارسات أدانتها الشرعية الدولية والإقليمية، وما تعطش أبناء الشعب الفلسطيني إلى مشاهدة أخر جندي إسرائيلي وهو يخرج من قطاع غزة إلا ترجمة عملية على التضحيات الجسام التي قدمت على مذبح الحرية والاستقلال وتحرير الوطن.

ونحن نرى في هيئة التحرير أن تعزيز هذا الانتصار وجعله الخطوة الأولى على طريق استكمال التحرير لباقي الأرض الفلسطينية المحتلة نؤكد على الأمور التالية:

١. تحقيق الوحدة الوطنية حقيقة على أرض الواقع وذلك عبر توافق سياسي حول برنامج محدد المعالم يضع الثوابت الفلسطينية في دوائر حمر لا يحق لأحد تخطيها.
٢. الإسراع إلى إعداد برنامج وطني يشارك فيه الجميع تمتلك الرؤية الواضحة لآليات التعامل مع هذا الانتصار وما بعده.

٣. مقاومة التهويد المتسارع للقدس والمحاولات المتكررة للمساس بالأقصى والمقدسات.

٤. إلغاء جدار العزل نهائياً وفقاً لقرار محكمة العدل الدولية.

وفي هذه المناسبة الوطنية لا يفوت أسرة هيئة التحرير أن تتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم ويساهم في إمداد المجلة بالأبحاث والمقالات التي كان لها الأثر العظيم في إخراجها على هذا المستوى الرفيع الذي ينبغي دائما أن تكون عليه.

وختاماً نرجو أن يكون هذا العدد من المجلة إضافة قيمة جديدة في المجال القانوني وان تكون الأبحاث والمقالات المتميزة والمتنوعة خطوات على الطريق ونورا يهتدى بها لتحقيق مبدأ سيادة القانون في المجتمع الفلسطيني المعاصر.

هيئة التحرير

أبحاث ومقالات

نظرات على الاستملاك وضمانات الأفراد حياله في ضوء القوانين في فلسطين

* د. محمد أبو عمارة

موضوع البحث :

نتناول في هذه الدراسة أحكام الاستملاك[1] في ضوء القوانين والأنظمة في فلسطين، فقد لفت نظري لدى مطالعتي لمجموعات الوقائع الفلسطينية التي ينشرها ديوان الفتوى والتشريع التابع لوزارة العدل كثرة القرارات الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية باستملاك أراض للمنفعة العامة سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة مما حفزني للوقوف على البعد القانوني لذلك مما يقتضي مثل هذا البحث.

وإذا كان من المألوف أن الإدارة الحديثة الساهرة على خدمات الجماعة قد تحتاج إلى العقارات المملوكة للأفراد[2] في نطاق ترتيبها للمصالح العامة في الجماعة، فالأصل أن الدولة تسد حاجتها من هذه العقارات عن طريق شرائها أو استئجارها بمقتضى عقود رضائية وطبقا لأحكام القانون الخاص. ولكن ما يبرر الاستملاك انه قد يتعذر على الإدارة الحصول على هذه العقارات عن طريق الاتفاق الودي لأسباب كثيرة يقف على رأسها طمع الأفراد وتفضيلهم للمصالح الخاصة على المصالح العامة، فهنا تلجأ الإدارة مدفوعة بالمصلحة العامة إلى استخدام سلطاتها وصلاحياتها المنصوص عليها عادة في القوانين الأساسية والتشريعات العادية والتي تجيز لها الاستملاك وطبقا للحدود والقيود الواردة بتلك النصوص حيث

---

* أستاذ القانون الإداري المشارك بكلية الحقوق – جامعة الأزهر – غزة.

[1] تعبير مختصر أخذ به المشرع في فلسطين قديما وما يزال، مرادف لتعبير نزع الملكية للمنفعة العامة.

[2] وتأخذ الأشخاص المعنوية الخاصة حكم الأفراد بطبيعة الحال.

الحكمة من الترخيص للإدارة بنزع الملكية للمنفعة العامة تبدو في تمكين الإدارة من القيام بوظائفها دون قصد الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد، بل ضرورة الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.

وبالإضافة إلى ما سبق ومن باب أولى وطبقا لأحكام القانون يجوز للإدارة بناء على المصلحة العامة أن تستولي على العقارات الخاصة أو ترتب عليها حقوقا لفترة مؤقتة متى دعت الحاجة إلى ذلك.

أهمية البحث :

تبدو أهمية الدراسة في كونها تبين الحدود والقيود الواردة على الاستملاك المطلق، أو الاستيلاء المؤقت وضمانات الأفراد حياله، في ضوء نظامنا القانوني[٣]، وهي دراسة بكر لم يسبقنا أحد إليها في فلسطين، مما يساهم في بسط الشرعية وسيادة القانون، ومما يقلل من الاعتراضات والخصومات المتعلقة بهذا النشاط للإدارة العامة وسواء كانت الجهات المقدم لها الاعتراض هي الإدارة أو القضاء، خاصة وانه لا يخفي مدى تردي أحوال مرفق القضاء بفعل طول زمن الاحتلال والذي شل من قدرة القضاء على تسطير المبادئ القانونية أو حتى المساهمة في ترسيخ نظام قانوني مميز ومستقر.

نطاق البحث :

ينحصر نطاق هذا البحث أساسا في دراسة أحكام الاستملاك بموجب قوانين فلسطين الوطن منذ أواخر عهد الحكم العثماني وحتى الوقت الراهن، لذلك نستبعد أحكام الاستملاك التي طبقت في الضفة الغربية في الفترة من ١٩٤٨-١٩٦٧م وهي فترة وحدة الضفتين على اعتبار أن دراسة هذه الأحكام هي دراسة لأحكام

[٣] وخاصة مع شح رقعة الأرض الفلسطينية بعد استيلاء إسرائيل على معظمها.

القانون الأردني مما يخرج عن نطاق هذه الدراسة[٤]، في حين نستمر في دراسة أحكام الاستملاك في قطاع غزة وهو القسم الآخر من فلسطين الذي ظل محتفظا بالقوانين التي كانت سائدة في فلسطين وبالهوية الفلسطينية وظل مستقلا في قوانينه عن القانون المصري برغم خضوعه للإدارة العربية المصرية.

وقد نلجأ للمقارنة عند الحاجة تبيانا لمصلحة أو لفائدة أو لحكمة، وهنا نستعين بأحكام القانون المصري خاصة لما له من أصالة وحداثة، ولما بين فلسطين ومصر من وحدة حال وروابط متعددة قوية لا تنفصم.

طبيعة البحث : هذا البحث بطبيعته نظري وصفي تحليلي، نتناول فيه أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة وضمانات الأفراد حياله كما وردت في القوانين المطبقة في فلسطين ودون أن تجرد تلك النصوص من البيئة التي عاشت فيها، فنبين تطور تلك الأحكام وما لها أو عليها وحتى نصل إلى ما ينبغي أن تكون عليه تلك الأحكام في ضوء من المصالح العامة أو الخاصة على حد سواء.

المستفيدون من هذا البحث : إن هذا البحث يفيد منه الخاصة والعامة على حد سواء، فهو مما يهم رجال القانون والإدارة والقضاء فضلا عن المشرعين وولاة الأمور، كما يفيد منه جمهور المواطنين أصحاب العلاقة بهذا النشاط بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

خطة البحث : نتناول موضوع الدراسة من خلال مباحث ثلاثة وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول : تعريف الاستملاك وطبيعته وأساسه وتطوره التاريخي.

المبحث الثاني : شروط الاستملاك وإجراءاته.

المبحث الثالث : توجهات واضعي مشروع قانون الأراضي الفلسطيني بصدد الاستملاك والاستيلاء المؤقت.

---

[٤] ينظم الاستملاك في الضفة الغربية القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٣م ولوائحه التنفيذية.

الخاتمة : نورد فيها الخلاصة والتوصيات مشتملة على ضمانات الأفراد بمناسبة الاستملاك .

المبحث الأول

تعريف الاستملاك وطبيعته وأساسه وتطوره التاريخي

تعريف الاستملاك : الراجح كما ذهب لذلك الدكتور سليمان الطماوي وأيده في ذلك د. عزت طنيوس في رسالته : انه امتياز أو مكنة للإدارة تخولها حرمان المالك من ملكه العقاري جبرا عنه لتحقيق المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل[٥].

وعرفه آخرون بأنه إجراء قانوني تقوم به الإدارة العامة بقصد حرمان مالك العقار من ملكه جبرا لتحقيق منفعة عامة مقابل تعويضه عما يلحقه من ضرر[٦].

وعرفه د. رمضان محمد بطيخ بأنه إجراء إداري يقصد به حرمان شخص من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل[٧].

وقد برر أنصار تعريف الاستملاك بأنه امتياز أو مكنة رأيهم بان الاستملاك نشاط موضوعي يستتبع لممارسته إجراءات نص عليها القانون، وهو لذلك ليس مجرد إجراء.

وعرفه مشروع قانون الأراضي الفلسطيني في المادة (١٤٦) منه بأنه : نزع ملكية أرض أو حق التصرف أو الانتفاع بها أو الارتفاق عليها بمقتضى أحكام القانون[٨].

---

[٥] د. سليمان الطماوي، القانون الاداري، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص٢٧٠.

[٦] محمود أبو السعود حبيب، القانون الاداري، دار الثقافة بجامعة عين شمس، ١٩٩٣، ص٢٩٠.

[٧] د. رمضان بطيخ، الوسيط في القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢١٥.

[٨] طبقا للقانون الساري والواقع افترض واضعو المشروع هنا أن الأرض المزمع استملاكها قد تكون مملوكة ومطهرة من الحقوق العينية، وقد يكون هناك صاحب حق التصرف بالأرض من

ولا شك أن هذا التعريف القانوني للاستملاك يذهب إلى كونه نشاطا موضوعيا وليس مجرد إجراء قانوني أو إداري مما يتفق والرأي الراجح.

وأن المستملك بموجب أحكام المشروع المشار إليه هو: الحكومة أو الهيئات المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة.

طبيعة الاستملاك : الراجح من قول الفقهاء أن الاستملاك في طبيعته هو امتياز أو مكنة للإدارة العامة تجاه الأفراد بمناسبة مباشرتها لسلطاتها العامة وان نص القانون هو مصدر هذا الامتياز أو هذه المكنة[٩] وانه نشاط موضوعي للإدارة العامة تمارسه طبقا للمصلحة العامة وليس مجرد إجراءات قانونية أو إدارية.

ويقصد بالإدارة العامة هنا كل شخص من أشخاص القانون العام لأن هذه الأشخاص العامة هي التي تعمل أصلا لتحقيق المنفعة العامة التي من أجلها تقرر هذا الامتياز رغم مساسه بحرمة الملكية الخاصة.

والاستملاك على هذا النحو هو امتياز ضخم للإدارة، وخطير على حقوق الملكية الخاصة، الأمر الذي ينظمه القانون الأساسي أو الدستور عادة.

ويراعى في هذا التنظيم عادة التوفيق بين اعتبارين متقابلين : تحقيق المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة من جهة، وضرورة حماية الملكية الفردية من جهة أخرى.

يترتب على ذلك أن نقل الملكية يكون بصفة إجبارية، فهو تصرف صادر من جانب الإدارة وحدها ولا يقتضي موافقة المالك المنزوعة ملكيته، ولكن حماية

دون الرقبة، وقد تكون الأرض محملة بحقوق انتفاع أو ارتفاق، فجاء هذا التعريف شاملا بما يحقق الغرض ويتطابق مع الواقع.

[٩] د. عزت طنيوس، نزع الملكية للمنفعة العامة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٨، ص٢٥٠.

المصالح الفردية من ناحية أخرى تقضى بضرورة تعويض الأفراد تعويضا عادلا عن الأضرار التي تلحقهم طبقا للقاعدة التي تقرر مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة، وقد كفل القانون للأفراد حماية حقوقهم بالنص عليها وعن طريق الضمانات القضائية المقررة كما سيأتي.

وفي فلسطين خاصة وتبعا للمصلحة العامة كما تصورتها السلطات العامة القائمة في ذلك الوقت، درجت القوانين المتعاقبة على جواز نزع الملكية للمنفعة العامة رغم تأكيدها على حرمة وصيانة الملكية الخاصة ووضعها الضمانات لحماية حقوق الأفراد، وهذا دون إغفال أن تطبيق هذه النصوص قد اختلف من عصر لآخر تبعا للمألوف في اجتماعية القواعد القانونية وكما سيتضح أكثر لاحقا[١٠].

وفيما يأتي نبين أبعاد هذا الحق وأساسه بموجب القوانين المتعاقبة على فلسطين في تاريخها الحديث.

ولما كانت فلسطين قد خضعت للحكم العثماني ثم للاحتلال والانتداب البريطاني ثم بعد قيام دولة إسرائيل خضع القسم المعروف باسم قطاع غزة للإدارة العربية المصرية وخضع القسم المعروف باسم الضفة الغربية للإدارة العربية الأردنية، وفي أعقاب حرب سنة ١٩٦٧م احتلت إسرائيل كلا من الضفة الغربية وقطاع غزة حتى أقيمت السلطة الوطنية الفلسطينية سنة ١٩٩٤م، ولما كان لنظام الحكم تأثيره على القوانين شكلا ومضمونا، فإن الأمر يستلزم بيان البعد القانوني للاستملاك في كل هذه المراحل التاريخية.

<u>أولا : زمن العثمانيين :</u> خضعت فلسطين للحكم العثماني وكجزء من ولاية الشام قرابة أربعة قرون من الزمان ١٥١٧-١٩١٧م. وكانت الدولة العثمانية كما يؤكد المؤرخون قد أخذت بنظام الشرع الإسلامي منذ نشأتها بصورة عامة، وكان ذلك

[١٠] د. عزت طنيوس، مرجع سابق، ص٣٥ - ٤٣.

سنة ٦٩٩هـ الموافق ١٣٠٠م ، وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهر تطبيق الشرع الإسلامي واضحا على جميع إدارات الدولة العثمانية في الأمصار العربية، حيث انه عند سن قانون أو الإقدام على عمل ما كان لا بد من الاستناد إلى فتوى يصدرها شيخ الإسلام لإضفاء صفة الشرعية على ذلك النظام أو ذلك الإجراء[١١].

ومع ازدياد فساد حال الراعي والرعية وكثرة الأزمات التي واجهت الدولة العثمانية بالتبعية اتجهت الأخيرة - وعلاجا لمشاكلها كما تصورت وخاصة في أواخر أيام حياتها - إلى الاقتباس من الغرب في محاولة للاستفادة من العلوم والمعارف الأجنبية، فكان البعد المتزايد عن الشريعة الإسلامية وأحكامها والاقتراب أكثر فأكثر من القوانين الوضعية الغربية.

وفيما يتعلق بأحكام الاستملاك محل البحث فقد ورد النص عليها بداية في القانون الأساسي للدولة العثمانية لسنة ١٢٩٣هـ الموافق ١٨٧٦م.

وجاء فيه أن لا يؤخذ ملك الغير دون أن يدفع ثمنه[١٢]، الأمر المستند إلى الحكم الشرعي من القران والسنة والاجتهاد المفضي إلى المصلحة العامة، حيث من المتفق عليه عدم جواز أخذ مال الغير غصبا، قال تعالى (.. وكان وراءهم ملك يأخذ كلّ سفينة غصبا) (الكهف : ٧٩) أو أكل مال الناس بالباطل، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (النساء : ٢٩).

بل جواز ذلك استنادا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل، كما جاء بمجلة

---

[١١] د. محمد أبو عمارة، النظام القانوني للمرفق العام في فلسطين، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩١، ص٣.

[١٢] سيسالم ومهنا، شرح قانون الأراضي العثماني، ١٩٨١.

الأحكام العدلية السارية في أقاليم الدولة العثمانية بدءا من سنة ١٢٨٦هـ (أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة- المادة ٥٨)، وورد في ذات المجلة تطبيقات كثيرة لهذه القاعدة منها (بأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام - المادة ٢٦) (وان الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف- المادة ٢٧) وانه (يختار أهون الشرين).. ومعلوم أن مجلة الأحكام العدلية وكما ورد في شرحها (الحسيني :٨) استمدت أحكامها من الفقه الإسلامي وبالذات مما كتبه فقهاء الأحناف، بل وأوجبت المجلة على القاضي أن يرجع إلى الراجح من الفقه الحنفي إذا لم يجد حلا للمسألة المعروضة في أحكام المجلة. وبذلك فان الأساس القانوني للاستملاك زمن الدولة العثمانية هو الحكم الشرعي المستند إلى القران والسنة.

ثم انه وفي سنة ١٣٢٩هـ صدر عن الإدارة العثمانية قانون الاستملاك لصالح البلديات والذي ظل ساريا في أقاليم الدولة العثمانية وحتى هزيمتها في الحرب العالمية الأولى، وعليه أصبح هناك قانونان لنزع الملكية للمنفعة العامة زمن العثمانيين ولكل منهما مجال تطبيق مختلف عن الآخر:

قانون أساسي سنة ١٢٩٣هـ وبموجبه يجوز الاستملاك من جانب الدولة وإداراتها العامة لإنشاء وتوسيع الطرق والساحات والأسواق والأساكل[١٣] وإنشاء الحدائق والمتنزهات وقني الماء والحياض والمستشفيات والثكنات والسكك الحديدية والمكاتب[١٤] سواء كانت المنفعة عائدة للدولة أو حتى للجمعيات المعتبرة والتي هي

[١٣] - مفردها سكالة، والمقصود الكباري والقناطر.

[١٤] - والمقصود هو إدارات الدولة ومرافقها.

مؤسسات ذات منافع عامة ومأذونة بذلك[١٥]، كما يشمل جواز الاستملاك للأماكن المنبعثة منها روائح مضرّة وما شاكل ذلك مما يعود تملكه للدولة بمنفعة للعموم.

واشترط القانون العثماني لصحة نزع الملكية للمنفعة العامة من قبل الإدارة عدم جواز أخذ زيادة عما يلزم للمنفعة العامة على الإطلاق، وقيد قرار الاستملاك بالنسبة للعاصمة اسطنبول بأن يصدر القرار عن مجلس شورى الدولة، بينما قيد قرار الاستملاك في الولايات بان يصدر عن مجلس إدارة الولاية وتصديق الوالي.

- **قانون الاستملاك لصالح البلديات لسنة ١٣٢٩ هـ :**

حدّد القانون المذكور الإجراءات الواجب اتباعها لنزع الملكية للمنفعة العامة بعد أن يكون المجلس البلدي قد اتخذ قراره المبدئي بالاستملاك، وهي كما يأتي[١٦]:

١- فرض تشكيل لجنة لهذا الغرض مكونة من :

أ- ثلاثة مقوّمين تختارهم البلدية معروفين بالاستقامة وخلو الغرض ويجرى تحليفهم اليمين القانونية.

ب- شخص معتمد (خبير) من قبل المحكمة الشرعية.

ج- شخص معتمد آخر من قبل الأوقاف.

د- شخص معتمد ثالث من قبل جهة الطابو (الشهر العقاري).

ه- أربعة أشخاص من أعضاء المجلس البلدي.

تقوم اللجنة بتقييم الأرض المزمع نزع ملكيتها وتضع تقريرا بذلك يرفع للبلدية.

٢- يعلن عن تحديد العقار وقيمته واسم صاحبه في الصحف وفي المساجد وفي دائرة البلدية.

---

[١٥] - قرب من هذا ما أخذ به المشرع من جواز الاستملاك عبر الشركات الحاصلة على امتياز المرافق العامة أو المشروعات المحققة للمنفعة العامة وكما سيأتي.

[١٦] سيسالم ومهنا ، مرجع سبق ذكره ص٧٧.

٣- اعتراض الملاك[١٧]: أجاز القانون الأساسي لسنة ١٢٩٣هـ سالف الذكر، وقانون ١٣٢٩هـ الخاص بالبلديات للملاك أن يقدموا اعتراضهم على نزع الملكية إلى الإدارة الراغبة في الاستملاك أو إلى رئيس البلدية خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان قرار الاستملاك، وعلى الإدارة المختصة أو المجلس البلدي أن يفصل في الاعتراض خلال ثمانية أيام أخرى.

فإذا رفض اعتراض الملاك من جانب الإدارة أو المجلس البلدي يصدق قرار الاستملاك من جانب والي الولاية، وإلا من ناظر الداخلية (وزير الداخلية) إذا كان الأمر يتعلق بالعاصمة اسطنبول، ويعلن القرار وينشر بالصحف ويبلغ صاحب الأرض بموعد أخذ العقار منه.

ويجوز لمن تبلغ بنزع ملكه أن يقدم اعتراضه لمحكمة البداية بظرف (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، وإن كان للإدارة في هذه الحالة أن تأخذ الملك وتدفع قيمته المقدرة أمانة في البنك مضافا إليها ٢٠% زيادة وعلى سبيل الاحتياط.

وللبت في نزاع الأفراد مع البلدية من جانب المحكمة تقوم الأخيرة بتأليف لجنة من الأعضاء عددها من ٧-١١ عضوا من الملاك الذين رشحوا لانتخابات البلدية وكانت لهم أكثر الأصوات بعد الذين فازوا بالانتخاب، ثم يحلفون اليمين القانونية ويقومون بتخمين قيمة العقار المقرر نزع ملكيته، ويقدمون تقريرهم للمحكمة التي تحكم بموجبه.

ويجوز بعد ذلك استئناف الحكم الصادر أمام محكمة التمييز القائمة في العاصمة اسطنبول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ قرار المحكمة.

وفرض القانون أيضا على الحكومة أن تبتاع الأبنية التي يلزم استقطاع ربعها على

---

[١٧] سيسالم ومهنا، مرجع سبق ذكره، ص٧٨.

الأقل إذا طلب صاحبها ذلك[١٨]، وإذا اقتضى الأمر أن يقتطع من الأرض لا أقل من نصفها وأصبح النصف الآخر لا ينتفع به وليس لصاحبه أرض تلاصقه فتبتاع الأرض كلها إذا طلب صاحبها ذلك.

وبذلك يبين مدى العدالة التي حرص المشرع العثماني على تحقيقها **والضمانات التي قدمها** لذلك، بحيث بنتيجة مراعاة ما تقدم تتحقق المصلحة العامة دون أن تغفل المصالح الخاصة.

ولا غرابة في ذلك فالدولة العثمانية وحدة سياسية وقانونية واحدة وإن تعددت ولاياتها والمواطنون جميعا في كل الولايات العثمانية هم رعايا الدولة العثمانية وعلى قدم المساواة، والأحكام المطبقة مستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء ولا يتطرق الشك إلى عدالتها.

ثانيا : زمن الاحتلال والانتداب البريطاني على فلسطين ١٩١٧-١٩٤٨م :

بعد هزيمة الدولة العثمانية وانهيارها، تم احتلال فلسطين على أيدي قوات الغزو البريطاني في نوفمبر ١٩١٧م، وتوطئة لتحقيق أهداف الغزو سارع الحكم العسكري البريطاني إلى إصدار منشور في ١٩١٩/٥/٢٠م يقضي بتعميم جواز نزع الملكية للمنفعة العامة لكل إدارات الدولة **بالإضافة إلى البلديات**، ومعلوم بالضرورة أن الحكم البريطاني غداة احتلال فلسطين أوقف العمل بالقوانين العثمانية ذات الصبغة الدستورية والإدارية مما يتطلبه تمام السيطرة على فلسطين.

وفي ١٩٢٢/٨/١٠م صدر مرسوم دستور فلسطين عن ملك بريطانيا بصفتها الدولة المنتدبة على فلسطين، وقد جاء هذا المرسوم الدستوري خاليا من النص على أية حماية للملكية الخاصة كما هو مألوف في الدساتير التي تصدر عن السلطات الوطنية، بل والمؤكد انه لم يكن يتصور من دولة الاحتلال خلاف ذلك ! كيف لا

[١٨] – ليس غريبا هذا الحكم في الوقت المبحوث عنه بالنظر لطبيعة الأبنية في حينه.

وهي الملتزمة بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين بموجب وعد بلفور الصادر في ١٩١٧/١١/٢م والذي أدمجت نصوصه في صك العصبة بانتداب بريطانيا على فلسطين وفي مرسوم دستور فلسطين.

وعليه فقد مارست بريطانيا نزع الملكية من أيدي الفلسطينيين أولا بموجب أحكام التشريعات المعمول بها في ذلك الوقت والمتعلقة بالبلديات وثانيا بالاستناد إلى منشور ١٩١٩/٥/٢٠م والمتعلق بنزع الملكية لغير أغراض البلديات، واستمر الوضع كذلك ولحين أصدر الانتداب البريطاني قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦م ملغيا بذلك نصوص وأحكام نزع الملكية الواردة في قانون البلديات العثماني، كما أصدر المندوب السامي من جانبه القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣م والذي أعطى بموجبه الحق للمندوب السامي (لنفسه) نزع الملكية للمنفعة العامة، وألغى القانون الأخير منشور ١٩١٩/٥/٢٠م المذكور.

ومما ساعد بريطانيا على تحقيق أهدافها بنزع ملكية الأرض الفلسطينية في ذلك الوقت (ولصالح الاستيطان والوطن اليهودي قطعا) نظام الأراضي الذي كان متبعا منذ عهد العثمانيين.

وبيان ذلك أن الأراضي من حيث ملكيتها[١٩] قسمت زمن العثمانيين إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول : أراضي ملك : وهي التي يملكها الأفراد ومسجلة بأسمائهم في الطابو، ومعظم الأراضي من هذا النوع موجودة داخل المدن والبلدات والقرى القديمة، وهذه لا تمثل إلا نسبة ضئيلة جدا من أرض فلسطين.

---

[١٩] – والمقصود هنا هو الأراضي غير العمومية المخصصة للمنفعة العامة أو بطبيعتها أو بنص القانون كما يفهم من السياق ودلالة الحال وانظر أيضا في التطور التاريخي لحق الملكية في البلاد الإسلامية وفي مصر د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط ج٨ حق الملكية ص٤٨٤ – دار إحياء التراث العربي د.ت.

النوع الثاني : أراضي ميـري[٢٠]: وهي أراض مملوكـة للدولـة وأصـلها أراض خراجية عائدة لبيت المال بموجب أحكام نظام الفتح الإسلامي وسلمت بداية للأمراء والمتنفذين من أصحاب التيمار والزعامة[٢١] كما سلمت في حالات أخـرى لاحقـا للملتزمين والمحصلين.

وقد كان هؤلاء يقطعون الأرض للفلاحين لزراعتها لقاء ما يتقاضونه مـنهم مـن مبالغ معجلة، واستمر هذا النظام منذ تأسيس الدولة العثمانية وحتى سنة ١٢٧٤هـ وهو تاريخ صدور قانون الأراضي العثماني وإنشاء دوائر الطابو.

ثم ومع تأسيس الجيش العثماني وتلقيه الرواتب نزعت الإقطاعيـات مـن التيمـار والزعامات والملتزمين والمحصلين وأصبحت تقطع الأراضي من جانـب الدولـة بطريق بيع حق التصرف من أجل زراعتها واستثمارها، وبحيـث تكـون ملكيـة الرقبة عائدة للدولة ويدفع المتصرف أو المنتفع مقدار الرسم المقرر وهي معجلـة تسمى الطابو[٢٢]، ومتى أصبح الشخص صاحب حق التصرف في الأرض الميـري

---

[٢٠] – واضح أن اللفظ جاء بمناسبة إقطاع هذه الأراضي للأمراء من جانب السلاطين زمن الدولة العثمانية وقبلها.

[٢١] – التيمار عبارة عن مقدار من الأرض يبلغ ريعها ٣٠٠٠-٦٠٠٠ درهما، إلاّ انه يمكن زيادتها بحيث يبلغ ١٩٩٩٩ درهما.

أما الزعامة فهي ما يبلغ ريعه ٢٠ ألف درهم، وهي قابلة للزيادة لدى حصول ترقي صاحبها إلى أن تبلغ مائة ألف درهم. وقد كان يتم إقطاع هؤلاء التيمار والزعماء أراضي الدولة لقاء خـدمتهم للجيش وجمعهم وقيادتهم للجنود حيث لم يكونوا في حينه يتلقون أي رواتب من الدولة وإلـى أن نظم الجيش العثماني في وقت متأخر. – وانظر شرح قانون الأراضي الفلسطيني للأساتذة مـازن سيسالم وإسحاق مهنا وسليمان الدحدوح – غزة ١٩٨١م

[٢٢] – الريس – ١٩٧٧م، حيث نقل عن كتاب الأحكام السلطانية للماوردى أن رقبة هذه الأراضي يجرى عليها حكم الوقوف المؤبدة وانظر ص١٤٤-١٤٦.

أصبح صاحب حق تجاه الدولة في الانتفاع بالأرض طبقا لشروط حق التصرف وأهمها أن هذا الحق يعطي صاحبه حق الاستغلال كما انه يباع ويرهن ويورث، وبالمقابل على صاحب حق التصرف التزامات للدولة وهي رسوم مالية تؤدى تبعا لطبيعة استغلال الأرض ومنفعتها، وهناك موظف عمومي من جانب الدولة يدعى المأمور مكلف بجمع وتحصيل الرسوم عن أراضي الميري تبعا لكيفية الانتفاع بها واستغلالها حسب القانون، وقد كانت حقوق التصرف هذه تنتقل للورثة بنظام معين فيما يعرف بحق الانتقال، فإذا لم تدفع الرسوم المقررة أو إذا لم يكن هناك ورثة لصاحب حق التصرف وعلى ترتيب معين بيّنه القانون (المادة ٥٩ من قانون الأراضي العثماني) تصبح الأرض محلولة وتعود للدولة غير محملة بأي حق، ثم إن الأراضي الميري كان يمكن تحويلها إلى أراضي ملك بموجب أمر سلطاني (المادة ١٢١ من قانون الأراضي العثماني) وقد كان المتبع زمن العثمانيين أن كل من يدفع رسوم الأرض من نوع الميري (أو الأراضي الموات من باب أولى) لمدة عشر سنوات تسجل الأرض باسمه ملكا في الطابو بناء على طلبه[٢٣] وقلما دفعت هذه الرسوم بالنظر لفقر السكان وعدم إنتاجية الأرض التي هي المصدر الرئيس للثروة وعماد الاقتصاد، سيما وان نظام الري كان يعتمد على سقوط الأمطار ذات المعدلات غير المستقرة، والتي من نتيجتها تباين المواسم بين الخصب والجدب مما لا يغنى السكان.

وقد اندثر نظام المأمور واقعا في قطاع غزة بعد حرب ١٩٤٨م بالنظر لشح الأرض وضعف الموارد وفقر السكان، ثم بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٥م الصادر عن الحاكم الإداري العام لقطاع غزة أصبحت الأراضي الميري تنتقل عن

[٢٣] – وفي هذه الحالة سوف يدفع للدولة رسوما أكثر مما لو احتفظ بالأرض بصورة أن له فيها حق التصرف.

طريق الميراث وطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية شانها شان الأراضي الملك سواء بسواء[٢٤]، وبذلك تلاشت واقعا الفوارق الرئيسة بين أراضي الملك وأراضي الميري، وان ظلت الرقبة في الأخيرة ملك الدولة، ثم إن هذه التفرقة قائمة وحتى اليوم في أراضي الضفة الغربية[٢٥].

النوع الثالث : أراضي موات :

وهي أراض بور غير مستغلة بسبب طبيعتها الصحراوية أو الجبلية الوعرة.. وتقع في ملك الدولة أيضا تبعا لأنظمة موروثة وعهود متتابعة، وإذا قام شخص بإحياء أرض ميتة فهي له إذا دفع رسوم الطابو، وتسجل باسمه (المادة ١٠٣ من قانون الأراضي العثماني).

(الملكية التي لا تعتبر مملوكة من قبل أي فرد تعتبر ملكا للجماعة الإسلامية، ولا يستأثر بها أي فرد إلا بإذن الإمام أو ولي الأمر الذي يستطيع أن يقطعها ليقوم الأفراد بإحيائها إن كانت مواتا أو باستثمارها إذا كانت عامرة، والأراضي التي تعتبر ملكا للمنفعة العامة هي أراضي البلاد المفتوحة عنوة والأراضي الموات والعقارات المخصصة للمرافق العامة والوقف)[٢٦].

ثم تطور الأمر زمن الانتداب البريطاني على فلسطين بما يخدم الأهداف المرسومة وبما يتناسب مع تكاثر السكان وهجرات اليهود المتزايدة إلى فلسطين وما صاحب

---

[٢٤] – وإن كان لم يتم ذات الشيء بالنسبة للأراضي الفلسطينية القائمة في الجزء من فلسطين المعروف باسم الضفة الغربية.

[٢٥] – وهذا بالنظر لوجود الجبال كأراضي دولة، فيعطى الأفراد حق التصرف لإقامة المحاجر والكسارات واستخراج الرخام..الخ ومن الفوارق القائمة انه لا يوجد حق الشفعة في الأراضي الميري.

[٢٦] د. علي ماهر جعفر، تاريخ القوانين ومراحل التشريع الاسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٦، ص ٣٠٢.

ذلك من استيطان وتعمير وطلب على الأرض، ليصبح انه لا يجوز تسجيل الأرض من نوع الميري أو الموات في الشهر العقاري إلا لمن يثبت انه يحتفظ بالأرض ويستغلها لمدة عشرة أعوام مع التشدد في هذه العناصر[٢٧]، وبالمقابل أعطى ملك بريطانيا للمندوب السامي في فلسطين الحق في تحويل الأراضي الميري إلى أراضي ملك[٢٨] وقد أصدر المندوب السامي من جانبه القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤م وجاء فيه (على الرغم من أحكام قانون الأراضي العثماني أو أية أحكام أخرى في تشاريع الأراضي يجوز إعلان أية أرض ميري أصبحت أو قد تصبح محلولة بمقتضى أحكام قانون الأراضي وأية أرض طمرت من البحر أو من النهر أو بحيرة **أرضا عمومية** حسب مفاد الفقرة (١) من المادة (١٢) من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢م[٢٩] بأمر موقع بتوقيع المندوب السامي).

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦م :

استمر الحال على النحو المتقدم في فلسطين حتى صدر عن الانتداب البريطاني القانون المذكور والذي شملت نصوصه أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة كجزء من نشاط وعمل الهيئات المحلية، وما زالت هذه الأحكام سارية المفعول حتى يومنا هذا ونجملها ونوضح ذلك على النحو الآتي :

---

[٢٧] – جريدة القدس في ١٩٩٣/٥/١ – من كتاب (يهودا والسامرة – الحقوق بالأراضي والقانون الإسرائيلي) تأليف المحامي ابراهام سوكوبلوسكي وآخرين.

[٢٨] – مرسوم عن ملك بريطانيا بتاريخ ١٩٣٣/٣/٧م يقضي بتعديل مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢م بإضافة المادة ١٦ مكرر، منشور بالوقائع الفلسطينية بتاريخ ١٩٣٣/٣/١٦م

[٢٩] – ونصها (تناط بالمندوب السامي آنئذ جميع الحقوق في الأراضي العمومية أو الحقوق المتعلقة بها وله أن يمارس تلك الحقوق بصفته أمينا عن حكومة فلسطين).

أولا :

١- قرر المندوب السامي البريطاني تقسيم فلسطين لأغراض الإدارة إلى أقسام إدارية أو ألوية وأقسام فرعية أخرى طبقا لما جاء بالمادة (١١) من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢م

٢- شكلت لجان للأبنية وتنظيم المدن بأمر المندوب السامي في كل ألوية فلسطين، بحيث يقف على رأس كل لجنة من هذه اللجان حاكم اللواء البريطاني الهوية، كما شكلت لجان محلية أخرى على مستوى المدن والبلدات الفلسطينية – الهيئات المحلية– لذات الغرض (المادتان ٣و٦من القانون المذكور لسنة ١٩٣٦).

٣- منحت لجان الأبنية وتنظيم المدن في الألوية المختلفة صلاحية إصدار أنظمة داخلية بموافقة المندوب السامي لا بدونها لأغراض الأبنية والتنظيم (المادة٤).

٤- أوجب القانون على لجان التنظيم المحلية أن ترفع إلى لجنة اللواء مشروع تنظيم هيكلي لجميع الأراضي الواقعة في زمامها يستوعب تحقيق جميع الأهداف المحققة للمصلحة العامة من شوارع ومناطق بناء وارتدادات ومجارى وموارد مياه ومناطق صرف وساحات عمومية ومقابر ومرافق عامة..الخ ويرفق المشروع بخارطة أو مجموعة خرائط حسب الأحوال (المادة ١٢).

٥- إذا تخلفت اللجنة المحلية عن القيام بمشروع التنظيم الهيكلي قامت بذلك اللجنة اللوائية عن طريق الحلول القانوني (الفقرة الثانية من المادة ١٥).

٦- بعد إعلان مشروع التنظيم الهيكلي يجوز الاعتراض عليه من قبل أصحاب المصلحة، وإلا اعتمد من المندوب السامي بعد مرور مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ إعلانه ويتم التقيد به، ويجوز تعديل المشروع لاحقا من قبل اللجنة

اللوائية وبموافقة المندوب السامي (المادة ١٧).

٧- لا يجوز منح أي رخصة لإقامة بناء أو عمل أي نشاط يكون مخالفا للائحة التنظيم.

ثانيا : وفي ضوء ما تقدم وفيما يتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة بمناسبة التنظيم الهيكلي المذكور أورد المندوب السامي البريطاني مجمل الأحكام الآتية :

١- يجوز للجنة اللواء بعد وضع المشروع الهيكلي موضع التنفيذ أن تكلف اللجنة المحلية بإعلان تصدره في الشروع بنزع ملكية الأراضي والمباني المقرر نزع ملكيتها في المشروع[٣٠] وإلا حلّت محلها اللجنة اللوائية[٣١].

٢- يجوز للجنة المحلية عند نزع الملكية للمنفعة العامة أن تتفق مع من نزعت ملكيتهم على أن تنقل لهم ملكية أراضي أخرى، ويتوقف نفاذ الاتفاق على موافقة اللجنة اللوائية[٣٢].

٣- إذا رفض المالك الذي تقرر نزع ملكيته الموافقة على قبول الأرض المعروضة عليه بدلا من أرضه فيكون للجنة المحلية صلاحية إحالة النزاع إلى التحكيم (المادة ٢٦ ف٢ من القانون المذكور).

٤- يكون للجنة المحلية صلاحية نزع ملكية أي أرض في نطاق مشروع تنظيم المدينة وبدون تعويض إذا كانت مساحة الأرض المزمع نزعها لا تزيد عن ربع مساحة الأرض بكاملها، فإذا زادت المساحة المنزوعة عن الربع دفع تعويض عن الزيادة (المادة ٢٧ من القانون المذكور).

٥- فإذا فرض أن نزع ملكية ربع الأرض للمصلحة العامة يوقع المالك في

---

[٣٠] – المادة (٢٤) الفقرة الأولى من ذات القانون المذكور.

[٣١] – المادة (٢٤) الفقرة الثانية من ذات القانون المذكور.

[٣٢] – المادة ٢٦ ف١ من القانون المذكور.

ضائقة يجوز للمندوب السامي[٣٣] أن يأمر اللجنة المحلية بان تقوم بتعويض المالك.

٦- فإذا فرضت ضريبة تحسين على المالك المنزوع جزء من أرضه مجانا كما تقدم، فتخصم قيمة الأرض المنزوعة مجانا من قيمة ضريبة التحسين المستحقة على المالك (ذات المادة ٢٧).

٧- لا تدفع قيمة الأرض المقرر نزع ملكيتها حتى يدخل المشروع المزمع تنفيذه حيز التنفيذ، ولا يجوز أن تزيد مدة تأجيل تنفيذ المشروع عن سنتين، فإذا تأجل التنفيذ كما تقدم استحق من تقرر نزع ملكيته فوائد قانونية على المبالغ المقررة له كتعويض على أن يؤخذ بالاعتبار الفوائد التي جناها المالك من احتفاظه بملكه طيلة الفترة بين قرار نزع الملكية وحتى تنفيذ نزع الملكية، فإذا وقع الخلاف بين الفريقين عرض الأمر من جانب اللجنة المحلية على التحكيم (المادة ٢٨ من القانون المذكور).

٨- لا تخلى بيوت السكن المقرر نزع ملكيتها وهدمها حتى تتوفر مساكن ملائمة لجميع السكان بصورة يرضى عنها حاكم اللواء[٣٤].

٩- يكون لمن نزعت ملكيته أو لمن باع ملكه للمنفعة العامة الحق الأول في شرائه إذا عرض للبيع وذلك بثمن لا يتجاوز قيمة شرائه مع أي ارتفاع طرأ

---

[٣٣] – واضح مدى سعة السلطة التقديرية الممنوحة للمندوب السامي بموجب هذه الصياغة والتي تتسع لعدد غير محدود من صور منح التعويض أو منعه، وانظر المادة ٢٧ من ذات القانون المذكور.

[٣٤] – المادة ٢٩ من ذات القانون المذكور، وقد نص القانون المصري رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ على انه في حالة نزع ملكية الأحياء لا يجوز الاستيلاء على العقارات إلا بعد إعداد مساكن شعبية لمن يراد الاستيلاء على عقاراتهم.

على تلك القيمة نشأ عن المشروع، وإذا نشب خلاف على قيمة التقدير أحيل النزاع بقرار اللجنة المحلية إلى التحكيم.

١٠- إذا أحيل الخلاف إلى التحكيم فيطبق على ذلك قانون التحكيم لسنة ١٩٢٦م وتعديلاته ويعتبر أن النزاع قد أحيل إلى محكم منفرد (المادة ٣٧ من ذات القانون)، ثم إن جهة القضاء (المحاكم والتي جل قضاتها من الإنجليز وأعوانهم في الوقت المبحوث عنه) هي التي تقوم بتعيين ذلك المحكم في حالة الخلاف بين الفرقاء.

١١- فرض القانون أن تكون المحكمة المختصة بالفصل في منازعات نزع الملكية هي محكمة الأراضي ومشكلة من رئيس محكمة مركزية أو رئيس محكمة مركزية احتياطي منفردا[٣٥].

وبذلك يتبين كيف استخدم الإنجليز كل السبل بما فيها الأنظمة القانونية للاستيلاء على الأرض الفلسطينية. لقد نصّب المندوب السامي نفسه وبقوة الاحتلال سلطة صالحة لكافة الأغراض وقام بإجراء التقسيمات الإدارية المناسبة لأهداف الاحتلال ووضع على رأس كل قسم إداري موظف إنجليزي عرف بحاكم اللواء، ثم شكلت اللجان بإشراف حاكم اللواء وتحت إمرته بهدف القيام بأعمال الهيكلية وتنظيم المدن ومنحت هذه اللجان صلاحيات نزع الملكية للمنفعة العامة، والحلول محل الهيئات المحلية إذا قصّرت أو تقاعست عن تحقيق الأهداف المرسومة، فإذا وقع الخلاف أحيل إلى التحكيم والذي تباشره المحاكم ذات القضاة البريطانيين وأعوانهم.

أما نتائج هذا النشاط فظهرت في وقت لاحق عندما تمكّن اليهود من إقامة دولتهم (إسرائيل) على الأرض الفلسطينية.

---

[٣٥] – المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣، والمؤكد طبقا للممارسة والواقع أن القاضي المذكور هو بريطاني الجنسية.

لقد شهد الواقع أن المندوب السامي كان حاكما بأمره مطلق الصلاحيات، وان النصوص القانونية التي قام بوضعها هي نصوص قصد بها تكريس سلطاته كجهة احتلال تحت ستار من القانون الذي يمثل الحق والعدل، وان حقيقة هذه النصوص وكما طبقت لا تمت للحق أو العدل بصلة وهي من باب أولى بعيدة عن الديموقراطية شكلا ومضمونا، وكثيرة هي المرات التي نزعت فيها الملكية تحت ستار المنفعة العامة بينما كانت الأهداف الحقيقية تعني مصلحة المحتل البريطاني والاستيطان اليهودي.

وأما النصوص التي تمثل ضمانة للأفراد في مواجهة حق الإدارة بالاستملاك فغالبا ما بقيت حبرا على ورق، وقصد بها إخفاء حقيقة نوايا بريطانيا في فلسطين كسياسة متّبعة. ولا غرابة في هذا القول، لان الاحتلال الإسرائيلي لأراضي الضفة الغربية وقطاع غزة بعد حرب ١٩٦٧/٦/٥م لم يغير في قوانين نزع الملكية السارية منذ زمن الانتداب البريطاني، ومع ذلك استمر نزع الملكية وبكثافة ولأغراض غير منفعة السكان ولم تقف أمام ذلك أية ضمانة مما نص عليه في تلك القوانين، كما أن أهل فلسطين لم يفرقوا بين الانتداب البريطاني والاحتلال الإسرائيلي لتساوي النتائج في الحالتين.

قانون رقم٢٤ لسنة ١٩٤٣ بنزع الملكية للمنفعة العامة ولغير أغراض البلديات : (الساري والمطبق حاليا) : أصدر المندوب السامي من جانبه القانون المذكور والذي يسمح به للمندوب السامي (لنفسه) بنزع الملكية للمنفعة العامة، وكما يلي :

١- يتم استملاك الأراضي أو أي حق من الحقوق المتعلقة بها للغايات العامة بموجب قرار من المندوب السامي (المادة الثالثة).

٢- ومتى صدر القرار يحق للموظفين المفوضين أن يدخلوا الأرض ويقوموا بجميع الأعمال الضرورية من مسح أبعادها أو حفر تربتها أو نقبها أو أية

أعمال أخرى للتأكد من صلاحيتها للغاية المنشودة بعد إشعار المالك أو المنتفع مسبقا (المادة الرابعة).

٣- وبعد نشر قرار الاستملاك في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) وتبليغ من يلزم تبليغه يؤشر في الطابو بما يفيد نشر الإعلان (المادة الخامسة).

٤- بعد مرور مدة لا تقل عن شهرين يلزم واضع اليد على رفع يده عن الأرض المزمع استملاكها، ما لم يكن الاستيلاء على الأرض ضروريا في الحال طبقا للإعلان الصادر عن المندوب السامي (المادة السابعة).

٥- إذا رفض المالك أو من يشغل الأرض وضع يد المستملك على الأرض المستملكة طبقا للقرار الصادر يجوز للنائب العام أن يقدم طلبا للمحكمة المختصة لإصدار قرار بتسليم الأرض للجهة المستملكة (المادة الثامنة).

٦- بعد دفع التعويض المستحق اتفاقا أو قضاء ينشر إعلان في الوقائع الفلسطينية بالاستملاك ويتم تسجيل الأرض في الطابو كأرض حكومية (المادة ١٩).

٧- إذا كان الاستملاك لغرض توسيع طريق موجودة أو قسم منها أو لتوسيع ملعب أو ساحة أو لإنشاء طريق جديدة أو قسم من طريق أو أي ملعب أو ساحة يخفض مقدار التعويض بقيمة الربع (المادة ٢٠).

٨- يجوز أن يتم الاستملاك من جانب المندوب السامي لأي منفعة عامة حتى ولو كان طالب الاستملاك صاحب امتياز أو مشروع خاص ذو منفعة عامة، وفي هذه الحالة يعقد اتفاق بين المندوب السامي وصاحب الامتياز أو المشروع الخاص يبين فيه مقدار التعويض وكيفية دفعه ووقت إنشاء المشروع والشروط الأخرى التي يتوجب على الملتزم الوفاء بها (المادة ٢٢).

٩- أجاز القانون نزع ملكية أراضي الأوقاف الخيرية والذرية للمنفعة العامة (المادة ٢٤)

١٠- كما بين القانون الإجراءات اللازمة للاستملاك وكيفية تقدير التعويض والاعتراض عليه والمحكمة المختصة وكما سيأتي.

وبذلك توسعت اختصاصات المندوب السامي قانونا وأصبحنا ندرك لدى مطالعتنا نصوص هذا القانون وسواه وكما سيتضح أكثر لاحقا، إن المندوب السامي هو ملك غير متوّج ! وهذا تماما هو ما يخدم أهداف الانتداب، بحيث وجدنا الكثير من الأراضي تنتزع من أيدي الفلسطينيين المتصرفين فيها تحت ستار المنافع العامة والمرافق العامة وشق الطرق خارج البلدات والمدن..الخ ولقاء ثمن بخس، أو بدون تعويض لان المتصرفين في الأرض لم يتمكنوا من تسجيل حقوقهم على الأرض في دائرة الطابو لأعذار حقيقية جوهرها الفقر بطبيعة الحال، وبالمقابل وضعت سلطات الانتداب يدها على جل أراضي فلسطين وأعطي اليهود أفرادا وجماعات مكنة وضع اليد على الأرض وتحويلها من ميري إلى ملك وتملكها بشتى السبل (شحادة،١٩٩٠).

ثالثا : زمن الإدارة العربية المصرية لقطاع غزة[٣٦]: بعد نكبة فلسطين وقيام دولة إسرائيل سنة ١٩٤٨م خضع القسم المعروف من فلسطين باسم قطاع غزة للإدارة العربية المصرية[٣٧]، وأرادت هذه الإدارة أن تحتفظ لقطاع غزة رغم صغره بهويته الفلسطينية حفاظا على الوطن الفلسطيني والقضية الفلسطينية من الضياع، فكان أول ما صدر عن هذه الإدارة من قرارات هو الاستمرار في سريان القوانين

---

[٣٦]- وفي سنة ١٩٥٠ تم اتحاد الضفة الغربية مع الضفة الشرقية للأردن وأعلنت المملكة الأردنية.

[٣٧] - هذا بينما خضع القسم المعروف باسم الضفة الغربية لإمارة شرق الأردن حيث تمت الوحدة بين الضفتين سنة ١٩٥٠م وأعلنت المملكة الأردنية الهاشمية.

والأنظمة التي كانت سائدة في فلسطين قبل مايو ١٩٤٨م على قطاع غزة[٣٨]، ومما يعنيه هذا القرار هو استمرار أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة الواردة بقانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣ كما هي، وعليه تشكلت لجنة مركزية للتنظيم (تشمل قطاع غزة بأكمله في هذه المرة) ولجان محلية أخرى للتنظيم تتبع الهيئات المحلية (المجالس البلدية) وخول الحاكم الإداري العام المصري سلطات واختصاصات وصلاحيات المندوب السامي[٣٩].

ولكن هل يعقل أن يكون تغيير الإدارة من أيدي الإنجليز إلى أيدي المصريين والفلسطينيين مع بقاء النصوص كما هي بغير ذي معنى ؟ بالتأكيد لا.. فالمألوف أن للنصوص القانونية وظيفة اجتماعية وأنها متطورة بتطور الجماعة، وأنها دائما تشتمل على سلطة تقديرية تسمح بتحقيق المصلحة العامة رغم تغير الزمان والمكان، وعليه فقد أصبحت اللجنة اللوائية واللجان المحلية للتنظيم فلسطينية الهوية شكلا ومضمونا بعد غياب المحتل البريطاني عن هذا الجزء من أرض الوطن، ومارس الحاكم الإداري العام صلاحياته بمسئولية وطنية.

ولاحقا مع استقرار الأوضاع نسبيا وتطور الحياة أصدرت الإدارة العربية المصرية ومن جانبها القانون الأساسي لقطاع غزة لسنة ١٩٥٥م[٤٠]، وجاء في المادة (٧) منه المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة ما نصه (للملكية حرمة ولا

---

[٣٨] – الأمر رقم ٦ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١م صادر عن الحاكم الإداري العام – منشور بالوقائع الفلسطينية.

[٣٩] – بموجب القرار الوزاري المصري رقم ٢٧٤ مكرر والمعدل والمؤرخ في ٨/ ٨ /١٩٤٩ خول الحاكم الإداري العام صلاحيات المندوب السامي وقاضي القضاة وكذلك سلطة إصدار أوامر لها قوة القانون لتنظيم مختلف جوانب الحياة في قطاع غزة.

[٤٠] – وذلك بموجب القانون المصري رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥م

ينزع عن أحد ملكه إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا).

وتمشيا مع واقع التغيير والتطور في واقع قطاع غزة أصدر الحاكم الإداري العام لقطاع غزة الأمر رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٧م استبدل فيه اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن باللجنة اللوائية المعروفة زمن الانتداب البريطاني، وتشكلت اللجنة المحدثة من :

١- مدير الشئون البلدية والقروية رئيسا.
٢- ممثل لمدير الأشغال العمومية.
٣- ممثل لمدير الشئون القانونية.
٤- ممثل لمدير الشئون الصحية.
٥- القائمقام الإداري.
٦- مدير تنظيم المدن والمساحة.

فهذه لجنة وطنية وموضوعية تشكلت بطريقة مجردة رؤي أنها بعيدة عن الميل أو الهوى وعناصرها ذات علاقة بموضوع النشاط (نزع الملكية) يحسن أن تباشر مثل هذا العمل في ظل من مبدأ المشروعية.

أما اللجان المحلية فقد بقيت على حالها وإن كانت النكبة بأبعادها المختلفة، أضعفت من شانها وتبعيتها للجنة المركزية، وهي مكونة من عناصر وطنية في كل الحالات.

واستمر الحال كذلك قانونا، ولكن بسبب من تغير الظروف وأحوال المجتمع في جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.. الخ تطورت المفاهيم والحياة القانونية، الأمر الذي حدا بالإدارة المصرية إلى إصدار الإعلان بالنظام الدستوري لقطاع غزة لسنة ١٩٦٢م ليواكب هذا التطور.

وفيما يتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة ورد نص المادة (١٣) من الإعلان الدستوري المذكور وجاء فيها (الملكية الخاصة مصونة ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ووفقا للقانون).

بهذا توطدت في الإطار الوطني والدستوري قاعدة عدم جواز نزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ووفقا للقانون.

وبذلك تبين انه في عهد الإدارة العربية المصرية لقطاع غزة ١٩٤٨-١٩٦٧م ترسخ مبدأ حرمة الملكية الخاصة وعدم جواز نزعها إلا للمنفعة العامة ولقاء تعويض عادل وطبقا لمبدأ المشروعية وذلك بسبب أن الإدارة أصبحت وطنية وأصبح القانون هو السيد في ظل مبادئ دستورية وقضاء وطني يحمي مبدأ المشروعية، هذا بالرغم من أن مجموعة النصوص القانونية الواردة زمن الانتداب البريطاني والمتعلقة بنزع الملكية لم تتغير إلا شكلا وبما يتطلبه تغيير النظام من انتداب بريطاني إلى إدارة عربية مصرية، مما يؤكد بان العبرة هي بمن يقوم على القانون والبيئة المحيطة وهذه أهم ضمانة لحقوق الأفراد.

رابعا : نزع الملكية في عهد الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة والضفة الغربية ١٩٦٧-١٩٩٤م :

بتمام احتلال إسرائيل لكل الأرض الفلسطينية وأجزاء أخرى من دول الجوار العربي، بادرت للسعي لتحقيق أهدافها السياسية وعبر الاستيلاء على الأرض الفلسطينية وتهويدها كأساس ومنطلق لذلك، فكان ضم مدينة القدس الشريف (الشرقية) بعد الحرب مباشرة وتوحيدها مع أحياء مدينة القدس الغربية الواقعة داخل حدود ما سمي بالخط الأخضر وذلك سنة ١٩٦٧م[٤١]، وكان هدم حي المغاربة في القدس أيضا وتهجير سكانه والاستيلاء عليه، وهذا بحكم ملاصقة هذا الحي

[٤١] رجا شحادة، قانون المحتل، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٥، ص١.

لحائط المبكى (الحائط الغربي للحرم القدسي الشريف والمعروف بحائط البراق)، وكان الاستيلاء على القرى العربية وتهجير سكانها[٤٢] وكان الاستيلاء على كل أراضي الدولة سواء منها الموات أو الأراضي الميري غير المسجلة في الطابو على اسم أحد الأشخاص، وكان الاستيلاء على أملاك الغائبين خارج الوطن لأي سبب من الأسباب طالما انهم لم يحصوا من سكان البلاد فور احتلالها أو لم يحصلوا على بطاقة مواطنة صادرة عن قوات الاحتلال في وقت لاحق، هذا فضلا عن العقارات المخصصة للمنفعة العامة، وخصص كل ذلك للمستعمرات وللاستيطان[٤٣] حيث أنشأت إسرائيل خمسة مجالس إقليمية يهودية تشمل معظم أراضي الضفة الغربية[٤٤]، كما أقامت المنشآت والمواقع العسكرية، ثم كان شق الطرق بكثافة في الأراضي العربية لأغراض عسكرية واستيطانية تحت ستار المصلحة العامة.

وبالمحصلة فان الأرقام تتحدث اليوم عن أن ٤٥% من أراضي قطاع غزة والبالغ مساحتها ٣٦٠ كم٢، هي مشغولة بالاستيطان الإسرائيلي وتوابعه، وان مدينة القدس الموحدة الواقعة تحت إدارة الدولة العبرية أصبحت مساحتها تساوى ثلث مساحة أراضي الضفة الغربية مجتمعة ! أي حوالي ٢٠٠٠كم٢، وان الجدار الجاري بناؤه يجعل ٥٨% من أراضي الضفة الغربية داخل الحدود التي ترسمها الحكومة

---

[٤٢] – ومنها قرى عمواس، وسخنين وعرابة البطوف ودير حنا..الخ

[٤٣] – بلغ عدد المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة من ١٩٦٧-١٩٨٧ (١٦٥) مستوطنة، منها ١٤٩ في الضفة الغربية و١٦ مستوطنة في قطاع غزة – وانظر قاسم حرب – المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة ١٩٦٧- ١٩٨٧ – مركز المعلومات والتوثيق – جمعية الدراسات العربية – القدس.

[٤٤] رجا شحادة، مرجع سبق ذكره، ص٣.

الإسرائيلية لدولة إسرائيل في الظروف الراهنة، وهي حدود قابلة للتوسع بطبيعة الحال كما دلت تجربة إقامة وحياة الدولة العبرية. وبداهة فإن هذا الغصب والاستيلاء على وطن الفلسطينيين وأراضيهم وممتلكاتهم بالقوة بعد قتلهم أو نفيهم أو تهجيرهم..الخ لا يمت لموضوع نزع الملكية للمنفعة العامة بصلة، بالرغم من أن القيادات الإسرائيلية المتعاقبة لا يعوزها تبرير هذا الاستيلاء على الأرض الفلسطينية بنزع الملكية للمنفعة العامة أو لأسباب أمنية أو أنها أراض غير مملوكة لأحد فضلا عن العديد من النظريات والمقولات المبتدعة !! وعلى خلاف قواعد وأحكام القانون الدولي العام المستقرة.

وفيما يتعلق بأحكام نزع الملكية للمنفعة العامة المسطرة بالقوانين الموروثة، فقد أبقت إسرائيل تلك القوانين والأنظمة البريطانية سارية كما كانت من زمن الإنجليز وألغت كل تعديل طرأ عليها إبان فترة حكم الإدارة العربية المصرية لقطاع غزة أو حكم الإدارة الأردنية للضفة الغربية.

وعليه أصبح للحاكم العسكري الإسرائيلي صلاحيات المندوب السامي في نزع الملكية، كما أن لجان الأبنية وتنظيم المدن المركزية وقف على رأس كل منها مسئول عسكري إسرائيلي، ولم يسمح بطبيعة الحال إلا أن تسخر الأنظمة القانونية لما فيه مصلحة المحتل، أما اللجان المحلية للأبنية وتنظيم المدن فهي تابعة للجنة المركزية، وعليه لم تكن لتقف في وجه المحتل أية ضمانات لحقوق الأفراد ورد النص عليها في القوانين، ولم يكن ليعقل أن يكون الأمر على خلاف هذا النحو.

خامسا : في عهد السلطة الوطنية بعد مايو من العام ١٩٩٤م:

في أعقاب اتفاقات السلام الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل المعروفة باسم أوسلو لسنة ١٩٩٣م والتي شرع في تنفيذها اعتبارا من ١٩٩٤/٥/٤م عادت القيادة الفلسطينية إلى أرض الوطن، وكان أول ما صدر عن

رئيس السلطة الوطنية هو القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤م القاضي بعودة سريان القوانين والأنظمة التي كانت سارية في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل ١٩٦٧/٦/٥م، أي قبل عدوان إسرائيل على الأرض العربية.

وعليه أصبح لرئيس السلطة الوطنية كامل الصلاحيات التي كانت للحاكم الإداري العام المصري قبل سنة ١٩٦٧م بما يشمل نزع الملكية للمنفعة العامة، وعادت اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن لمباشرة عملها، ولم يغير من أحكام الاستملاك شيئا سريان القانون الجديد للهيئات المحلية رقم ١ لسنة ١٩٩٧م لأنه لم يلغ تلك الأحكام أو يتعرض لها[٤٥].

وعليه صدرت عن رئيس السلطة الوطنية الكثير من القرارات تقضي بنزع الملكية للمنفعة العامة، وباشرت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن صلاحياتها كما كانت عليه، وجرى بالاستناد إلى نصوص الشرعية القائمة الاستملاك لأغراض شتى، وان كان الأمر لم يخلو من بعض المنازعات في بعض الحالات، حل جلّها بالطريق الإداري والبعض الآخر ما زال قيد المعالجة، وربما انحصرت الموضوعات التي تشكل نزاعا بصدد نزع الملكية للمنفعة العامة في تلك التي تتعلق بعدم ثبوت حق الملكية أو وضع اليد أو أي حق عيني آخر بالطريق القانوني، لمن أريد نزع عقاره أو تجريده من حقه[٤٦].

وبإيراد المشرع الوطني نص الفقرة الثالثة من المادة (٢١) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢م والمعدل لسنة ٢٠٠٣م والتي جاء فيها :

(الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو

---

[٤٥] – نصت المادة (٣٩) منه على أن يلغى كل حكم يخالف أحكامه.

[٤٦] – من خلال اطلاع الباحث على الشكاوى الواردة لوزارة العدل وبحكم عمله كمستشار للوزارة.

المنقولات[٤٧] إلا للمنفعة العامة وفقا للقانون في مقابل تعويض عادل وبموجب حكم قضائي) يكون قد أرسي حكما قانونيا واسع الانتشار ومألوفا في الدساتير العربية المناظرة وفي الوقت نفسه حكما مستقرا في القوانين المدنية العربية.

ثم إن مشروع القانون المدني الفلسطيني (قيد المداولة) ذهب إلى نفس المعنى عندما نص في المادة (٩٤٣) منه على انه (لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه أو الانتفاع به، ولا ينزع ملك من أحد إلا للمنفعة العامة، ويكون كل ذلك في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها وفي مقابل تعويض عادل)[٤٨].

وأخيرا فان مشروع قانون الأراضي (قيد المداولة) خصص الباب السادس منه للاستملاك وكما سيأتي.

وغني عن البيان أن هذه الأحكام في القوانين ومشروعاتها التي تنظم موضوع الاستملاك هي أحكام توضع لأول مرة بيد المشرع الوطني، ومع تنقيحها وإقرارها والعمل بها سوف توحّد الأحكام وتحسم النزاعات وتملأ فراغات من حول هذا الموضوع وبما يحقق كل المصالح وهذا ما نوضّحه في المباحث الآتية.

---

[٤٧] – لم يرد ذكر لفظة (المنقولات) في النصوص المشابهة من القوانين الأساسية لفلسطين قبل هذا النص مما يعني انه إضافة جديدة ! وهي إضافة غير موفقة، لان المنقولات يسيرة القيمة عادة مقارنة بالعقار وتتمكن الدولة من توفيرها في الظروف العادية ولان نزع الملكية هو على خلاف الأصل ولا يجوز التوسع فيه لما له من آثار سلبية على الاقتصاد وسواه

[٤٨]– أشارت المذكرة التفسيرية لمشروع القانون المذكور أن هذا النص يتطابق مع حكم المادة ٨٠٥ من القانون المدني المصري والمادة ٦٧٧ من القانون المدني الجزائري والمادة ٧٢٢ من القانون المدني السوري والمادة ٨١٤ من القانون المدني الليبي، ويتوافق مع حكم المادة ١٠٥٠ من القانون المدني العراقي، ويتوافق مع المادة ١٠٢٠ من القانون المدني الأردني، كما يتوافق مع المادة ٩٧٧ من مشروع القانون المدني العربي الموحد.

المبحث الثاني

شروط الاستملاك وإجراءاته

إن الاستملاك ليس مكنة أو امتيازا مطلقا للإدارة، ولكنه يخضع للشروط والحدود التي رسمها المشرع باعتباره أمرا استثنائيا، وعليه إذا تخلف أحد هذه الشروط أو الحدود ترتب على ذلك بطلان الاستملاك.

ومن ثم فلا يجوز اللجوء للاستملاك إلا وفقا لنصوص قانونية تجيزه وفي حدود القيود التي تعينها تلك النصوص، فإذا استولت الإدارة على أملاك أحد الأفراد جبرا عنه بدون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قوانين الاستملاك اعتبر تصرفها غصبا يستوجب المسئولية[٤٩] ومخالفة الإدارة لإجراءات نزع الملكية يجرد قراراتها من صفتها العامة ويهبط بها إلى مستوى الأعمال المادية التي يختص بها القضاء العادي ويترتب عليها المسئولية عما تحدثه من ضرر ويكون أساس الالتزام بالتعويض في هذه الحالة هو أحكام المسئولية التقصيرية، بل ويظل صاحب العقار محتفظا بملكيته رغم هذا الاستيلاء ويكون له الحق قانونا في استرداد العقار[٥٠].

وتتلخص شروط الاستملاك كما استقرت فقها وقضاء في مصر وفي فلسطين في ثلاثة : فمحل الاستملاك هو عقار، والهدف منه المصلحة العامة، ومن حق الأفراد التعويض العادل مقابل نزع الملكية، ونوضح هذه الشروط[٥١] ثم نتبعها ببيان إجراءات الاستملاك :

---

٤٩ – حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٣٩/١٢/١٦م، أورده د. توفيق شحاته – مرجع سابق ص٦٠٦.

٥٠ – حكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٤م منشور بمجلة المحاماة السنة ٣٨ ص١٠٦٣ – أورده د. طعيمة الجرف – مرجع سابق ص ٧٢١.

٥١ – وفي نفس المعنى لجمهور الفقه د. توفيق شحاته – مرجع سابق ص ٦٠٨-٦٠٩

الشرط الأول : أن الاستملاك مقصور على العقارات المادية دون غيرها من الأموال : وعلى ذلك فالمنقولات لا يمكن أن تكون موضوعا أو محلا لنزع الملكية إلا على سبيل الاستثناء[٥٢]،ونفس الشيء يقال بالنسبة للعقارات الحكمية كالحقوق العينية مثل حق الانتفاع أو حق الارتفاق فلا يجوز نزع ملكيتها إلا على سبيل الاستثناء وكما سيأتي، ثم إن نزع ملكية العقار الأصلي يترتب عليه تطهيره من الحقوق العينية التي ترد عليه[٥٣].

ويعتبر استملاك حق التصرف في الأراضي من نوع الميري في فلسطين استملاكا للعقارات، لأنه بموجب ذلك يعود حق التصرف للدولة والتي كانت من الأصل تملك حق الرقبة فتصبح ملكية الدولة للعقار تامة.

ومتى كان نزع الملكية ينصب أساسا على العقارات فانه لا يشترط مواصفات خاصة في هذه العقارات، فقد يكون العقار خاليا أو مشغولا، وقد يكون مبنيا أو أرض فضاء، ولكن إذا تعلق نزع الملكية بأحد العقارات المبنية فمن اللازم أن يتناول الأرض والبناء معا، فلا يجوز أن يقتصر نزع الملكية على المباني دون الأرض أو العكس، كما لا يجوز نزع ملكية بعض الأدوار من منزل دون البعض

---

٥٢ – من ذلك ما أشار إليه نص المادة (٢١) من قانوننا الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، حيث لم يستبعد المنقولات من نزع الملكية للمنفعة العامة، ومنه ما نصت عليه المادة السابعة من قانون الآثار الكويتي رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ من انه يجوز لوزير الإرشاد أن يستملك أي أثر منقول أو غير منقول يوجد في أراضي الكويت..)

٥٣ – الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣ وأيضا د. محمد أبو السعود حبيب – القانون الإداري ص ٢٩٢ وأيضا د. طعيمة الجرف – مرجع سابق ص ٧٢٢ .

الآخر[٥٤].

والأصل أن العقارات التي تكون محلا لإجراءات نزع الملكية هي العقارات المملوكة للأفراد أو الهيئات الخاصة، وهذا ما يفهم من نص المادة (٢١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م سالفة الذكر.

ولكن هل يجوز نزع ملكية العقارات المملوكة للأشخاص المعنوية العامة[٥٥]؟

أجاب على هذا السؤال الفقه المقارن في مصر خاصة (حيث التفرقة بين الدومين الخاص والدومين العام) فقالوا، يجب التفرقة بين فرضين :

الفرض الأول : إذا كان العقار مملوكا ملكية خاصة للشخص المعنوي، أي يدخل في نطاق الدومين الخاص، فمن الجائز أن يكون العقار محلا لنزع الملكية متى رفض الشخص المعنوي التنازل عنه بإرادته.

الفرض الثاني : إذا كان العقار يدخل ضمن الأموال العامة[٥٦]، فلا يجوز نزع ملكيته جبرا نظرا للحصانة والحماية التي كفلها المشرع للأموال العامة، وهي انه لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم (الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من القانون المدني المصري).

---

٥٤ – المادة (١١) من القانون ٢٤ لسنة ١٩٤٣، ويتطابق هذا الحكم مع فتوى مجلس الدولة المصري (قسم الرأي) بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٣م وانظر أيضا د. ماجد راغب الحلو – مرجع سابق ص ٥٨٠، وأيضا د. محمود أبو السعود – مرجع سابق ص ٢٩٢.

٥٥ د. محمود أبو السعود حبيب، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩٣.

٥٦ – عرفت الأموال العامة في مصر بموجب الفقرة الأولى من المادة ٨٧ من القانون المدني (بأنها العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص. وانظر د. طعيمة الجرف القانون الإداري ١٩٧٨م مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي – ص ٦٩٥ وما بعدها.

وعلى ذلك إذا احتاجت الإدارة إلى عقار مملوك ملكية عامة لأحد أشخاص القانون العام (هيئة محلية- محافظة – مؤسسة عامة..الخ) فان عليها أن تلجأ إلى الاتفاق مع الشخص الإداري مالك العقار من أجل التنازل عنه أو تجريده من صفة العمومية حتى يمكن نزع ملكيته أو تغيير تخصيص العقار.

أما القانون الفلسطيني ولأسباب تاريخية أساسا فلا يأخذ حتى الآن بالتفرقة القائمة في بعض الأنظمة بين الدومين العام والدومين الخاص على أهميتها ! بل إن الأموال العامة في فلسطين هي ما تملكه الدولة والأشخاص المعنوية العامة الأخرى من عقارات أو منقولات مطلقا، ويتم التصرف في هذه الأموال العامة أو تخصيصها للمنافع العامة طبقا للقانون وتتمتع بذات الحماية القانونية[٥٧]، أكد ما تقدم نص المادة (٩٤) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وجاء فيها (يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات أو الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، **كما يبين أحوال التصرف بالعقارات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، أو القواعد والإجراءات المنظمة لها)**

وقبل سريان القانون الأساسي كان التصرف بأراضي الدولة يتم بقرارات من رئيس السلطة الوطنية ومن قبله الحاكم العام لقطاع غزة ومن قبلهم المندوب السامي طبقا للقانون النافذ.

ولا شك أن تطور الحياة في عهد السلطة الوطنية وازدياد تدخل الدولة في حياة الجماعة وخاصة الاقتصادية منها سوف يستتبعه تطور النظام القانوني للجماعة بما

---

[٥٧] – بموجب الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٦٠ الصادر عن الحاكم الإداري العام بما له من صلاحيات يجوز للجهة الإدارية إزالة التعدي الحاصل على الأموال العامة مطلقا وبالطرق الإدارية وبدون تفرقة بين دومين عام ودومين خاص.

يبرز التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص على أهمية ذلك، وان بوادر ذلك قد ظهرت في إنشاء الدولة للمؤسسات والشركات العامة وارتيادها الميدان الاقتصادي والتجاري، مما يستلزم حتما اعتبار أموال هذه الشركات من الدومين الخاص وإخضاعها لأحكام مميزة عن تلك الأحكام التي يخضع لها الدومين العام، وإلى ذلك اتجه مشروع قانون الأراضي ومشروع القانون المدني[٥٨].

الشرط الثاني : أن يكون الغرض من نزع الملكية تحقيق المنفعة العامة : معلوم أن الهدف من منح الإدارة نزع ملكية الأفراد هو تمكينها من أداء وظيفتها الأساسية في إشباع الحاجات العامة، وبالتالي لا يجوز أن تستخدم الإدارة هذا الحق من أجل تحقيق غاية سوى المنفعة العامة، وهذا ما حرص المشرع الدستوري على تأكيده في النصوص سالفة الذكر.

المقصود بالمنفعة العامة :

وإذا كان المشرع قد اشترط أن يتم نزع الملكية من أجل المنفعة العامة دون غيرها فانه في الواقع لم يحدد المقصود بالمنفعة العامة، وإنما ترك للإدارة حرية تقدير هذه المنفعة لأنها تختلف باختلاف الظروف والأحوال.

وذهب المشرع المصري بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ إلى ذكر أمثلة لما يعد من المنافع العامة.

ويؤكد الفقهاء بهذا الصدد أن مدلول المنفعة العامة هو في تطور مستمر تبعا لتطور وظيفة الدولة، بحيث نجد أن نزع الملكية يشمل ما هو ضروري للمشروع المقرر وما هو من مستلزماته، والأمر متروك للسلطة التقديرية للإدارة[٥٩].

---

[٥٨] – انظر المادة العاشرة من مشروع قانون الأراضي والمادة ٧١ من مشروع القانون المدني .

[٥٩] – وانظر عن تطور معنى المنفعة العامة في فرنسا د. عزت طنيوس – مرجع سبق ذكره ص٤٣.

وقد ذهب مشروع قانون الأراضي الفلسطيني (المادة ١٥٢منه) إلى انه يجوز بقرار من مجلس الوزراء تغيير نوع المنفعة التي من أجلها نزعت الملكية وذلك بناء على طلب المستملك.

وقد فسرت المحكمة العليا المصرية شرط المنفعة العامة تفسيرا واسعا وذهبت إلى انه لا يعني بالضرورة تخصيص العقار المنزوع ملكيته لخدمة مرفق عام أو مشروع عام بحيث يفيد منه جميع المواطنين بطريق مباشر أو غير مباشر، وإنما يكفي لتحقيق المنفعة أن يكون نزع الملكية قد تم لضرورة عامة أو لصالح عام يعلو على المصالح الخاصة للأفراد.

وفي مصر أيضا استقر القول بأن الإدارة العامة تتمتع بحرية واسعة في تحديد مفهوم المنفعة العامة الموجبة لنزع الملكية، فهي تختار العقار الذي ترى أنه محققا للمنفعة العامة، وهي تحدد المساحات اللازمة لإقامة المشروع المرفق العام، بل ولها أن تنزع ملكية عقارات غير لازمة مباشرة لإقامة المشروع[٦٠] طالما أنها بصورة غير مباشرة تكمل المصلحة العامة المرجوة من المشروع.

ولكن هل يجوز نزع الملكية لصالح ملتزمي المرافق العامة ؟ أجابت على هذا السؤال عندنا الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣ بالإيجاب، حيث أجيز للمندوب السامي أن يمتلك الأرض للمنفعة العامة بناء على طلب صاحب الامتياز وفي أي حالة أخرى طالما رأى المندوب السامي أن استملاك الأرض بالنيابة عن ذلك الشخص أو لمنفعته من شانه أن يعود على

---

٦٠ – تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المصري على أنه (يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلا عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلي أية عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لان بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب)

الجمهور بالمنفعة.

وفي مصر يذهب الفقه والقضاء أيضا إلى جواز ذلك، حتى ولو كانت الجهة التي تتولى تنفيذ المشروع شركة قطاع خاص طالما أن المشروع نفسه من المشروعات ذات النفع العام[٦١]، ويؤكد الفقهاء وبحق في هذه الحالة أن نزع الملكية في هذه الحالات لا يكون لحساب الملتزمين ولا لحساب شركات القانون الخاص، بل هو دائما لحساب الإدارة التي عهدت إليهم بالالتزام أو بإدارة المشروع تحت إشرافها ورقابتها، وطبيعي أن تعود العقارات التي كانت موضوعا لنزع الملكية إلى الإدارة عند انتهاء الالتزام أو انتهاء عمل هذه الشركات[٦٢].

وفي فلسطين أيضا يمكن التأكيد بان المشرع حديثا كرّس هذه الأحكام عندما أصدر القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشان الاتصالات السلكية واللاسلكية والذي بالاستناد إليه صدر قرار وزير الاتصالات رقم ١ لسنة ١٩٩٦بمنح امتياز مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية لشركة الاتصالات الفلسطينية.

فنصت المادة (٤٩) من القانون المذكور بأنه (في حال القيام بأشغال أو أعمال يترتب عليها نزع ملكية نهائية، وجب تطبيق قوانين الاستملاك النافذة في حالة عدم الوصول إلى اتفاق رضائي بين الوزارة والمالك).

وفي نفس السياق أكدت المادة (٣٤) من القرار المذكور، المعنى المقصود بقولها

---

٦١ – حكم محكمة القضاء الإداري المصرية بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٨، وفي فرنسا اعترف بحق نزع الملكية للمنفعة العامة ليس لأصحاب حق امتياز المرافق العامة فحسب ولكن لفئات أخرى غيرهم، وانظر ANDRE MATHIOT – COURS DE DROIT ADMINSTRATIF _ 1964-1965-P 585 مرجع أشار إليه د. ماجد الحلو ص ٥٨٠

٦٢ – فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بتاريخ ٦٣/١٢/١٤ – مجموعة الفتاوى السنة ١٨ ص١٤، أوردها د. طعيمة الجرف – مرجع سابق ص ٧٢٣

(.. كما تؤول إلى الوزارة أيضا دون أي مقابل أو تعويض جميع المنشآت الثابتة التي أنشأها صاحب الامتياز..)

رقابة القضاء على شرط المنفعة العامة :

لا جدال في أن هذه السلطة الواسعة التي تتمتع بها الإدارة العامة بمناسبة قرارها نزع الملكية للمنفعة العامة والمستندة للنصوص القانونية تخضع لرقابة القضاء شان كل القرارات الإدارية الأخرى التي تخضع لرقابة القضاء.

ويذكر د. توفيق شحاته بهذا الصدد أن رقابة القضاء الإداري على نزع الملكية للمنفعة العامة هي في حدود معينة، حيث ينبغي دائما التمييز بين الطعن في مشروعية القرار الإداري وهذه تخضع لرقابة القضاء، وبين ملائمة القرار الإداري وهذه لا تخضع لرقابة القضاء.

وعليه فيجوز لصاحب الشان أن يطعن في القرار الصادر بتقرير منفعة عامة بشان مشروع تقصد به إحدى الهيئات المحلية مثلا إقامة ملهى ليلي ! وذلك على أساس أن مدلول الملهى الليلي لا يدخل في نطاق المنفعة العامة، وهو بذلك يطعن في مشروعية القرار.

ولكن إذا كان المشروع يستهدف بناء مدرسة (وهو غرض يحقق منفعة عامة بلا خلاف) فلا يجوز لمن أريد نزع ملكيته أن يطعن في القرار بحجة انه يمكن بناء المدرسة بدون حاجة لنزع ملكية أحد، أو أن موضع البناء أسيء اختياره، أو أن مساحة الأرض أكبر من حاجة المدرسة.. ذلك أن الطعن في هذه الحالة ينصب على موضوع ملائمة القرار وهو يدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة ويخرج من اختصاص القضاء الإداري[٦٣].

وأما في فلسطين فلا يوجد بعد قضاء إداري متخصص يفصل بين المشروعية

[٦٣] رجاء شحادة، مرجع سبق ذكره، ص ٦١٠.

والملائمة، بل من المستقر عندنا أن السلطة التقديرية للإدارة تخضع لرقابة القضاءالعادي، وكثيرة هي المرات التي تصدى فيها القضاء الفلسطيني لهذه السلطة التقديرية للإدارة العامة[٦٤].

وقت تقدير المنفعة العامة : من المستقر فقها وقضاء أن العبرة في تقدير ثمن العين المنزوعة ملكيتها هي بوقت صدور قرار نزع الملكية، وعليه فمن الضروري أن تكون المنفعة العامة قائمة وقت صدور قرار نزع الملكية، فإذا كانت المنفعة العامة قد زالت عند صدور هذا القرار فانه يصبح معيبا ولا يجوز التمسك بان المنفعة العامة كانت متوافرة قبل ذلك[٦٥].

ولكن هل يؤثر زوال المنفعة العامة عن العقار بعد نزع ملكيته بما يؤدى إلى رد العقار إلى صاحبه ؟

ذهب رأي في الفقه المصري[٦٦] إلى انه ليس هناك ما يجيز لمالك العقار الأصلي أن يطالب باسترداده إذا زالت عنه صفة التخصيص للمنفعة العامة وذلك استنادا لعدم وجود النص.

ولكن عندنا في فلسطين فالأمر مختلف **فالنص أو المبدأ القانوني موجود ؟** حيث أجيز ذلك منذ زمن الانتداب البريطاني بشروط معينة، وهو ما اتجه إليه مشروع قانون الأراضي قيد المداولة[٦٧] ويؤخذ به بذات القيود الواردة والتي سبق الإشارة

---

[٦٤] – وانظر قرارات محكمة العدل العليا بغزة رقم ٥٨/٢٢ –٦٣/٩٩-٦٣/١٠٢-٦٣/١١٢-٦٣/١٢٠-٦٥/٤٢-٦٦/٤٣-٦٦/١٢٤ بشان رقابتها على السلطة التقديرية للإدارة العامة.

[٦٥] د. عزت طنيوس، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩.

[٦٦] المرجع المذكور أعلاه ص ١٥٦.

[٦٧] – الفقرة الأولى من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣،والمادة ٣٠ من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦، والمادة ١٧٠ من المشروع المذكور، وكما سيأتي.

إليها، ولا شك انه نص منطقي وعادل متى أحسن تطبيقه ويدفع الشبهة عن الإدارة بتقييد عملها بالمصلحة العامة.

الشرط الثالث : أن يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل : وفي مقابل أن للإدارة سلطة تقدير المنفعة العامة الموجبة لنزع الملكية، فإن عليها تعويض أصحاب الشان عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة حرمانهم من أملاكهم، وهذا ما أكدته القوانين المتعاقبة في فلسطين ، والمفروض في التعويض أن يكون عادلا على نحو يغطى كامل الضرر المباشر الذي أصاب مالك العقار، أي ما أصابه من خسارة وما فاته من كسب.

وقد فصّل د. طنيوس في رسالته ص٧١ وما بعدها، خصائص الضرر المعوّض عنه، وبين انه الضرر المباشر وانه يشمل الضرر المادي والضرر المعنوي وانه ينصرف إلى الضرر المحقق ويشمل كذلك الضرر المستقبلي.

فإذا كان الضرر غير محقق أو غير مؤكد أو احتماليا فلا يجوز التعويض عنه.

فإذا تم تعويض المنزوعة ملكيته عن كامل الأضرار التي لحقت به فانه لا يكون ثمة حق لهذا المالك في طلب أي تعويض إضافي عن الضرر المادي والمباشر والمحقق الذي قد يناله في المستقبل.

ما يجب مراعاته من أسس عند تقدير التعويض : ورد النص على ذلك أولا في المادتين ١٢-١٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣، ثم أجمل مشروع قانون الأراضي في المادتين ١٥٧ -١٥٨ منه ما يجب مراعاته من قواعد عند تقدير التعويض في ضوء ما استقر من مبادئ وأحكام القوانين في فلسطين وعلى النحو الآتي :

١- أن يعتبر تعويضا عادلا عن الأرض أو عن استعمالها أو التصرف بها الثمن أو بدل الإجارة الذي يمكن الحصول عليه لو بيعت علنا في السوق أو جرى تأجيرها من شخص راغب في الشراء أو الاستئجار في اليوم الذي تم فيه نشر الإعلان الصادر بقرار مجلس الوزراء والقاضي بان المشروع الذي سوف يتم الاستملاك لمصلحته هو للمنفعة العامة[٦٨].

٢- أن يعتبر تعويضا عادلا عن الضرر الناجم من جراء إنشاء أي حق ارتفاق أو فرض قيد على ملكية الأرض المبلغ الذي ينقص من سعرها بسبب إنشاء ذلك الحق أو فرض ذلك القيد[٦٩].

٣- أن يعتبر التعويض العادل عن حق الإجارة أو الانتفاع الذي يملكه في الأرض أي شخص آخر غير مالكه في حالة زوالهما كليا مبلغا يقتطع لمصلحة ذلك الشخص من التعويض المقدر لمالك الأرض لا يزيد عن (١٥%) خمسة عشر بالمائة من ذلك التعويض إذا كانت الأرض مشغولة لغايات تجارية أو صناعية، وما لا يزيد على (٥%) خمسة بالمائة إذا كانت الأرض مشغولة لغايات أخرى وإذا كان زوال المنفعة أو الإجارة جزئيا فيقتطع عنها من التعويض بنسبة ما نقص منها[٧٠].

٤-أن لا يتم التعويض عن أي تحسينات أو إضافات أجريت على الأرض بعد نشر الإعلان عن مجلس الوزراء بان المشروع ونزع الملكية بصدده للمنفعة العامة([٧١]).

٥- أن يؤخذ بعين الاعتبار ثمن الأرض المجاورة.

---

[٦٨] - الفقرة ب من المادة ١٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣م

[٦٩] - الفقرة و من المادة ١٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣م

[٧٠] - بنفس المعنى الفقرة هـ من المادة ١٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣م

[٧١] - الفقرة ب من المادة ١٢ من القانون ٢٤ لسنة ١٩٤٣م

٦- أن لا يؤثر في التقدير ارتفاع أو نقصان القيمة الذي نشأ عن الاستملاك[٧٢].

وأوجب المشروع استملاك الجزء الباقي من الأرض بعد الاستملاك إذا كان غير صالحا للاعمار أو للانتفاع به[٧٣] وكذلك عدم استملاك جزء من بناية أو دار مما تمليه العدالة[٧٤]، واشترط في ذلك أن لا يكون لمالك الأرض أرض أخرى ملاصقة يمكن ضم المتبقي إليها لتصبح المساحتان معا صالحتين للاعمار أو الانتفاع بهما.

وذكر المشروع[٧٥] أن إيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة العامة باسم المستحق يعتبر إبراء لذمة المستملك متى أعلن المالك بذلك، ومن ثم تسجل الأرض بإسم المستملك (المادة ١٦٦من ذات المشروع).

واستثناء على مبدأ الجبر الكامل للضرر يورد القضاء والفقه بعض الحالات التي لا يجوز تمسك المضرور قانونا بطلب التعويض عنها نظرا لان المصالح التي أضيرت لا تتمتع بحماية القانون[٧٦] ومن ذلك :

١- نزع ملكية المباني المنشئة بدون ترخيص.

٢- الأضرار التي تلحق بمصالح غير مشروعة أو لممارسة مهنة غير مشروعة.

٣- التحسينات التي أدخلها المالك على ملكه رغم علمه بقرب صدور قرار نزع الملكية.

وقد أورد د. طنيوس في رسالته ص ٨٨ -٩١ مجموعة من المبادئ العامة في أسس تقدير التعويض في فرنسا وهي :

---

[٧٢] – الفقرة ب من المادة ١٢ من القانون ٢٤ لسنة ١٩٤٣م

[٧٣] – المادة ١٦١ من ذات المشروع.

[٧٤] – المادة ١١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣م

[٧٥] – المادة ١٦٣منه.

[٧٦] د. عزة طنيوس، مرجع سبق ذكره، ص ٧٠.

١- لا ينشا حق التعويض إلا من تاريخ قرار نزع الملكية.

٢- المالك يحتفظ بملكه حتى صدور قرار نزع الملكية.

٣- إذا قام المالك ببيع العقار بعد صدور قرار نزع الملكية فيعتبر فعله بيعا لملك الغير.

٤- التعويض يكون وفقا لقواعد التشريع الساري يوم صدور قرار نزع الملكية.

٥- إن تعديل التشريع أثناء اتخاذ إجراءات نزع الملكية لا أثر له إذا كان قد صدر بعد قرار نزع الملكية، أما إذا تعدل التشريع قبل صدور قرار نزع الملكية فان التشريع الجديد هو الذي يسري على الإجراءات اللاحقة.

٦- تقوم مسئولية المالك في إخطار أصحاب الحقوق على العقار منزوعة ملكيته، وإلا لزمه الضمان.

٧- إذا لم يبلغ المالك المنتفعين بحقهم في التعويض وسقط حقهم لعدم علمهم بقرار نزع الملكية في الأجل المضروب يستطيع المنتفعون أن يختصموا المالك الذي تلقى التعويض من الإدارة بموجب دعوى الإثراء بلا سبب.

ولكن ما هو أساس التزام الإدارة بالتعويض مقابل نزع الملكية ؟ لا شك انه ليس العقد، فالشخص المنزوعة ملكيته ليس بائعا مثلا لعدم توافر شروط عقد البيع، كذلك ليس أساس الالتزام بالتعويض المسئولية التقصيرية لعدم توافر ركن الخطأ في جانب الإدارة، ثم هي ليست بمسؤولية على أساس المخاطر لان الأخيرة مسؤولية تكميلية ولا يمكن أن تكون قاعدة عامة في القانون المدني أو القانون الإداري، ولكن أساس الالتزام بالتعويض هو فكرة جبر الضرر المستند إلى نصوص القانون طالما إن الإدارة التزمت بالإجراءات المنصوص عليها قانونا لنزع الملكية.

وبالإضافة إلى نص القانون كأساس لالتزام الإدارة بالتعويض عن الاستملاك، فان

هذا الالتزام يقوم أيضا على اعتبارات العدالة المجردة، حيث أن الفرد الذي يحرم من ملكه دون ذنب أو إثم اقترفه يكون من حقه عدالة اقتضاء المقابل الذي يمكنه من تغطية ما تكبده من خسائر وما فاته من كسب نتيجة لاضطراره للتخلي عن العقار الذي كان يشغله أو يعتمد عليه كمصدر للدخل، ويضيف إلى ذلك د. عزت طنيوس بالاستناد إلى الفقه الفرنسي القول : بأنه إذا كان من المبادئ المستقرة انه لا يجوز التضحية بالمصلحة الخاصة في سبيل المصلحة العامة، وإذا كانت المصلحة الخاصة لا تعلو على المصلحة العامة فان حل التناقض بين هذه المبادئ يستلزم التعويض العادل عن كامل الضرر لمن نزعت ملكيته[٧٧].

إجراءات الاستملاك :

تقررت هذه الإجراءات أولا بموجب قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته وما صدر عن المندوب السامي من لوائح، كما تقررت ثانيا بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣ المتعلق باستملاك الأرض للغايات العامة، وما لحق هذا وتلك من تعديلات في العهود التالية، ثم إن القاسم المشترك بين هذين القانونين كبير، والخلاف يكمن أساسا في نطاق تطبيق كل منهما، ولذلك نتناولهما سويا.

ويلاحظ هنا أن النسق البريطاني في صياغة القوانين المذكورة ذهب إلى إدراج النصوص الإجرائية في صلب القانون وأحكامه الموضوعية وأتبع ذلك بأكثر من ملحق للقانون (ذيل) يبين تفصيلا صيغة تلك الأحكام الإجرائية، هذا بينما المألوف طبقا للصياغة اللاتينية والفرنسية خاصة أن ترد تلك الأحكام الإجرائية والتفصيلية في اللوائح بأنواعها.

ولقد صاغ واضعو المشروع لسنة ٢٠٠٤م هذه الإجراءات المنصوص عليها بموجب القوانين سالفة الذكر في متن القانون وفي ثوب جديد لتتكيف مع الواقع

[٧٧] د. عزت طنيوس، مرجع سبق ذكره، ص ٦٨.

السياسي الجديد، حيث الهيئات الحاكمة وطنية وحيث السلطة التنفيذية والإدارية هي بيد مجلس الوزراء بدلا من المندوب السامي، وقد جاءت الإجراءات على النحو الآتي[٧٨]:

١- أوجب المشروع على المستملك أن ينشر إعلانا في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل يعلن فيه عزمه على التقدم إلى مجلس الوزراء بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الإعلان بطلب إصدار قرار باستملاك الأرض الموصوفة في الإعلان، وان المشروع الذي سيجرى الاستملاك من أجله هو للنفع العام[٧٩].

ويجوز الاعتراض على قرار مشروع الاستملاك للجهة مصدرة القرار من أصحاب المصلحة وخلال المدة المحددة في اللائحة أو الإعلان[٨٠].

٢- يجب على المستملك أن يقدم طلبا لمجلس الوزراء بواسطة رئيس سلطة الأراضي مرفقا بمخطط للعقارات المطلوب استملاكها، وبكشف تقديري أولي لمجموع التعويض عنها، **وبما يثبت مقدرة المستملك على دفع التعويض خلال ثلاثة أشهر** من تاريخ انتهاء مدة الإعلان المذكور بعاليه[٨١].

٣- لمجلس الوزراء بناء على قناعته وخلال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة

---

٧٨ - انظر المادة (٦٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م، والمواد ١٤٨ وما بعدها من مشروع قانون الأراضي.

٧٩ - يتوافق هذا النص مع المادة ١٣ من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦، والمادة ٥ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣م

٨٠ -الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦م المذكور.

٨١ - الأصل أن ملاءة الدولة وإداراتها والأشخاص المعنوية العامة ليست محل شك، ولكن العمل أظهر تأخر الدولة وإداراتها في دفع قيمة التعويض المقرر مقابل الاستملاك، من هنا جاء هذا الحكم للتثبت من توفر الأموال اللازمة للتعويض، ويتوافق هذا النص مع الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣م

الإعلان بعاليه أن يقرر :

إما استملاك الأرض مطلقا،أو استملاك حق التصرف،أو الانتفاع بها لاستعمالها مدة محددة،أو فرض أي حق من حقوق الارتفاق عليها، أو فرض أي قيد على ممارسة أي من الحقوق المتفرعة عن ملكية الأرض[٨٢].

وبين المشروع[٨٣] أن مخططات تنظيم المدن والقرى والأبنية الصادرة بموجب القانون عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن والتي تتضمن شق الطرق أو توسيعها، تعتبر قرارا بالاستملاك يعادل القرار الصادر عن مجلس الوزراء بالاستملاك، وتطلبت المادة بعد ذلك استكمال الإجراءات اللازمة لنزع الملكية .

٤-ينشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية، ويعتبر نشره بينة قاطعة على أن المشروع الذي يراد استملاك الأرض من أجله هو مشروع للنفع العام[٨٤].

ومن المتفق عليه أن قرار مجلس الوزراء بتقرير المنفعة العامة للمشروع المزمع الاستملاك من أجله لا يترتب عليه خروج العقارات اللازمة للمشروع من ذمة صاحبها وانتقال الحقوق فيها إلى ذمة الجهة الإدارية، بل تظل على ملك صاحبها، لان تقرير المنفعة العامة ما هو إلا إجراء احترازي القصد منه جعل العقار بمنأى من أن يتصرف فيه صاحبه تصرفا يؤدي إلى عرقلة السير في تنفيذ المشروع أو الحصول على تعويض أكبر كإجراء التحسينات أو إنشاء مبان أو عمل غراس، ومن ثم فانه لا يعتد بهذه التصرفات ولا تسري في حق الجهة الإدارية ما دامت قد

---

٨٢ – يتوافق هذا النص مع المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣م

٨٣ – المادة ١٦٢ منه، وتتوافق مع الفقرة الأولى من المادة ١٦من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦م المذكور.

٨٤ – يتوافق هذا النص مع الفقرة ٢ من المادة ١٨ من القانون ٢٨ لسنة ١٩٣٦، والمادة ٥ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣م

تمت بعد نشر قرار مجلس الوزراء بالاستملاك[٨٥].

٥-بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالاستملاك :

أ-يقوم المستملك بتقديم صورة من قرار مجلس الوزراء بالاستملاك مرفقة بمخطط الاستملاك إلى مسجل الأراضي[٨٦] الذي بدوره يؤشر في السجلات بالقيد بما يفيد الاستملاك، وبعد أن يقوم المستملك بدفع قيمة التعويض المتفق عليه رضاء أو قضاء يمتنع المسجل عن إجراء أي تصرف على العقار المنزوعة ملكيته إلا بإذن المستملك[٨٧].

فإذا كانت العقارات المستملكة غير مسجلة فيترتب على المستملك أن يقدم لمسجل الأراضي كشفا بأسماء واضعي اليد الظاهرين[٨٨] عليها ومحلات إقاماتهم بالإضافة إلى قرار الاستملاك والمخطط الخاص بالأرض.

ب-كما يقوم المستملك بإجراء كشف على الأرض المستملكة بواسطة لجنة يؤلفها بالاشتراك مع رئيس سلطة الأراضي وتتولى اللجنة إثبات الحالة عند صدور قرار الاستملاك، ولها بناء على الطلب أن تضمن تقريرها ما تقدره من تعويض للأرض[٨٩].

---

[٨٥] – المادة ١٥٨ من المشروع فقرة ١، وأيضا د. طعيمة الجرف – المرجع السابق ص٧٢٧

[٨٦] – سلطة مفوضة بنص القانون بتسجيل الأراضي نيابة عن المندوب السامي وذلك بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٢م.

[٨٧] – يتوافق هذا النص مع الفقرة الثالثة من نص المادة ٥ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣.

[٨٨] – يتوافق هذا النص مع نص المادة ١٧ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣م، وانظر أيضا د. طعيمة الجرف عن المالك الظاهر – ذات المرجع السابق ص ٧٣٢.

[٨٩] – يتوافق هذا النص مع نص الفقرة ١ من المادة ٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣م

[١١٨]–المادة ١٥٤ من مشروع القانون المذكور المتوافقة مع المادة ١٧ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣ المشار إليه

ويسمى مالكا للأرض من كانت مسجلة باسمه أو واضع اليد عليها في تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء، وهذا دون إجحاف بالحقوق لمن أراد الاعتراض أو المخاصمة[٩٠]

وإذا كان هناك أصحاب حق الانتفاع أو الإجارة على الأرض فيترتب على مالك الأرض إخبار المستملك بذلك خطيا، كما يجوز لأصحاب الحق أن يقوموا بذلك وخلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر قرار الاستملاك، فإذا لم يقم مالك الأرض بإخبار المستملك بالحقوق على الأرض فيكون مسئولا عن دفع التعويضات لأصحاب الحقوق وفقا للأسس المنصوص عليها في مشروع القانون[٩١].

٦- إعلان الملاك وأصحاب الحقوق بقرار الاستملاك : أوجب المشروع أيضا بموجب المادة ١٥٦منه :

أ- على المستملك أن ينشر إعلانا في صحيفتين يوميتين محليتين يتضمن تفاصيل الاستملاك ويطلب من أصحاب الحقوق في الأرض مراجعته خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ النشر بقصد التفاوض على مقدار التعويض.

ب- يصدق الاتفاق على التعويض من قبل وزير المالية، فإذا كان الاستملاك لصالح هيئة محلية يصدق الاتفاق من قبل وزير الحكم المحلي.

ج- إذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض يرفع الأمر للمحكمة المختصة.

وتقدم ذكر الأسس الواجب مراعاتها عند تحديد مقدار التعويض وسواء كان التعويض اتفاقيا أو عن طريق المحكمة، وسواء كان التعويض يخص المالك أو المستأجر أو المنتفع.

---

٩٠ - المادة ١٥٤ من مشروع القانون المذكور المتوافقة مع المادة ١٧ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣ المشار إليه.

٩١ - نص على ذلك بالمادتين ١٦٠-١٦١ من مشروع القانون المذكور.

وأوضح المشروع[٩٢] أن الدعاوى المقامة بشان الأرض المستملكة أو سائر الدعاوى العينية الأخرى لا توقف الاستملاك وإجراءاته، ويكون للمحكوم له حق التعويض.

العدول عن الاستملاك : بقرار من مجلس الوزراء وبناء على طلب المستملك أجاز المشروع التخلي عن الاستملاك كليا أو جزئيا وينشر ذلك القرار بالجريدة الرسمية، ويعتبر في حكم العدول عن الاستملاك كليا أو جزئيا تعديل مخططات التنظيم المتعلقة بالطرق أو الأبنية، وفي كل الأحوال يحق لمن تضرر من جراء ذلك المطالبة بتعويض الضرر[٩٣].

استعادة الملك : نص المشروع على انه يحق لمالك الأرض المستملكة استعادتها بناء على دعوى يقيمها لدى المحكمة المختصة – إذا لم يباشر المستملك العمل في المشروع الذي استملكت الأرض من أجله خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه – شريطة أن تكون الأسباب التي أبداها المستملك لعدم مباشرة العمل في المشروع غير كافية أو غير معقولة أو كان في مقدور المستملك التغلب عليها[٩٤].

وفي هذه الحالة تقضي المحكمة بالتعويضات اللازمة بناء على طلب أصحاب المصلحة[٩٥].

---

[٩٢] – المادة ١٦٤ منه، ويتوافق هذا مع نص المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣م، وبذلك أخذ القانون المصري، وأورده د. السنهوري – مرجع سابق ص٦٣٦

[٩٣] – المادة ١٦٩ من ذات المشروع، ويتوافق هذا مع نص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣م.

[٩٤] – المادة ١٧٠ من ذات المشروع، ويتوافق هذا مع نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦م المشار إليه.

[٩٥] – المادة ١٧٢ من ذات المشروع، وكان نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦م يحيل في هذا الشان إلى التحكيم.

المبحث الثالث

الاستملاك بموجب مشروع قانون الأراضي[٩٦]

بعد عودة السلطة الوطنية إلى أرض الوطن في مايو ١٩٩٤م كان من الضروري النهوض بالقوانين جميعها باعتبارها أداة تطوير المجتمع وتجسيد وحدته ودولته، ولتكتسي تلك القوانين بالطابع الوطني بعد طول غياب، وهذا دون إغفال أن الوطن ليس مستقلا بعد.

وقد نشط ديوان الفتوى والتشريع تجاه هذه الأهداف السامية وشكل مختلف اللجان القانونية من أصحاب التخصصات ولتتولى صياغة مشروعات القوانين ولمختلف الموضوعات وتبعا للأولويات، وكان من بين تلك اللجان، لجنة قانون الأراضي التي تولت إعداد وصياغة مشروع قانون الأراضي والذي شملت أحكامه موضوع الاستملاك محل البحث[٩٧] حيث بينت ذلك المواد ١٤٦-١٧٤ منه ونوضح ذلك فيما يلي:

أولا : عرف المشروع الاستملاك و المستملك، وبذلك حددّ معاني هذه المصطلحات منعا لكل لبس وعلى النسق الانجلو سكسونى[٩٨]، وبين أن نطاق تطبيقه لا ينصرف إلى نشاط الهيئات المحلية المتعلق بنزع الملكية، ثم عرف الأرض في مادته الأولى وبين أنها تشمل الأراضي بأنواعها والأبنية والأشجار وأي شيء آخر ثابت فيها ثبوت قرار، وهذا مما يتوافق مع نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣م.

---

[٩٦]- قيد المداولة لسنة ٢٠٠٤

[٩٧] - وانظر منجزات مشروع تطوير الأطر القانونية - مطبوعات ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل سنة ٢٠٠٣م.

[٩٨] - المادة ١٤٦ منه، وقد تقدم ذكرها.

ثانيا : أناط المشروع قرار الاستملاك بمجلس الوزراء والذي هو أعلى سلطة تنفيذية في البلاد، فنصت المادة (١٤٦) منه – المتوافقة مع المادة الثالثة من القانون ٢٤ لسنة ١٩٤٣م – أن (لمجلس الوزراء إذا اقتنع بان تنفيذ المشروع يحقق نفعا عاما وبان لدى المستملك المقدرة على دفع التعويض أن يقرر وحسب مقتضى الحال :

١- إما استملاك الأرض استملاكا مطلقا أو

٢- استملاك حق التصرف أو

٣- الانتفاع بالأرض لاستعمالها لمدة محدودة أو

٤- فرض أي حق من حقوق الارتفاق عليها أو

٥- فرض أي قيد على ممارسة أي من الحقوق المتفرعة عن ملكية الأرض.

ويشترط في ذلك أن يصدر مجلس الوزراء قراره خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الإعلان بنية التملك[٩٩] وإلا اعتبر الإعلان كان لم يكن).

ثالثا : بين النص المذكور شروط الاستملاك المألوفة والمستقرة من حيث انه حق مقرر للإدارة العامة على العقارات لتحقيق المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وانه يتم بقيود وإجراءات محددة وانه :

ا- قد يقع مطلقا على ملكية الأرض : والملكية هي اختصاص واستئثار بمال يمكن صاحبه من استعماله واستغلاله والتصرف فيه على نحو لا يتعارض مع القوانين[١٠٠].

ب- أو قد يقع على حق التصرف فتصبح الملكية تامة للدولة، لأنها من الأصل تملك حق الرقبة، وحق التصرف حق عيني يقع على أراضي الدولة

---

[٩٩] – المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من المشروع.

[١٠٠] – وانظر المادة ٩٤٠ من مشروع القانون المدني الفلسطيني ومذكرته الإيضاحية.

وبموجبه تمنح الدولة شخصا آخر (يدعى المتصرف) حق الانتفاع بالعقار لقاء شروط معينة على أن تحتفظ الدولة بملكية الرقبة[١٠١].

ج- أو قد يقع على الانتفاع بالأرض لاستعمالها لمدة محدودة : وحق الانتفاع هو حق عيني يخول صاحبه الانتفاع بشيء غير قابل للاستهلاك ومملوك للغير، على أن يرده إلى صاحبه في نهاية حق الانتفاع، ويراعى في حقوق المنتفع والتزاماته السند الذي انشأ حق الانتفاع ونصوص القانون[١٠٢].

د- أو قد يقع ويفرض أي حق من حقوق الارتفاق على الأرض : و الارتفاق حق عيني بموجبه يقع تكليف على عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر، ويترتب حق الارتفاق بالتصرف القانوني أو بالميراث أو بنص القانون[١٠٣].

ه- أو قد يقع ويفرض أي قيد على ممارسة أي من الحقوق المتفرعة عن ملكية الأرض : وهذه القيود كثيرة ومنها ما يتعلق بالمصلحة العامة ومنها ما يتعلق بالمصلحة الخاصة.

فما تعلق بالمصلحة العامة مثل قوانين التحسين والآثار والبيئة والمتعلقة بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة..الخ

وما تعلق بالمصلحة الخاصة مثل القيود المترتبة على الجوار والقيود المتعلقة بالمياه والقيود المتعلقة بالمرور والقيود المتعلقة بالتلاصق في الجوار مما يدخل في

---

١٠١ – وانظر المادة ١١٢٠من مشروع القانون المدني الفلسطيني ومذكرته الإيضاحية، والمادة ١١٩٨ من القانون المدني الأردني، والمادة ١١٠٤ من مشروع القانون المدني العربي الموحد.

١٠٢ – وانظر المواد ١١٢٨-١١٢٩ من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

١٠٣ – وانظر المواد ١١٦٥-١١٦٦من مشروع القانون المدني ومذكرته الإيضاحية.

أحكام القانون الخاص المدني[١٠٤].

فهذه صور خمس للاستملاك المطلق والمؤقت أوردها المشروع[١٠٥] وتتعلق الصورة الأولى والثانية منها بالاستملاك المطلق، بينما تتعلق الصور الثلاث الأخرى بالاستملاك المؤقت.

ثم أورد المشروع إجراءات الاستملاك وكيفية تقدير التعويض والمعارضة في ذلك واستئناف القرار الصادر أمام المحكمة المختصة بما لا يخرج عن إطار القواعد العامة المرعية وكما ذكرتها آنفا.

رابعا : قرار الاستملاك المقترن بقرار وضع اليد[١٠٦]: وأضاف المشروع انه إذا اقتنع مجلس الوزراء بان هناك أسبابا تدعو المستملك لان يضع يده على الأرض في الحال، فيصدر مجلس الوزراء قرارا بذلك دون التقيد بإجراءات الاستملاك المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا باستثناء ما تطلبه المشروع في المواد ١٤٨-١٤٩-١٥٠ من شروط تتعلق بعرض الأمر على مجلس الوزراء وتحديد العقار المزمع نزع ملكيته ومقدار التعويض الأولي وإعلان كل ذلك كما تقدم.

وفي هذه الحالة التي تتطلب وضع اليد على الأرض حالا أوجب المشروع على رئيس سلطة الأراضي تكليف لجنة للقيام بإثبات حالة الأرض لتقدير التعويض الواجب إيداعه نظير حرمان المالك من الانتفاع بعقاره وللاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض النهائي، تقترب هذه الصورة في فلسطين من نظام الاستيلاء المؤقت المعروف في بعض الأنظمة المقارنة.

---

[١٠٤] – وانظر المادة ٩٤٤ من مشروع القانون المدني الفلسطيني ومذكرته الإيضاحية.

[١٠٥] – المادة ١٤٧ منه.

[١٠٦] – المادة ١٦٧ من ذات المشروع المتوافقة مع الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣.

الخلاصة والتوصيات

عرضنا في مقدمة البحث موضوعه وأهميته ونطاقه وطبيعته والمستفيدين منه، وفي المبحث الأول بينا تعريف الاستملاك وطبيعته وأساسه من القانون وتطوره التاريخي في فلسطين.

وفي المبحث الثاني بيّنا شروط الاستملاك كما استقرت فقها وقضاء وقانونا وفي فلسطين، كما تحدثنا عن إجراءاته.

وفي المبحث الثالث بيّنا توجهات واضعي مشروع قانون الأراضي الفلسطيني بشان الاستملاك المطلق والمؤقت، ووقفنا على أحكام الاستيلاء المؤقت بموجب أحكام القانون المصري للمقارنة

وبينت هذه الدراسة أن المشرع الوطني يحرص على حقوق الأفراد بمناسبة الاستملاك من خلال الضمانات الكثيرة التي يمنحها لهم وذلك تحقيقا للعدالة، بينما تذهب سلطات الاحتلال وما في حكمها من انتداب إلى تسخير هذه الوسيلة لتحقيق أهدافها غير المشروعة قطعا.

وتأكد لنا أنه في كل الأحوال لا يمكن فصل القانون عن البيئة التي يعيش فيها، وأن القانون ليس هو ما ورد في النصوص فحسب بل إن الأكثر أهمية من ذلك هو كيف طبقت هذه النصوص ومن هو القائم على التطبيق.

وبينت الدراسة أن أبرز ضمانات الأفراد حيال الإستملاك ما يأتي :

١. إن الوطن والمواطن المستقلين هما البيئة الحاضنة لكافة حقوق الأفراد وحرياتهم.
٢. إن الالتزام بمبدأ المشروعية وسيادة القانون فيه حفظ للحقوق وتكريس للعدالة والمساواة.
٣. من الضرورة بمكان أن يعهد بقرارات الاستملاك إلى اللجان الكفء

والمشكلة بطريقة موضوعية من أصحاب الخبرة والتخصص تحقيقا للحيدة والنزاهة.

٤. أن تراعى العلانية والإشهار بمناسبة إجراءات الاستملاك.

٥. أن تتاح المعارضة في القرارات الصادرة بالاستملاك من خلال إجراءات قريبة وميسرة وبدون تكلفة أو جهد، وان يكون للقضاء الكلمة الأخيرة في ذلك.

٦. أن تراعى الجوانب الإنسانية في هذا النشاط، بحيث لا تخلى العقارات المأهولة إلا بتوافر بديل مناسب وان يتم دفع التعويض أو جزء مناسب منه سلفا لتأمين هذه الناحية الإنسانية.

٧. أن لا تعطى الإدارة سلطات تقديرية واسعة بمناسبة هذا النشاط والذي هو استثناء وعلى خلاف الأصل.

٨. أن يمكن المالك من استرداد عقاره إذا لم يستغل في المنفعة العامة خلال فترة معقولة من الزمن يحددها المشرع.

٩. أن تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار حتى يستطيع من أخلى هذا العقار أن ينظم نفسه طبقا لهذه المدة.

١٠. ثم إن نص القانون الأساسي المعدل لفلسطين لسنة ٢٠٠٣م بجواز الاستيلاء على المنقولات للمنفعة العامة فضلا عن العقارات[١٠٧] يجب تقييده في الظروف العادية بوجود مبرر قوي يتعلق بأمن الوطن والمواطن وعلى غرار ما أخذ به المشرع المصري، وحتى تكون للملكية حرمة مع ما لذلك من آثار.

---

[١٠٧] – نص الفقرة الثالثة من المادة (٢١) من القانون الأساسي المذكور.

وفي ضوء ما تقدم فإننا نوصى مشرّعنا الوطني:

١. الإسراع في إقرار القوانين بعد تطويرها وتوحيدها بين الضفة الغربية وقطاع غزة بما يشمل وضع القوانين والأنظمة المحدثة لتنظيم الاستملاك.

٢. توحيد الأحكام القانونية للاستملاك والخلاص من الإرث التاريخي غير المحمود في هذه الناحية، فليس هناك من مبرر لان يكون هناك قانون للاستملاك يخص إدارات الدولة جميعها وآخر يخص الهيئات المحلية فقط، حيث يكمن الفارق بينهما في الأهداف فقط، فالأول ينشد المصلحة القومية والثاني ينشد المصلحة المحلية، ويمكن تفريد الأحكام في نطاق هذا القانون تبعا لخصوصية الحالة وبذلك نقترب أكثر من تحقيق العدالة والمساواة خاصة وان قطاع غزة بأكمله هو في الواقع يشبه مدينة واحدة متعددة الأحياء، والصورة قريبة من ذلك في الضفة الغربية أيضا.

٣. تحديد السلطة التقديرية الواسعة للإدارة العامة بمناسبة الاستملاك، لأنه نظام يأتي على خلاف الأصل ولا يتوسع فيه، ويمكن للوائح التنفيذية لمشروع قانون الأراضي المذكور أن تغطي الدور المطلوب من هذه الناحية.

٤. دون الانتقاص من سلطات الإدارة المنصوص عليها قانونا أن يعهد بمتابعة وتنسيق نشاط الاستملاك من الناحية الفنية إلى لجان محلية في عواصم المحافظات لقربها من الواقع، على أن ترفع توصياتها إلى لجنة مركزية واحدة ينبثق عنها لجنتان فرعيتان أحدهما للضفة الغربية وأخرى لقطاع غزة ضمانا للعدالة والمساواة على مستوى الوطن، وان يكرس مجلس الوزراء نشاطاته للمهام الإشرافية والرقابية فقط.

٥. ترسيخ مبدأ عودة العقارات لأصحابها الأصليين إذا لم يتم الاستملاك بعد الشروع فيه، أو إذا ألغي المشروع بعد فترة قصيرة من الزمن نسبيا وهذا منعا

للتعسف.

٦. إقرار إجراءات سريعة وقريبة وميسرة للمعارضة في الاستملاك، ولعل وجود قضاء إداري بهذا الخصوص (مجلس دولة على غرار مصر وفرنسا) يعتبر من الضرورات.

٧. عدم الشروع في الإخلاء حتى يتوفر البديل المناسب أو دفع التعويضات في الوقت المناسب.

٨. إن أحكام الاستملاك الواردة في مشروع قانون الأراضي قيد المداولة تحتاج لمزيد من المداولات والتنقيح في ضوء ما قدمت، ولتشمل أحكام الاستملاك الهيئات المحلية.

جرائم الكمبيوتر والإنترنت
في التشريع الفلسطيني**

*المستشار د. عبد الكريم الشامي

تمهيد:

أدى التطور التكنولوجي الكبير إلى ازدياد أهمية الكمبيوتر(الحاسوب) في شتى مجالات الحياة المعاصرة، فلم يعد يوجد فرع من أي نشاط إلا ويستخدم في معاملاته الكمبيوتر ومن اكثر الأنشطة التي تستخدم الكمبيوتر البنوك والشركات والهيئات والمطارات وغيرها، بل هناك من يرى بان المجتمعات المعاصرة ستصوت قريبا من خلال جهاز الكمبيوتر مباشرة.

إن هذا التطور المذهل للكمبيوتر أدى إلى نشوء جرائم ناتجة عن ذلك الاستخدام، وهذه الجرائم إما أن تقع على الكمبيوتر ذاته، وإما أن تقع بواسطة الكمبيوتر حيث يصبح أداة في يد الجاني يستخدمه لتحقيق أغراضه الإجرامية.

ونظرا لازدياد الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر شرعت الدول المتمدينة بوضع تشريعات جنائية خاصة لمكافحة جرائم الكمبيوتر التي تعتبر ظاهرة مستحدثة في علم الإجرام ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وكذلك الاتحاد الأوروبي الذي وضع اتفاقية حوّل جرائم الكمبيوتر سنة ٢٠٠١م، والتي أوصت فيها الدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية أو غيرها حسب الضرورة لجعل الدخول إلى جميع نظم الكمبيوتر أو أي من أجزائه بدون وجه حق جريمة جنائية بحسب القانون المحلي، كما أوصت هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادئ

** ورقة عمل مقدمة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (سبتمبر ٢٠٠٤).

* مستشار بديوان الفتوى والتشريع – مجلس الوزراء

العامة المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال الشؤون الجنائية، وحددت كذلك الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة بين الدول الأعضاء في غياب الاتفاقيات الدولية.

أما في الدول العربية ومن ضمنها فلسطين فقليلا ما نجد تشريعات خاصة بمكافحة جرائم الكمبيوتر ويستثنى من هذه القاعدة سلطنة عمان التي أصدرت المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٧٢ الذي تضمن جرائم الحاسب الآلي وحدد فيه الجرائم التالية:

- الالتقاط غير المشروع للمعلومات أو البيانات.
- الدخول غير المشروع على أنظمة الحاسب الآلي.
- التجسس والتنصت على البيانات والمعلومات.
- انتهاك خصوصيات الغير أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم وتزوير البيانات أو وثائق مبرمجة أيا كان شكلها.
- إتلاف ومحو البيانات والمعلومات.
- جمع المعلومات والبيانات وإعادة استخدامها.
- تسريب البيانات والمعلومات.
- نشر واستخدام برامج الحاسب الآلي بما يشكل انتهاكا لقوانين حقوق الملكية والأسرار التجارية[1].

أما في فلسطين لا يوجد تشريع خاص يتعلق بجرائم الكمبيوتر والإنترنت إلا أنه يمكن ملاحقة هذه الجرائم عن طريق تطويع نصوص قانون العقوبات

[1] محمد أمين الرومي (جرائم الكمبيوتر والإنترنت) دار المطبوعات الجامعية – إسكندرية سنة ٢٠٠٣ – ص٨، ٩.

الفلسطيني بحيث ينطوي تحت لوائها بعض الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر كنصوص جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والإتلاف وغيرها. ولكن يهمنا أن نشير إلى أهمية التطور التشريعي لتحديد ماهية السياسة الجنائية الواجب اتباعها وفقا للقانون الأساسي المعدل ٢٠٠٣م، والذي اشتمل على الضمانات الدستورية الخاصة بمكافحة الجريمة ومن بينها أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولذلك فقد استطاعت السلطة الوطنية في فترة وجيزة من الزمن من إصدار رزمة من التشريعات القضائية المتطورة منها قانون السلطة القضائية، وقانون الإجراءات الجزائية،وقانون الإجراءات المدنية والتجارية، وما زال هناك مجموعة من التشريعات الجنائية الهامة تحت الإجراء في المجلس التشريعي من بينها مشروع قانون العقوبات والذي تعرض وبشكل مباشر في المواد (٣٩٣-٣٩٧) من الفصل السادس منه لجرائم الحاسب الآلي وهناك مشروع قانون الإنترنت والمعلوماتية، والذي مازال تحت الإعداد في ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل والذي تضمن العديد من القواعد والأحكام والجرائم والعقوبات المستحدثة فيما يتعلق بالإنترنت والمعلوماتية.

ولا بد من التعرض في هذا البحث لأهم جرائم الكمبيوتر والإنترنت بشكل عام، وكذلك لأهم التشريعات الجنائية في فلسطين وحقيقة جدواها في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت.

خطة العمل :

على ضوء ما تقدم نرى أنه من المفيد تقسيم هذا البحث إلى العناصر التالية :

أولا : جرائم الكمبيوتر.

ثانيا : جرائم الإنترنت.

ثالثا : مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

رابعا : مشروع قانون الإنترنت والمعلوماتية الفلسطيني.

خامسا : النتائج والتوصيات.

أولا : جرائم الكمبيوتر:

لقد كان السبب الرئيس الذي من أجله اخترع الكمبيوتر وتطور عبر أجياله المختلفة يهدف إلى تحقيق خصائص متعددة على سبيل المثال السرعة والدقة والمرونة والطاقة التخزينية وذلك من أجل إثراء الحضارة وتزويدها بوسائل التطور السريعة وما زال هذا السبب قائما حتى وقتنا الراهن. وبالرغم من كثرة هذه الخصائص والقدرات ومالها من مردود إيجابي إلا أن بعضها سيكون محط أنظار واستغلال الكثير من المجرمين وذلك بإساءة استخدام التقنية لأغراضهم الخاصة. وذلك لأن هذه التقنية لديها الاستعداد التام للفساد من قبل هؤلاء المجرمين وغيرهم الذين يستخدمونها لنهب المجتمع والسيطرة عليه دون مراعاة للنظم والقوانين[٢]، ولذلك سنتعرض لجرائم الكمبيوتر على النحو التالي:

١- جريمة سرقة المعلومات والبرامج :

تنشأ جريمة سرقة المعلومات والبرامج بكل فعل من شأنه الاستيلاء على برامج أو معلومات مملوكة للغير من داخل جهاز الكمبيوتر. سواء تم ذلك الاستيلاء على الديسك أو السي دي المحتوي على البيانات والمعلومات، أو عن طريق إدخال فيروس من شأنه نسخ هذه البرامج والمعلومات، أو عن طريق تشغيل جهاز الكمبيوتر والاطلاع على البرامج أو المعلومات المخزنة بداخله.

---

[٢] د. ذياب موسى البداينه (جرائم الحاسب والإنترنت) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والأبحاث، الرياض، ١٩٩٩ ، ص٩٣-٩٥.

وقد عالج قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٣٦ جريمة السرقة في القسم الخامس منه تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالأموال. وبما أن قانون العقوبات المعمول به في قطاع غزة هو من زمن الانتداب البريطاني فقد أولى المشرع الجنائي الفلسطيني أهمية لهذا الموضوع في مشروع قانون العقوبات فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال (السرقة والجرائم الملحقة بها).

٢- جريمة الاستعمال غير المشروع للكمبيوتر:

يطلق على هذه الجريمة سرقة وقت الكمبيوتر. وتتحقق هذه الجريمة بأن يقوم شخص باستعمال أو استخدام أو استغلال الكمبيوتر بدون تصريح بذلك من صاحب الشأن مثال ذلك أن يقوم موظف باستخدام كمبيوتر الشركة التي يعمل بها في إنجاز مصالحه الشخصية، فهذا الشخص يعد قد انتفع بالجهاز دون أن يدفع مقابل مادي لذلك الاستغلال.

التكييف القانوني لجريمة سرقة وقت الكمبيوتر :

جرى العمل في فلسطين والدول العربية وفقا لقوانين العقوبات على اعتبار سرقة المنفعة غير معاقب عليها ولكن الفقه اختلف على اعتبار هذا الفعل يشكل جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة.

أما في فرنسا فلا القانون الفرنسي ولا القضاء الفرنسي يعاقب على جريمة سرقة وقت الكمبيوتر وكذلك القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية[٣].

٣- جريمة إتلاف البرامج والمعلومات :

الإتلاف أو التعييب أو التخريب هو التأثير على مادة الشيء بحيث يذهب أو يقلل من قيمته الاقتصادية والإتلاف لا يشترط فيه إفناء مادة الشيء ولكنه يتحقق بكل

[٣] محمد أمين الرومي، مرجع سابق ص٤٩-٥١.

فعل من شأنه أن يجعل الشيء غير صالح للاستخدام المعد له.

الإتلاف إما أن يكون عن عمد وقصد. وإما أن يكون بغير قصد كما أن الإتلاف قد يكون كليا ويتمثل في محو البرامج والمعلومات المخزنة داخل الجهاز كله.أو جزئيا ويطلق عليه (تشويه أو تعييب) ويتمثل ذلك في إدخال فيروس داخل الجهاز بحيث يعمل على التقليل من كفاءته أو بطء حركة الجهاز.

أما بالنسبة لطرق إتلاف البرامج والمعلومات الموجودة على جهاز الكمبيوتر فهي عديدة نذكر منها[٤]:

أ. استخدام برنامج القنبلة المنطقية.

ب. استخدام برنامج القنبلة الزمنية.

ج. استخدام برنامج الدودة.

كما يوجد العديد من الوسائل التي تساعد على انتقال العدوى بالفيروس عن طريق شبكة الإنترنت ومن أهمها انتقال العدوى عن :

أ. البريد الإلكتروني.

ب. الإرهاب.

ج. نسخ البرامج.

د. تحميل برامج من الشبكات.

ه. التخريب بواسطة الموظفين.

و. الجاسوسية.

ويتضمن قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٣٦ والمعمول به في قطاع غزة في

[٤] لمزيد من المعلومات عن الفيروسات أنظر د. اللواء. د. محمد فتحي عيد (جرائم الحاسب الآلي) الفصل السادس، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث – الرياض ١٩٩٩.

القسم السادس منه مجموعة من الجرائم والعقوبات المتعلقة بإتلاف أو إضرار الأموال بسوء نية وقد أجملها في المواد من ٣١٧ إلى ٣٣٢ منه.

إضافة إلى ذلك فإن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني قد خصص الفصل الخامس منه وبشكل أكثر دقة ووضوحا فيما يتعلق بجرائم التخريب والتعطيل والإتلاف حيث نص في المادة ٣٨٣ منه على أن (كل من خرب أو أتلف عمدا مالا مملوكا للغير أو جعله غير صالح للاستعمال يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

٤- جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال :

أدى انتشار استخدام الكمبيوتر في كافة القطاعات والمجالات ومنها البنوك والشركات إلى ظهور جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال عن طريق استخدام جهاز الكمبيوتر. وفيها يقوم الجاني بتحويل كل أو جزء من أرصدة الغير أو فوائدها إلى حسابه الخاص. ويتم ذلك عن طريق إدخال بيانات غير صحيحة ومغلوطة إلى جهاز الكمبيوتر. كالادعاء كذبا بوجود فواتير مستحقة الدفع. وتتأرجح جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال بين جريمتين فأحيانا تكيف هذه الجريمة على أنها جريمة نصب. وأحيانا أخرى تكيف على أساس أنها جريمة خيانة أمانة. ونشير هنا إلى أن قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ قد عالج جريمة النصب وكذلك جريمة خيانة الأمانة في المواد ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦.

خصائص الجرائم المتصلة بالكمبيوتر :

تتميز الجرائم المرتكبة بواسطة الكمبيوتر كأداة أو كهدف للجريمة بالخصائص التالية:

١. سرعة التنفيذ: لا يتطلب تنفيذ الجريمة عبر الهاتف الوقت الكبير،وبضغطة

واحدة على لوحة المفاتيح يمكن أن تنتقل ملايين الدولارات من مكان إلى آخر. وهذا لا يعني أنها لا تتطلب الإعداد قبل التنفيذ أو استخدام معدات وبرامج معينة.

٢. التنفيذ عن بعد: لا تتطلب جرائم الكمبيوتر في أغلبها (إلا جرائم سرقة معدات الكمبيوتر) وجود الفاعل في مكان الجريمة. بل يمكن للفاعل تنفيذ جريمته وهو في دولة بعيدة كل البعد عن الفاعل سواء كان من خلال الدخول للشبكة المعنية أو اعترض عملية تحويل مالية أو سرقة معلومات هامة أو تخريب...الخ.

٣. إخفاء الجريمة : إن الجرائم التي تقع على الكمبيوتر أو بواسطته كجرائم (الإنترنت) جرائم مخفية، إلا أنه يمكن أن تلاحظ آثارها، والتخمين بوقوعها.

٤. الجاذبية : نظرا لما تمثله سوق الكمبيوتر والإنترنت من ثروة كبيرة للمجرمين أو الإجرام المنظم، فقد غدت أكثر جذبا لاستثمار الأموال وغسلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن الدخول إلى الشبكات وسرقة المعلومات وبيعها أو سرقة البنوك أو اعتراض العمليات المالية وتحويل مسارها أو استخدام أرقام البطاقات...الخ.

٥. عابرة للدول : إن ربط العالم بشبكة من الاتصالات من خلال الأقمار الصناعية والفضائيات والإنترنت جعل الانتشار الثقافي وعولمة الثقافة والجريمة أمرا ممكنا وشائعا، لا يعترف بالحدود الإقليمية للدول،ولا بالمكان، ولا بالزمان، وأصبحت ساحتها العالم أجمع[٥]. ففي مجتمع المعلومات تذوب

[٥] د. ذياب موسى البداينة (التقنية والإجرام المنظم) ورقة عمل قدمت في الندوة العلمية السابعة والأربعون (الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي) الإسكندرية ١٨ – ١٩٩٨/٥/٢٠.

الحدود الجغرافية بين الدول، لارتباط العالم بشبكة واحدة،حيث أن أغلب الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت، يكون الجاني فيها في دولة ما والمجني عليه في دولة أخرى، وقد يكون الضرر المترتب عن الجريمة ليس واقعا على المجني عليه داخل إقليم دولة الجاني، وتعارض المواد المعروضة مع الثقافات المتلقية لها خاصة إذا كانت تتعارض في الدين والعرف الاجتماعي والنظام الأخلاقي والسياسي للدولة[٦].

٦. جرائم ناعمة: تتطلب الجريمة التقليدية استخدام الأدوات والعنف أحيانا كما في جرائم الإرهاب والمخدرات، والسرقة والسطو المسلح.إلا أن الجرائم المتصلة بالكمبيوتر تمتاز بأنها جرائم ناعمة لا تتطلب عنفا،فنقل بيانات من كمبيوتر إلى أخر أو السطو الإلكتروني على أرصدة بنك ما لا يتطلب أي عنف أو تبادل إطلاق نار مع رجال الأمن[٧].

٧. صعوبة إثباتها : تتميز جرائم الإنترنت عن الجرائم التقليدية بأنها صعبة الإثبات، وهذا راجع إلى افتقاد وجود الآثار التقليدية للجريمة، وغياب الدليل الفيزيقي (بصمات، تخريب، شواهد مادية) وسهولة محو الدليل أو تدميره في زمن متناهي القصر، يضاف إلى ذلك نقص خبرة الشرطة والنظام العدلي، وعدم كفاية القوانين القائمة[٨].

---

[٦] د. ذياب البداينة (التطبيقات الاجتماعية للإنترنت) بحث مقدم للحلقة العلمية حول شبكة الإنترنت من منظور أمني، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، بيروت، لبنان.

[٧] طارق عبد الوهاب سليم (الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت وسبل مكافحتها) بحث مقدم للاجتماع الخامس للجنة المختصة بالجرائم المستجدة، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، ٧ – ٩ يوليو ١٩٩٧.

[٨] عبد الرحمن البحر (معوقات التحقيق في جرائم الإنترنت في البحرين) رسالة ماجستير غير منشورة – الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩.

٨. التلوث الثقافي : لا يتوقف تأثير الجرائم المتصلة بالكمبيوتر عند الأثر المادي الناجم عنها وإنما يتعدى ذلك ليهدد نظام القيم والنظام الأخلاقي خاصة في المجتمعات المحافظة والمغلقة.

٩. عالمية الجريمة والنظام العدلي:نظرا لارتباط المجتمع الدولي إلكترونيا،فقد أصبح مجتمعنا تخيليا مما أدى إلى أن تكون ساحة المجتمع الدولي بكافة دوله ومجتمعاته مكانا لارتكاب الجريمة من كل مكان، مما تطلب أن تمارس الدول المتطورة وخاصة الصناعية على الدول النامية من أجل سن تشريعات جديدة لمكافحة الجرائم المتصلة بالكمبيوتر مما استدعى أن تكون القوانين ذات صبغة عالمية.

الإجراءات الوطنية والدولية لمواجهة جرائم الكمبيوتر:

أ- المستوى الوطني :

نظرا لظهور مشكلة جرائم الكمبيوتر كمشكلة أمنية، وقانونية واجتماعية، فإن خبراء الأمن المعلوماتي وصانعي السياسات الحكومية ومسوقي الكمبيوتر، والأفراد المهتمين في هذا الموضوع بحاجة إلى تغيير نظرتهم تجاه جرائم الكمبيوتر، لا لأنها مشكلة وطنية فقط، وإنما كمشكلة عالمية،وتتطلب الإجراءات الوطنية تعاونا في مجال القطاعين العام والخاص،فعلى القطاع الخاص الالتزام بإجراءات الوقاية، وعلى القطاع العام تنفيذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الجريمة،وبوجه عام هناك حاجة إلى تحقيق ما يلي:

١. وجود التشريعات اللازمة لحماية ملكية الكمبيوتر، وللبيانات، والمعلومات والمعدات اللازمة للتشغيل والتوصيل.

٢. زيادة الوعي الوطني لجرائم الكمبيوتر وللعقوبات المترتبة عليها.

٣. إنشاء وحدات مختصة في التحقيق في جرائم الكمبيوتر في المحاكم والشرطة.

٤. إيجاد نوع من التعاون مع الدول الأخرى في الحماية والوقاية من هذه الجرائم.

ب- المستوى العربي:

عقدت الجمعية المصرية للقانون الجنائي مؤتمرها السادس في القاهرة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣م وناقشت موضوع جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات من خلال الأبحاث والدراسات المقدمة من الباحثين والتي دارت حول تحديد أنواع الجرائم المختلفة المتعلقة بنظم المعلومات من اعتداء مادي على الأجهزة وأدوات الكمبيوتر بالسرقة أو التخريب أو الإتلاف إلى اعتداء على البيانات والمعلومات المختزنة في قواعد المعلومات بالغش أو التزوير أو السرقة، والحصول على تلك البيانات والمعلومات دون إذن أو الاتجار فيها، والتحايل على الأجهزة للحصول على الأموال، وتحويل ونقل الأموال المتحصلة من الجرائم لغسلها[٩].

وأوضحت البحوث والمناقشات أن الاعتداء قد يحدث أثناء إدخال البيانات والمعلومات أو إخراجها أو من خلال المعالجة الآلية لها، وذلك بالحذف أو المحو أو الإضافة أو التعديل دون حق، وأن هذه المعلومات قد تكون ثقافية أو سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو علمية أو اجتماعية.

وقد بينت الأبحاث والدراسات والمناقشات صعوبة اكتشاف جرائم نظم المعلومات واثباتها، وأكدت على ضرورة تدريب رجال الشرطة القضائية ورجال التحقيق ورجال القضاء، كما حذرت من تزايد احتمالات انتهاك حرمة الحياة الخاصة عن طريق التجسس والتنصت على الكابلات الرابطة بين القواعد الأساسية والوحدات الفرعية.

وفي ختام المؤتمر قد تمكن المؤتمرون من تجريم الأفعال المتعلقة بالكمبيوتر

[٩] لمزيد من المعلومات أنظر اللواء د. محمد فتحي عيد، مرجع سابق (جرائم الحاسب الآلي).

والتوصية باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة والتي تكون على النحو التالي:

- **تجريم الأفعال المتعلقة بالكمبيوتر:**

١. حصول الشخص لنفسه أو لغيره على أموال عن طريق اختراق نظم المعلومات للاستيلاء عليها دون وجه حق.

٢. حصول الشخص لنفسه أو لغيره على بيانات أو معلومات أو مستندات عن طريق اختراق نظم المعلومات دون إذن.

٣. حصول الشخص لنفسه أو لغيره على أموال دون وجه حق عن طريق التحايل على الأجهزة.

٤. تحويل أموال دون حق عن طريق لختراق الأجهزة.

٥. تحويل أموال مستمدة بطريق غير مشروع عن طريق الأجهزة بقصد غسلها وتمويه مصدرها.

٦. إتلاف أو تشويه البيانات أو المعلومات أو المستندات المختزنة في قاعدة المعلومات.

٧. استخدام المعلومات المختزنة في قاعدة نظم المعلومات بقصد المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير أو حقوقهم.

٨. تغيير الحقيقة في البيانات أو المعلومات أو المستندات التي تحويها قاعدة نظم المعلومات عن طريق الإضافة أو الحذف أو المحو الكلي أو الجزئي أو التعديل.

٩. حصول الشخص على نسخة من البرامج المختزنة في قاعدة نظم المعلومات دون إذن.

١٠. حصول الشخص على البيانات أو المعلومات أو المستندات التي تحويها قاعدة نظم المعلومات بقصد إفشائها أو قيامه بإفشائها فعلا أو الانتفاع بها بأي طريق.

١١. الاطلاع بأي طريق على المعلومات أو البيانات أو المستندات التي تحويها

قاعدة نظم المعلومات دون إذن بقصد معرفتها.

١٢. التسبب خطأ في حصول الغير على أموال أو بيانات أو معدات أو معلومات أو مستندات أو في ارتكاب فعل من الأفعال المذكورة أعلاه.

- **الإجراءات والتدابير الواجب اتباعها :**

١. مساءلة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين والمؤسسات الفردية إذا اقترنت الجريمة لصالح الأشخاص والمؤسسات أو بأسمائها بالإضافة إلى مساءلة الأشخاص الطبيعيين من مقترفيها وشركائهم.

٢. إدماج نصوص جرائم نظم المعلومات في قانون العقوبات الوطني على أن يفرد لها فصل خاص.

٣. تدريب رجال الشرطة القضائية ورجال التحقيق والقضاء على كيفية استخدام أجهزة المعلومات وأدواتها وأشرطتها وآلات الطباعة الخاصة بها والإحاطة بكيفية إساءة استخدامها.

٤. تدريب رجال الشرطة القضائية والتحقيق والقضاء على كيفية الكشف عن هذه الجرائم وإثباتها.

٥. حث الدول على التعاون فيما بينها خاصة في مجال المساعدات والإنابة القضائية للكشف عن هذه الجرائم، وجمع الأدلة لإثباتها، وتسليم المجرمين المقترفين لها، وتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة بالإدانة والعقوبة على رعايا الدولة المقترفين لها بالخارج.

ومن جانب آخر تعكف جامعة الدول العربية ممثلة في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب على إعداد مشروع اتفاقية عربية لجرائم الكمبيوتر وكذلك إنشاء لجنة تتألف من ممثلي عدد من الدول الأعضاء لمتابعة كافة المستجدات التقنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم الكمبيوتر والعمل على توحيد التشريعات

العربية بهذا الشأن،لذلك فقد شاركت السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة بديوان الفتوى والتشريع بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/١٥ بتقديم ورقة عمل حول جرائم الكمبيوتر والإنترنت بالتعاون مع وزارة الداخلية (الإدارة العامة للعلاقات العربية والشرطة الجنائية الدولية الانتربول) (انظر التوصيات).

ج- **المستوى الدولي :**

الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر تتضمن موقفا متحولا أو متنقلا، أو متحركا وذلك بسبب طبيعة الكمبيوتر. فإن إمكانية التخزين متزايدة وكذلك التحريك،وانتقاء البيانات من خلال الاتصال من مسافة بعيدة،والقدرة على الاتصال ونقل البيانات وتحويلها بين الكمبيوتر من مسافات كبيرة. وكنتيجة لذلك فإن عدد الأمكنة والدول التي يمكن أن تكون متورطة في حالات جرائم الكمبيوتر في تزايد.وقد ترتكب الجريمة في نظام عدلي معين وجزئي في نظام ثان وثالث ومن أي مكان في العالم[١٠].

ومع خاصة الحد المتحرك فإنه لا بد من تحديد مكان وقوع الجريمة حيث أن أي نظام قضائي يجب أن يتعامل معها (التحقيق والمحاكمة). أما إذا كانت الجريمة تتطلب تدخل دولتين فإن تصارع الأنظمة القضائية أمر وارد، إذا لم يكن هناك اتفاقيات ثنائية أو قانون دولي تلتزم به الأطراف المعنية.

ويرتبط مع مشكلة الحد المتحرك، مشكلة تتعلق بسيادة الدولة في سن التشريعات للأفعال التي تحصل على أراضيها،والسؤال هنا كيف يتحدد مكان الجريمة، فبعض الدول ترى أن مكان ارتكاب الجريمة يمكن تحديده على مبدأ الوجود في الوقت ذاته حيث يمكن تحديد مكان جريمة بناء على حدوثها في مكان ما أو جزء منها.

أما المبدأ الثاني في تحديد الجريمة فيعتمد على مكان الأثر،فالمكان الذي يظهر فيه أثر الجريمة يعد مكان ارتكابها، وهذا المبدأ مقبول في دول كثيرة، خاصة

[١٠] أنظر د. البداينة – مرجع سابق (جرائم الحاسب والإنترنت) ص ١١٨ – ١٢١.

الأوروبية. وهنا تصبح جرائم الكمبيوتر ذات صلة. (فالفرد الذي يضغط على لوحة مفاتيح الكمبيوتر في بلد (أ) يمكن أن يدخل على بيانات في بلد (ب) ويمكن أن يحولها إلى بلد (ج)، مثل تحويل العملات أو الحوالات المالية.

وتظهر مشكلة أخرى وهي تتعلق بالسلوكيات المنحرفة في الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر وهي تتعلق باستخدام فيروسات الكمبيوتر، فإذا تمكن شخص ما من دخول قاعدة البيانات لأحد البنوك، وغذاها بأحد الفيروسات، وكان هذا الفيروس مبرمجا بحيث ينقل نفسه إلى بلاد أخرى، أو مدن أخرى. وعندما يدمر الفيروس يدمر برنامج البنك، فإن الأثر الناجم عن ذلك يظهر في أكثر من دولة، فأي من هذه الدول لها حق التحقيق والحكم في هذه الجريمة. إن مكان الجريمة هو مكان استخدام الكمبيوتر في تنفيذ العملية (بلد أ) أم البلد الذي تحولت إليه البيانات (بلد ب). والمبدأ الأكثر تطبيقا فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالكمبيوتر يقود إلى نتيجة مفادها أن مكان جريمة الكمبيوتر يتحدد في المكان الذي حصل فيه أحد أجزاء هذه الجريمة، وهذا يتطلب تنسيقا دوليا بين أنظمة العدالة المختلفة فيما يتعلق بالمحاكمة، والعقوبة...[11].

والأساس الآخر يكمن في تطبيق القانون في حالات العناصر الموجودة خارج حدود الدولة، فيما يتعلق بالاحتيال، والتخريب، والاستخدام غير المشروع... بواسطة الكمبيوتر أو للمعلومات الموجودة فيه. والموضوع المشار إليه هنا هو الحماية لبعض أنواع التعديات والجرائم المتصلة بالكمبيوتر في مواضيع الاقتصاد، أو البيانات الحكومية... الحكومات توسع نطاق نظامها العدلي إلى خارج حدودها لحماية أمنها الداخلي.

أما مشكلة الدخول المباشر حيث أن التقنيات الحديثة جعلت من الممكن أن تكون

[11] عبد الرحمن البحر – مرجع سابق.

البيانات متوافرة في بلد ما بينما هي مخزنة في بلد آخر، وهذا الموقف أصبح منتشرا خاصة في شبكات المعلومات الدولية. وهناك من ينظر إلى أن الدخول لقواعد المعلومات الوطنية من خارج الحدود الجغرافية يعد تدخلا في استقلالية الدولة وسيادتها[١٢].

وبما أن العالم مترابط إلكترونيا، فيجب الاهتمام على المستوى الدولي بمشكلة جرائم الكمبيوتر وخاصة في مجال التشريعات والتعاون المتبادل، ويعتقد مركز الأمم المتحدة للتطوير الاجتماعي والشؤون الإنسانية أن الوقاية من جرائم الكمبيوتر تعتمد على الأمن في إجراءات معالجة المعلومات، والبيانات الإلكترونية، وتعاون ضحايا جرائم الكمبيوتر، ومنفذي القانون، والتدريب القانوني، وتطور أخلاقيات استخدام الكمبيوتر. والأمن الدولي لأنظمة المعلومات. ففي المجال الدولي هناك حاجة للتعاون الدولي المتبادل، والبحث الجنائي والقانوني عن بنوك المعلومات، ففي أوروبا قدمت لجنة جرائم الكمبيوتر توصيات تتعلق بجرائم الكمبيوتر تمحورت في النقاط التالية:

- المشكلات القانونية في استخدام بيانات الكمبيوتر والمعلومات المخزنة فيه في التحقيق الجنائي.
- الطبيعة العالمية لبعض جرائم الكمبيوتر.
- تحديد معايير لوسائل الأمن المعلوماتي وللوقاية من جرائم الكمبيوتر.
- مشكلة الخصوصية وخرقها في جرائم الكمبيوتر.
- موقف ضحايا جرائم الكمبيوتر، هذا وقد لخص التقرير الصادر عن اللجنة الأوروبية جرائم الكمبيوتر في التالي:

١. الاحتيال.

---

[١٢] د. البداينة – مرجع سابق (جرائم الحاسب والإنترنت) ص ١٢٠.

٢. حذف وتدمير البيانات أو المعلومات أو البرمجيات في الكمبيوتر.
٣. الدخول غير القانوني.
٤. الاعتراض غير القانوني للاتصال بين الكمبيوتر وخاصة في مجال التحويل المالي.
٥. الإنتاج غير القانوني لبيانات، أو معلومات أو برمجيات الكمبيوتر.
٦. وقد أقر الوزراء الأوروبيون في اجتماعهم بتاريخ ١٩٨٩/٠٩/١٣ التوصيات التالية:
١. إدراك أهمية الاستجابة الدقيقة والسريعة للتحدي الجديد للجرائم المتصلة بالكمبيوتر.
٢. أن يؤخذ بالحسبان أن الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ذات خاصية تحويلية.
٣. الوعي بالحاجة الناجمة للتناغم بين القانون والتطبيق وتحسين التعاون الدولي القانوني.

الاتفاقية الأوروبية بشأن جرائم الكمبيوتر:

اقتناعا بالحاجة إلى تحقيق سياسة جنائية مشتركة رأت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي وبعد التوصيات التي تقدمت بها اللجنة الأوروبية حول مشكلات الجريمة في مجال جرائم الكمبيوتر تم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٣/١١/ ٢٠٠١م بغرض حماية المجتمع الأوروبي من جرائم الكمبيوتر وذلك من خلال التقريب بين التشريعات القانونية الجزائية ولتمكين وسائل التحقيق الفعالة فيما يتعلق بهذه الجرائم، وفتح الباب أمام أكبر عدد ممكن من الدول لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية لحاجة المجتمع إلى نظام سريع وفعال للتعاون الدولي، والذي يأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المحددة لمكافحة جرائم الكمبيوتر.

وتتكون هذه الاتفاقية من ٤٨ مادة مقسمة إلى أربعة فصول تكون على النحو التالي:

الفصل الأول يتضمن تعريفا للمصطلحات الواردة في الاتفاقية ومنها تعريف بنظام الحاسوب والذي يعني أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة فيما بينها، أو أي أجهزة أخرى ذات علاقة، والتي يقوم واحد أو أكثر منها، بحسب برنامج ما بالمعالجة الأوتوماتيكية للبيانات، كما بين هذا الفصل ما المقصود ببيانات الحاسوب وهو أي عرض أو تمثيل للحقائق أو المعلومات أو الأفكار بشكل ملائم لمعالجتها في نظام الحاسوب،بما في ذلك أي برنامج ملائم يؤدي لقيام نظام الحاسوب بالعمل وأداء وظيفة ما، وكذلك عرف مزود الخدمة بأي جهة عامة أو خاصة توفر لمستخدمي خدماتها القدرة على الاتصال بطريق نظام الحاسوب أو أي جهة أخرى تعالج أو تخزن بيانات الحاسوب بالنيابة عن جهة الاتصال أو مستخدمي تلك الخدمة، كما عرف مرور البيانات بمعنى أي بيانات حاسوب متعلقة بأي اتصال بطريق نظام الحاسوب، ينشئها نظام الحاسوب يشكل جزءا من سلسة اتصال، تشير إلى منشأ الاتصال أو اتجاهه أو طريقه أو وقته أو بياناته أو حجمه أو مدته أو نوع الخدمة أساسا.

أما الفصل الثاني من هذه الاتفاقية فيقع تحت عنوان الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى الوطني والمتمثلة في أن تتبنى التشريعات الجنائية الوطنية (قانون العقوبات العام) للدول الأعضاء في الاتفاقية جرائم ضد سرية وسلامة وتوفر بيانات وأنظمة الحاسوب، كالدخول غير المشروع والتدخل غير المشروع وتشويش البيانات وتشويش النظام وإساءة استخدام الأجهزة والتزييف المرتبط بالحاسوب والاحتيال والجرائم المرتبطة بالصور الإباحية للأطفال والجرائم المرتبطة بالتعدي على حقوق الطبع والحقوق الأخرى ذات العلاقة والمسؤولية والعقوبات

الإضافية[١٣]. ومن جانب آخر أن تتبنى الدول الأعضاء في قانون الإجراءات الجنائية تحديد السلطات والإجراءات الواردة في الاتفاقية بغرض إجراء التحقيقات والإجراءات الجنائية المحددة[١٤]. وكذلك تبيان الشروط واحتياطات الأمان المتمثلة في توفير الحماية الكافية للحقوق وحريات الإنسان، بما في ذلك الحقوق الناشئة عن أي التزامات أخذتها الدول الأعضاء على عاتقها بموجب اتفاقية المجلس الأوروبي لعام ١٩٥٠م، حول حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م وأي أدوات دولية حول حقوق الإنسان[١٥]. وكذلك أكدت الاتفاقية على ضرورة تحديد الاختصاص بشأن أي جريمة وردت وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، عندما ترتكب الجريمة على إقليم الدولة الطرف في الاتفاقية أو على متن سفينة ترفع علمها أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانينها أو من قبل أي من مواطنيها، إذا كانت الجريمة معاقب عليها بموجب قانونها الجنائي أو إذا ارتكبت الجريمة خارج الاختصاص الإقليمي لأي دولة[١٦].

كما حددت الاتفاقية في الفصل الثالث منها المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي والمتمثل في تطبيق الأدوات الدولية ذات العلاقة حول التعاون الدولي في الشؤون الجنائية والإجراءات المتفق عليها على أساس التشريع الموحد أو المتبادل والقوانين المحلية، إلى أقصى مدى ممكن لأغراض التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية المرتبطة بأنظمة وبيانات الحاسوب أو لجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني في

---

[١٣] أنظر المادة رقم (٢) من الاتفاقية الأوروبية لجرائم الحاسوب.

[١٤] أنظر المادة رقم (١٤) من الاتفاقية.

[١٥] أنظر المادة رقم (١٥) من الاتفاقية.

[١٦] أنظر المادة رقم (٢٢) من الاتفاقية.

جريمة جنائية[١٧] إضافة إلى ذلك الإشارة إلى المبادئ المتعلقة بالتسليم في الجرائم الجنائية الواردة في الاتفاقية بشرط أن تكون معاقب عليها بموجب قوانين كلا الطرفين المعنيين بسلب الحرية لمدة أقصاها سنة واحدة على الأقل أو بعقوبة أشد. وكذلك الجرائم الجنائية التي يجب أن يتم اعتبارها قابلة للتسليم، أو إذا كان هناك طرف يجعل التسليم مشروطا بوجود اتفاقية تسليم، ثم تلقى طلب تسليم من طرف آخر ليس لديه اتفاقية تسليم معه، فيجوز له أن يعتبر هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة جنائية مشارا إليها في الاتفاقية[١٨]. كما وضعت الاتفاقية مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة لأغراض التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية المرتبطة بأنظمة وبيانات الحاسوب، أو لجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني في أي جريمة جنائية[١٩]، كما بينت الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في غياب الاتفاقيات الدولية القابلة للتطبيق[٢٠]. كما استخدمت الاتفاقية مصطلح الشبكة بمعنى أن على كل طرف أن يعين نقطة اتصال متاحة بواقع (٢٤) ساعة في اليوم سبعة أيام في الأسبوع، لضمان توفير المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات أو الإجراءات في الجرائم الجنائية المرتبطة بأنظمة الحاسوب والبيانات، أو لجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني في جريمة جنائية، مثل هذه المساعدة ستشمل، إذا سمح بذلك القانون المحلي والممارسة، تسهيل أو القيام مباشرة بما يلي:

أ. توفير المساعدة الفنية.

---

[١٧] أنظر المادة رقم (٢٣) من الاتفاقية.

[١٨] أنظر المادة رقم (٢٤) من الاتفاقية.

[١٩] أنظر المادة رقم (٢٥) من الاتفاقية.

[٢٠] أنظر المادة رقم (٢٧) من الاتفاقية.

ب. حفظ البيانات وفقا لما نصت عليه الاتفاقية.

ج. جمع الأدلة وإعطاء المعلومات القانونية، وتحديد المشتبه بهم[٢١].

واختتمت الاتفاقية الفصل الرابع بأحكام نهائية والتي تتضمن العديد من الأحكام والتي من ضمنها إجراء مشاورات بين الأطراف بشكل دوري من أجل تسهيل الأمور التالية:

أ. الاستخدام والتطبيق الفعال لهذه الاتفاقية بما في ذلك تحديد أي مشكلات تعترض سبيلها، وكذلك تأثيرات أي تصريح أو تحفظ تم وفقا لها.

ب. تبادل المعلومات حول التطورات القانونية أو التكنولوجية الهامة أو حول السياسة المتعلقة بجرائم الحاسوب وجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني.

ج. دراسة إمكانية استكمال أو تعديل الاتفاقية[٢٢].

بهذا نرى أن هذه الاتفاقية تعد أول وثيقة قانونية دولية (أوروبية) تعتمد تدابير وأحكام حول جرائم الحاسوب والتي جسدت القلق البالغ الذي يساور الدول الأطراف، إزاء جسامة وخطورة جرائم الحاسوب، ومؤمنة بأن العمل الفعال ضد جرائم الحاسوب يتطلب تعاونا دوليا متزايدا وسريعا وفعالا في الأمور الجنائية وكذلك الحاجة لحماية المصالح المشروعة في استخدام وتطوير تكنولوجيا المعلومات.

ثانيا: جرائم الإنترنت:

إن الجرائم التي ترتكب على شبكة الإنترنت أو بوساطتها متنوعة وكثيرة، وهي دائما في ازدياد نتيجة التطور التكنولوجي المتواصل، وقد يكون محل الاعتداء فيها: المال، أو الأشخاص، أو الحقوق الذهنية كالاعتداء على حقوق المؤلف.

---

[٢١] أنظر المادة رقم (٣٥) من الاتفاقية.

[٢٢] أنظر المادة رقم (٤٦) من الاتفاقية.

ويمكن إجمال جرائم الإنترنت[٢٣]. على النحو التالي:

١- جرائم الجنس عبر الإنترنت :

إذا كان لشبكة الإنترنت وجه إيجابي فإن لها وجه سلبي أيضا، ومن هذه الأوجه وجود مواقع على شبكة الإنترنت تحرض على ممارسة الجنس للكبار والصغار على حد سواء، وتقوم هذه المواقع بنشر صور جنسية فاضحة للبالغين والأطفال. وإذا كانت الدعوى لممارسة الجنس الموجه للبالغين يمكن أن تلاقى الرفض لتوافر تمام العقل لديهم ، فإن الوضع بالنسبة للطفل يختلف لصغر وعدم اكتمال نضجه العقلي.. لذلك فالطفل اكثر عرضه للانخداع بهذه المشاهد والصور الجنسية الساخنة. ولقد أدى انتشار هذه الصور الفاضحة على شبكة الإنترنت إلى دعوة أعضاء المجتمع الدولي بمكافحة عرض وتوزيع الصور الجنسية للأطفال عبر الإنترنت والعمل على توعية الجمهور لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وكذلك دعوة المشرع الوطني لمحاربة التجارة الجنسية عبر الإنترنت وإلى تجريم كافة صور المعاملات التي تجرى على الصور الجنسية للأطفال سواء عن طريق إنتاجها أو توزيعها أو استيرادها أو حيازتها أو تخزينها داخل جهاز الكمبيوتر أو التعامل فيها بأي طريق من الطرق.

ويلاحظ أن قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٣٦به من النصوص ما تكفي لمعالجة هذه الحالة الإجرامية وإخضاعها للعقاب الجنائي خاصة في الفصل السابع عشر منه المتعلق بالجرائم التي تقع على الآداب العامة، وذلك وفقا لأحكام المواد من ١٥١ إلى ١٦٩ من القانون، كما أولى المشرع الجنائي الفلسطيني عناية وأهمية

---

[٢٣] لمزيد من المعلومات أنظر طارق عبد الوهاب سليم (الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت وسبل مكافحتها) بحث مقدم إلى الاجتماع الخامس للجنة المختصة بالجرائم المستجدة، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، ٧ – ٩ يوليو ١٩٩٧.

لهذه الجرائم في مشروع قانون العقوبات، والذي خصص له الفصل الثامن بعنوان (البغاء وإفساد الأخلاق).

٢- جريمة السب والقذف عبر الإنترنت :

بالرجوع إلى قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٣٦ فإنه يمكن تعريف القدح وفقا للمادة ٢٠١ منه على النحو التالي (كل من نشر بواسطة الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو بأية واسطة أخرى غير مجر د الإيماء أو اللفظ أو الصوت وبوجه غير مشروع مادة تكون قذفا بحق شخص، بقصد القذف بحق ذلك الشخص، يعتبر أنه ارتكب جنحة وتعرف تلك الجنحة بالقدح. كما يعرف القانون الذم في المادة ٢٠٢ منه على النحو التالي (كل من نشر شفويا وبوجه غير مشروع أمرا يكون قذفا بحق شخص آخر قاصدا بذلك القذف في حق ذلك الشخص، يعتبر انه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة وتعرف هذه الجنحة بالذم. وتعرف المادة ٢٠٣ من القانون القذف على النحو التالي (تعتبر المادة مكونة قذفا إذا اسند فيها إلى شخص ارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة عامة أو أي أمر من شأنه أن يسئ إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم.

إضافة إلى المواد المذكورة أعلاه فإن مشروع قانون العقوبات قد تضمن بين أحكامه هذه الجرائم حيث خصص لها الفصل الرابع عشر منه بعنوان (الاعتداء على الشرف والاعتبار)) وفقا لأحكام المواد ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١،.

ومن جماع هذه النصوص العقابية يمكن توقيع عقوبة القذف والسب العلني أو غير العلني أو القذف بطريق الهاتف على من يقوم بإرسال شتائم إلى الغير بواسطة شبكة الإنترنت وسواء تم ذلك عن طريق إنشاء موقع خاص على شبكة الإنترنت

لسب أو قذف شخص معين، أو سواء كان السب أو القذف عن طريق إرسال بريد إلكتروني للشخص المجني عليه.

٣- جريمة التجسس عبر الإنترنت :

من الجرائم التي انتشرت عبر الإنترنت جرائم التجسس على الآخرين ويتم ذلك عن طريق إدخال ملف تجسس إلى المجني عليه ويسمى هذا الملف حصان طروادة. وفي حالة إصابة الجهاز بملف التجسس يقوم على الفور بفتح أحد المنافذ في جهاز الشخص المجني عليه وهذا المنفذ هو الباب الخلفي لحدوث اتصال بين جهاز الشخص المجني عليه وجهاز الشخص المخترق والملف الذي يكون لدى المجني عليه يسمى الخادم، بينما الجزء الأخر منه يسمى العميل وهو يكون لدى المخترق، والذي من خلاله يمكن للمخترق أن يسيطر على جهاز المجني عليه دون أن يشعر فبإمكان المخترق فتح القرص الصلب لجهاز المجني عليه والعبث به كيفما يشاء سواء بحذف أو بإضافة ملفات جديدة..الخ.

ويتم إدخال ملف التجسس إلى جهاز المجني عليه بإحدى الطرق التالية:

ا- برامج المحادثة.

ب- البريد الإلكتروني.

ج - زيارة الشخص لمواقع مجهولة تغريه بتنزيل بعض البرامج والملفات المجانية ومن ضمنها ملف التجسس.

وبالنسبة للتشريع الفلسطيني نجد أن القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وقانون العقوبات يحميان الحياة الشخصية للمواطن من أي اعتداء عليها. فالمادة ٣٢ من القانون الأساسي المعدل تنص على (كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة

عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر.

هذا وقد عالج قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ هذه الجرائم في الفصل الثامن والعشرين منه والذي جاء بعنوان الجرائم التي تقع على الحرية الشخصية.

إضافة إلى ذلك فان مشروع قانون العقوبات الذي مازال تحت الإجراء خصص الفصل الحادي عشر منه إلى جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية والحياة الخاصة، وذلك وفقا لأحكام المواد ٣٠٠،٣٠١،٣٠٢،٣٠٣،٣٠٤،٣٠٥،٣٠٦،٣٠٧،٣٠٨،٣٠٩،٣١٠،٣١١،٣١٢،٣١٣،٣١٤

ونشير هنا إلى المادة ٣٠٩ منه التي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة لأحد الأشخاص، بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه:

أولا : استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه حديثا خاصا جرى في أحد الأماكن أو عن طريق الهاتف.

ثانيا: التقط أو نقل أو نسخ أو أرسل بأي جهاز من الأجهزة صورة شخص في مكان خاص، وإذا صدرت الأفعال المشار إليها أثناء اجتماع على مسمع ومرأى الأشخاص الذين يهمهم الأمر الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا ما لم يبدوا اعتراضهم على الفعل.

ثالثا: أساء عمدا استعمال أجهزة الخطوط الهاتفية، بأن أزعج الغير أو وجه إليهم ألفاظا بذيئة أو مخلة بالحياء أو تضمن حديثه معهم تحريضا على الفسق والفجور.

المشكلات العملية والإجرائية في جرائم الإنترنت:

يوجد العديد من المشكلات والصعوبات العملية والإجرائية التي تظهر عند ارتكاب إحدى جرائم الإنترنت ومن هذه المشكلات:

١- صعوبة إثبات هذه الجريمة.

٢- صعوبة التوصل إلى الجاني.
٣- صعوبة إلحاق العقوبة بالجاني المقيم في الخارج.
٤- تنازع القوانين الجنائية من حيث المكان.
٥- القصور في القوانين الجنائية القائمة.
٦- افتراض العلم بقانون جميع دول العالم.
٧- صعوبة السيطرة على أدلة ثبوت الجريمة.
٨- صعوبة تحديد المسئول جنائيا في الفعل الإجرامي.
٩- صعوبة المطالبة بالتعويض المدني.

ثالثا: مشروع قانون العقوبات الفلسطيني :

لم يتضمن قانون العقوبات الحالي أية إشارة إلى جرائم الكمبيوتر والإنترنت باعتبار أنها جرائم مستحدثة، وإنما جاءت نصوص قانون العقوبات لتعالج الجرائم بشكل تقليدي كجرائم النصب والسرقة وخيانة الأمانة والإتلاف وغيرها، هذه النصوص لم تعد كافية لمواجهة ظاهرة جرائم الكمبيوتر والإنترنت لهذا كله شرع المشرع الجنائي الفلسطيني بوضع سياسة جنائية متطورة تلبي احتياجات المجتمع الفلسطيني وتغطي العجز الجنائي في التشريعات الجنائية الحالية فقامت السلطة التنفيذية ممثلة في ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل بإعداد مشروع قانون العقوبات الذي عالج فيه جرائم الحاسب الآلي بشكل يتماشى مع الأحداث المتلاحقة والسريعة لمواجهة هذا النوع الجديد من صور الإجرام.

كما بين مشروع قانون العقوبات جرائم الحاسب الآلي على النحو التالي:

قد نصت المادة ٣٩٣ على أن :

أ- كل من اقتحم بطريق الغش نظاما لمعلومات حاسب آلي خاص بالغير أو بقي فيه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى

هاتين العقوبتين.

ب- وإذا نتج عن ذلك تعطيل تشغيل النظام أو محو المعلومات التي يحتوي عليها أو تعديلها تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

كما أوضحت المادة ٣٩٤ من مشروع القانون جريمة إفساد أو عرقلة الحاسب الآلي فنصت على (كل من عرقل أو أفسد عمدا تشغيل نظام حاسب إلى خاص بالغير أو أدخل أو عدل بطريق الغش معلومات تخالف المعلومات التي تحتوي عليها يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

وكذلك جرم مشروع القانون وبشكل واضح جريمة التزوير والإضرار بالغير فنص في المادة ٣٩٥ منه على (كل من زور إضرارا بالغير وثائق حاسب آلي أو أستعمل وثائق مزورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

كما استطاع المشرع الجنائي الخروج عن النظام العقابي التقليدي وجرم جريمة السرقة بشكل يتماشى مع التطور الهائل الذي لحق بالجريمة فنص في المادة ٣٩٦منه على أن (كل من سرق معلومات من نظام حاسب آلي خاص بالغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكذلك يعاقب نفس العقوبة كل من حصل على معلومات خاصة بالغير أثناء تسجيلها أو إرسالها بأية وسيلة من وسائل المعالجة المعلوماتية التي من شأن إفشائها المساس بسمعة صاحبها أو بحياته الشخصية مما يمكن اطلاع الغير على تلك المعلومات دون إذنه.

وأخيرا وضع المشرع الجنائي حكما بمعاملة الشروع بجرائم الحاسب الآلي

بالعقوبة المقررة للجريمة التامة فنص في المادة ٣٩٧ على ما يلي (يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة).

رابعا: مشروع قانون الإنترنت والمعلوماتية الفلسطيني:

انطلاقا من الدور الرئيس الذي يقوم به ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل في تجسيد الوجود الفلسطيني في قضاء الإنترنت والمعلوماتية والحاسب الآلي واللحاق بالتطورات الهائلة التي لحقت بالمجتمع الدولي ومواكبة التقدم في هذا المجال من أجل حماية المجتمع الفلسطيني وصيانة حقوقه أفرادا ومؤسسات فقد شرع بالتعاون مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإعداد مشروع قانون الإنترنت والمعلوماتية والذي يتكون من ٨٦ مادة عالج فيها الموضوعات ذات الصلة بالإنترنت والمعلوماتية ووضع أحكاما وقواعد وقام بتجريمها حماية لحقوق الأشخاص، كما حدد مهام مركز الحاسوب ودور الحاسوب الحكومي ودور وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مع وزارة التربية والتعليم في وضع الخطط اللازمة للاستفادة من تقنية المعلومات والاتصالات في خدمة التعليم، كما حدد مشروع القانون عناصر البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، ووضع المشروع أحكاما لتنظيم الإنترنت وتطبيقاته كما وضع مجموعة من الإجراءات فيما يتعلق بمنح التراخيص والأذونات المتعلقة بإنشاء أو تشغيل خدمات الإنترنت والمعلوماتية عامة وخاصة، أما فيما يتعلق بأمن الشبكات والبيانات فقد منح مشروع القانون وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مع الجهات المختصة العمل على التكامل الواسع والشامل بين المعلومات وأجهزة الحاسب الآلي وذلك لمواجهة مخاطر التعدي على الخصوصية والسرقة والتهديد والجريمة وغيرها من مظاهر الهجمات عبر الإنترنت.

وأخيرا وضع المشرع مجموعة من العقوبات على الجرائم التي تتعلق بالحاسب الآلي والإنترنت الخ ...

خامسا :

أ- النتائج :

بعد أن انتهينا من جرائم الكمبيوتر والإنترنت نجد لزاما أن نبين دور المشرع الجنائي الفلسطيني في تدارك الوقت وأن يصدر تلك التشريعات، حيث شرعت السلطة الوطنية ممثلة في ديوان الفتوى والتشريع بإعداد مجموعة من التشريعات الجنائية الحديثة والمتطورة وذلك لتلبية احتياجات المجتمع الفلسطيني وتطوير النظام القانوني في فلسطين وكان من بين هذه المشاريع مشروع قانون العقوبات ومشروع قانون الإنترنت والمعلوماتية حيث أن هذه المشاريع ستغطي العديد من الثغرات القانونية التي يواجهها القضاء الفلسطيني في ذلك المجال.

ب- التوصيات :

١- الإسراع في إقرار وإصدار مشروعات القوانين المتعلقة بجرائم الكمبيوتر والإنترنت والمعلوماتية.

٢- عدم إجراء القياس في مجال الجرائم والعقوبات.

٣- تشكيل لجنة استشارية علمية تقوم بإعداد الأبحاث والدراسات والاطلاع على التشريعات المتعلقة بمثل هذه المواضيع وتزويد الجهات المعنية بها.

٤- إيجاد نوع من التنسيق بين فلسطين وجامعة الدول العربية لتبادل المعلومات في هذا المجال.

٥- تشكيل طاقم فني قانوني يكون على قدر كبير من الدراية والخبرة في مجال الكمبيوتر والإنترنت والمعلوماتية لصياغة قواعد وأحكام مشاريع القوانين المتعلقة بهذه المواضيع.

٦- العمل على إيجاد تعاون فلسطيني عربي حيث يعتبر الركيزة الأساسية في إستراتيجية عربية لمواجهة كافة المستجدات التقنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم الكمبيوتر والإنترنت.

٧- العمل على إيجاد تعاون فلسطيني إقليمي (ثنائي) ودولي في مجال الكمبيوتر والإنترنت.

٨- العمل إلي أقصى حد ممكن من الاستفادة من الخبراء المتخصصين في مجال الكمبيوتر والإنترنت وكذلك أساتذة القانون الجنائي غير التقليديين.

٩- إن إيجاد تشريع عربي نموذجي موحد بشأن جرائم الكمبيوتر يعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح تساعد كافة الدول العربية في تطوير تشريعاتها الخاصة بهذه الجرائم واللحاق بالتطورات التي وصلت إليها المجتمعات الصناعية المتطورة.

١٠- الاستفادة من التجربة الأوروبية قدر الإمكان في مجال معالجة جرائم الكمبيوتر لا سيما الاتفاقية التي وضعها المجلس الأوروبي حول هذه الجرائم.

وثائق

الاتفاقية الأوروبية
حول جرائم الحاسوب لسنة ٢٠٠١م

الديباجه :

إن الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، والدول الأخرى الموقعة معه، آخذة في اعتبارها أن هدف المجلس الأوروبي هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه، ومدركة لقيمة تعزيز التعاون مع الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية، ومقتنعة بالحاجة إلى متابعة تحقيق سياسية جنائية مشتركة، كأمر ذي أولوية تهدف إلى حماية المجتمع ضد جرائم الحاسوب، من خلال تبني التشريعات الملائمة وتعزيز التعاون الدولي، وواعية تماماً للتغيرات الهائلة الناتجة عن الثورة الرقمية والعولمة المستمرة لشبكات الحاسوب، مبدية قلقها من الخطر المتمثل بإمكانية استخدام شبكات الحاسوب والمعلومات الإلكترونية في ارتكاب جرائم جنائية، وبأن الأدلة المرتبطة بمثل هذه الجرائم يمكن أن تخزن وتنقل من خلال هذه الشبكات، ومدركة للحاجة إلى التعاون بين الدول وقطاع الصناعة الخاص لمحاربة جرائم الحاسوب، والحاجة لحماية المصالح المشروعة في استخدام وتطوير تكنولوجيا المعلومات، ومؤمنة بأن الكفاح الفعال ضد جرائم الحاسوب تتطلب تعاوناً دولياً متزايداً وسريعاً وفعالاً في الأمور الجنائية، ومقتنعة كذلك بأن الاتفاقية الحالية ضرورية لردع الأفعال الموجهة ضد سرية وتكامل وتوافر أنظمة الحاسوب وشبكات الحاسوب والبيانات وكذلك إساءة استخدام مثل هذه الأنظمة والشبكات من خلال إتاحة إمكانية تجريم مثل هذا السلوك كما تبينه الاتفاقية وتبني السلطات الكافية لمحاربة مثل هذه الجرائم بفاعلية بتسهيل اكتشافها والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها على المستويين المحلي والدولي، وبتوفير الترتيبات والإجراءات من أجل

التعاون الدولي السريع والذي يعتمد عليه، ومدركة الحاجة لضمان توازن ملائم بين مصالح إنفاذ القانون واحترام حقوق الإنسان الأساسية، كما بينتها اتفاقية المجلس الأوروبي لعام ١٩٥٠م لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وميثاق الأمم المتحدة الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وأي اتفاقيات دولية أخرى نافذة حول حقوق الإنسان، والتي تؤكد على حق كل شخص الاحتفاظ بالآراء دون تدخل الآخرين، وكذلك حق حرية التعبير بما في ذلك حرية الحصول على وتلقى والإفصاح عن المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وبغض النظر عن الحدود والحقوق المتعلقة باحترام الخصوصية، ومدركة أيضاً الحاجة لحماية البيانات الشخصية، كما أشير إليها مثلاً في اتفاقية المجلس الأوروبي لعام ١٩٨١ حول حماية الأفراد فيما يتعلق بالتشغيل الأوتوماتيكي للبيانات الشخصية، وآخذة في اعتبارها اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ حول حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال وآخذة باعتبارها أيضاً اتفاقيات المجلس الأوروبي الحالية حول التعاون في المجال العقابي، وكذلك أي اتفاقيات مشابهة موجودة بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي والدول الأخرى ومؤكدة على أن الاتفاقية هذه موجهة نحو تكميل تلك الاتفاقيات من أجل جعل التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بالجرائم الجنائية المتعلقة بأنظمة وبيانات الحاسوب أكثر فاعلية ولإتاحة المجال لجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني في جرائم الحاسوب ومرحبة بالتطورات الأخيرة التي تدعم وتوسع الفهم والتعاون الدوليين في محاربة الحاسوب بما في ذلك أعمال الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومجموعة الثماني ومستذكرة التوصية رقم (١٠)R(٨٥) المتعلقة بالتطبيق العملي للاتفاقية الأوروبية حول المساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية فيما يتعلق بطلبات مراقبة الاتصالات والتوصية رقم (٢)R (٨٨) حول القرصنة في مجال حقوق

الطبع والحقوق ذات الصلة والتوصية رقم (١٥(٨٧) R) التي تنظم استخدام البيانات الشخصية في قطاع الشرطة والتوصية رقم (٤(٩٥)R) حول حماية البيانات الشخصية في مجال خدمات الاتصالات مع إشارة خاصة إلى خدمات الهاتف، وكذلك التوصية رقم (٩(٨٩)R) حول الجرائم المرتبطة بالحاسوب والتي توفر دليلاً إرشادياً للتشريعات الوطنية المتعلقة بتعريف بعض جرائم الحاسوب، والتوصية رقم (١٣(٩٥)R) المتعلقة بمشكلات قانون الإجراءات الجزائية المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات ومبدية احترامها للقرار رقم (١) الذي تبناه وزراء العدل الأوروبيون في مؤتمرهم الحادي والعشرين (براغ، حزيران/يونيو١٩٩٧) والذي أوصى لجنة الوزراء بدعم عمل اللجنة الأوروبية حول مشكلات الجريمة في مجال جرائم الحاسوب من أجل التقريب بين التشريعات القانونية الجزائية،ولتمكين وسائل التحقيق الفعالة فيما يتعلق بمثل هذه الجرائم وكذلك القرار رقم (٣) الذي تم تبنيه في المؤتمر الثالث والعشرين لوزراء العدل الأوروبيين (لندن/حزيران/يونيو ٢٠٠٠) والذي شجع الأطراف المتفاوضة على متابعة جهودها بالنظر إلى إيجاد حلول ملائمة من أجل تمكين أكبر عدد ممكن من الدول في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية وأدرك الحاجة لنظام فعال وسريع للتعاون الدولي والذي يأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المحددة للنضال ضد جرائم الحاسوب. ومبدية احترامها أيضاً لخطة العمل التي تبناها رؤساء الدول والحكومات في المجلس الأوروبي بمناسبة القمة الثانية (ستراسبورغ، ١٠-١١تشرين أول/أكتوبر١٩٩٧) سعياً للحصول على استجابات مشتركة لتطور لتكنولوجيا المعلومات الجديدة بناء على معايير وقيم المجلس الأوروبي قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول : استخدام المصطلحات :

مادة (١)

تعريفات لأغراض هذه الاتفاقية :

أ. نظام الحاسوب: يعني أي جهاز أو مجموعة من الأجزاء المتصلة فيما بينها، أو أي أجهزة أخرى ذات علاقة والتي يقوم واحد أو أكثر منها بحسب برنامج ما بالمعالجة الأوتوماتيكية للبيانات.

ب. بيانات الحاسوب تعني أي عرض أو تمثيل للحقائق أو المعلومات أو الأفكار بشكل ملائم لمعالجتها في نظام الحاسوب بما في ذلك أي برنامج ملائم يؤدي لقيام نظام الحاسوب بالعمل وأداء وظيفة ما.

ج. مزود الخدمة وتعني:

١. أي جهة عامة أو خاصة توفر لمستخدمي خدماتها القدرة على الاتصال بطريق نظام الحاسوب.

٢. أي جهة أخرى تعالج أو تخزن بيانات الحاسوب بالنيابة عن جهة الاتصال أو مستخدمي تلك الخدمة.

د. مرور البيانات : تعني أي بيانات حاسوب متعلقة بأي اتصال بطريق نظام الحاسوب، يخلقها نظام حاسوب يشكل جزءا من سلسة اتصال، تشير إلى منشأ الاتصال أو اتجاهه أو طريقه أو وقته أو بياناته أو حجمه أو مدته أو نوع الخدمة أساساً.

الفصل الثاني

الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى الوطني

القسم الأول : قانون العقوبات الأساسي :

العنوان الأول : جرائم ضد سرية وسلامة وتوفر بيانات وأنظمة الحاسوب.

مادة (٢) الدخول غير المشروع :

على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية وغيرها حسب الضرورة لجعل الدخول إلى نظام الحاسوب أو أي من أجزائه بدون وجه حق جريمة جنائية بحسب القانون المحلي إذا تم عن قصد. وقد يتطلب أي طرف أن تكون الجريمة قد ارتكبت من خلال الإجراءات الأمنية بنية الحصول على بيانات الحاسوب أو بأي نية أخرى غير شريفة، أو فيما يتعلق بنظام حاسوب مرتبط بنظام حاسوب آخر.

مادة (٣) التدخل غير المشروع :

على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لجعل التدخل بدون حق وبطرق فنية على أي بيانات حاسوب غير عامة مرسلة إلى نظام حاسوب أو منه أو موجودة فيه بما في ذلك الانبعاثات الكهرومغناطيسية من نظام الحاسوب التي تحمل هذه البيانات الحاسوبية جريمة جنائية بموجب القانون المحلي إذا تم عن قصد وقد يتطلب طرف ما أن تكون الجريمة قد ارتكبت بنية غير شريفة أو تتعلق بنظام حاسوب مرتبط مع نظام حاسوب آخر.

مادة (٤) تشويش البيانات:

١. على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها، بحسب الضرورة لجعل تخريب أو حذف أو تغيير أو إتلاف أو طمس بيانات الحاسوب بدون حق جريمة جنائية بحسب القانون المحلي إذا تم بقصد.

٢. لأي طرف أن يحتفظ بحقه بأن يتطلب أن يكون السلوك الموصوف في الفقرة (١) أعلاه يؤدي إلى ضرر جسيم.

مادة (٥) تشويش النظام:

على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها، بحسب الضرورة لجعل أي إعاقة خطيرة بدون حق لعمل نظام الحاسوب من خلال إدخال أو بث أو تخريب أو حذف أو إتلاف أو تغيير أو طمس بينات الحاسوب جريمة جنائية بحسب القانون المحلي إذا تم عن قصد.

مادة (٦) إساءة استخدام الأجهزة:

١. على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لجعل أياً من الأفعال التالية جرائم جنائية وفقاً للقانون المحلي إذا تمت بقصد وبدون وجه حق:

أ. إنتاج، بيع، شراء، استيراد، توزيع أو توفير بأي شكل لأي من الأشياء التالية:

١. جهاز، بما في ذلك برنامج الحاسوب مصمم أو معدل أساساً بغرض ارتكاب أي جرائم معتبرة وفقاً للمواد (٢-٥).

٢. كلمة سر لحاسوب شيفرة الدخول، أو أي بيانات شبيهة والتي من خلالها يتم تشغيل أو الوصول إلى نظام الحاسوب كله أو أي جزء منه بقصد استخدامها لهدف ارتكاب أي جريمة وفقاً للمواد (٢-٥).

ب. أي امتلاك لمادة وردت في الفقرتين (أ/١) أو (٢) أعلاه بقصد استخدامها بغرض ارتكاب أي جريمة وفقاً للمواد (٢-٥) وقد يتطلب أي طرف بالقانون أن يكون عدد من هذه الأشياء أو المواد قد جرى امتلاكها قبل ارتباط المسؤولية الجنائية.

٢. لا يجب تفسير هذه المادة على أنها تفرض مسؤولية جنائية على أي استخدام، استيراد، توزيع، أو توفير أو امتلاك هذه الأشياء المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه إذا لم يكن ذلك بهدف ارتكاب جريمة وفقاً للمواد (٢-٥) من هذه الاتفاقية مثل أن يكون ذلك لغايات الفحص المسموح به لنظام حاسوب أو لحمايته.

٣. لكل طرف أن يحتفظ بحقه بتطبيق الفقرة (١) من هذه المادة بشرط أن لا يتعلق التحفظ على بيع أو توزيع أو توفير المواد والأشياء المشار إليها في الفقرة (١/أ) (٢).

مادة (٧) التزييف المرتبط بالحاسوب:

على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها، بحسب الضرورة لجعل أياً من الأعمال التالية جرائم جنائية وفقاً للقانون المحلي إذا ارتكب عن قصد أو بدون وجه حق:

إدخال ، تغيير، حذف، طمس أي بيانات حاسوبية مما يؤدي إلى بيانات غير أصلية بقصد اعتبارها أو العمل عليها لأغراض قانونية فيما لو كانت أصلية بغض النظر عما إذا كانت البيانات مقروءة مباشرة أو غير مقروءة، وقد يتطلب أي طرف نية التزوير أو أي نية غير شريفة أخرى قبل إلصاق المسؤولية الجنائية.

مادة (٨) الاحتيال المرتبط بالحاسوب:

على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لجعل الأعمال التالية التي تتسبب بخسارة ممتلكات الآخرين جرائم جنائية وفقاً للقانون المحلي إذا ارتكبت عن قصد وبدون وجه حق:

أ. أي إدخال، أو تغيير، أو حذف، أو طمس لبيانات الحاسوب.

ب. أي تشويش لعمل نظام الحاسوب عن قصد احتيالي أو غير شريف بنية الحصول على منفعة اقتصادية بدون وجه حق للنفس أو للآخرين.

العنوان الثالث: الجرائم المرتبطة بالمحتوى:

مادة (٩) الجرائم المرتبطة بالصور الإباحية للأطفال:

١. على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لجعل الأفعال التالية جرائم جنائية وفقاً للقانون المحلي إذا ارتكبت عن قصد بدون وجه حق:

أ. إنتاج صور إباحية للأطفال بغرض توزيعها من خلال نظام الحاسوب.

ب. عرض أو توفير صور إباحية للأطفال عبر نظام الحاسوب.

ج. توزيع أو بث صور إباحية للأطفال عبر نظام الحاسوب.

د. الحصول على صور إباحية للأطفال عبر نظام الحاسوب للنفس أو للآخرين.

ه. امتلاك صور إباحية للأطفال في نظام الحاسوب أو على أي وسيلة لحفظ البيانات الحاسوبية.

٢. لغايات الفقرة (١) أعلاه فإن الصور الإباحية للأطفال تشمل المواد الإباحية التي تبين بالنظر أو الرؤية:

أ. صغيراً يقوم بسلوك جنسي مباشر واضح.

ب. شخصاً يبدو أنه صغير يقوم بسلوك جنسي واضح.

ج. صوراً حقيقية تمثل صغيراً يقوم بسلوك جنسي واضح.

٣. لغايات الفقرة (٢) أعلاه فإن مصطلح الصغير يشمل جميع الأشخاص تحت سن (١٨) عاماً وقد يتطلب طرف أن يكون الحد الأدنى للعمر أقل من (١٨) والذي لا يجب أن يتعدى الستة عشر عاماً.

٤. لكل طرف الاحتفاظ بحقه في تطبيق الفقرات (د/١)و (هـ/١) و (ب/٢)و (ج/٢) بشكل كامل أو جزئي.

العنوان الرابع : الجرائم المرتبطة بالتعدي على حقوق الطبع والحقوق الأخرى ذات العلاقة:

مادة : (١٠) الجرائم المرتبطة بالتعدي على حقوق الطبع والحقوق الأخرى ذات العلاقة:

١. على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها ،بحسب الضرورة تجعل الاعتداء على حقوق الطبع جريمة جنائية وفقاً لقانونه المحلي، بحسب تعريفه في قانون ذلك الطرف، ووفقاً لالتزاماته بقانون باريس المؤرخ يوم ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧١م، وباتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية، والاتفاقية حول الجوانب المتعلقة بالاتجار بحقوق الملكية الفكرية، واتفاقية الويبو لحقوق الطبع، باستثناء أي حقوق أخلاقية مشار إليها في تلك الاتفاقيات، إذا كانت مثل هذه الأفعال قد ارتكبت بحرية، وعلى نطاق تجاري وبواسطة نظام الحاسوب.

٢. على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية وغيرها بحسب الضرورة تجعل التعدي على الحقوق الأخرى ذات العلاقة جريمة جنائية وفقاً لقانونه المحلي، بحسب تعريف قانون ذلك الطرف وعملاً بالالتزامات التي أخذها على عاتقه بموجب الاتفاقية الدولية لحماية المخرجين والمؤدين للاسطوانات ومنظمات البث التي أبرمت في روما (اتفاقية روما) والاتفاقية حول الجوانب المتعلقة

بالاتجار بحقوق الملكية الفكرية، واتفاقية الويبو حول الحفلات والأسطوانات باستثناء أي حقوق أخلاقية مشار إليها في الاتفاقيات حيثما كانت هذه الأفعال قد ارتكبت بحرية، وعلى نطاق تجاري بواسطة نظام الحاسوب.

٣. لأي طرف أن يحتفظ بحقه بفرض مسؤولية جنائية تحت الفقرتين السابقتين من هذه المادة في ظروف محدودة، بشرط أن تتوفر علاجات فعالة أخرى وأن لا ينتقص هذا التحفظ من الالتزامات الدولية لذلك الطرف كما بينتها الأدوات الدولية المشار إليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة.

العنوان الخامس : المسئولية والعقوبات الإضافية:

مادة (١١) المحاولة والمساعدة أو التحريض:

١. على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لجعل الأفعال التالية جرائم جنائية وفقاً لأحكام القانون المحلي، إذا ارتكبت عن قصد: المساعدة أو التحريض على ارتكاب أيا من الجرائم الواردة في المواد (٢-١٠) من هذه الاتفاقية بنية ارتكاب مثل هذه الجرائم.

٢. على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لجعل الأفعال التالية جرائم جنائية وفقاً لأحكام القانون المحلي، إذا ارتكبت عن قصد محاولة ارتكاب أيا من الجرائم الواردة في المواد (٣،٥،٧،٨) (١) ٩وج (١) ٩ من هذه الاتفاقية.

٣. لكل طرف أن يحتفظ بحقه بعدم تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة كلياً أو جزئياً.

مادة (١٢) المسؤولية المشتركة:

١. على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة تضمن أن كل شخص قانوني يعتبر مسؤولاً عن أي جريمة جنائية وفقاً لأحكام هذه

الاتفاقية، إذا ارتكبت ليستفيد منها أي شخص طبيعي سواء كان الفعل فردياً أو كجزء من جهاز تابع للشخصية القانونية ولديه منصب قيادي داخل الهيئة القانونية وذلك بناءً على:

أ. قوة التمثيل للشخص القانوني.

ب. سلطة اتخاذ قرارات بالنيابة عن الشخص القانوني.

ج. سلطة لفرض النظام داخل الشخصية القانونية.

٢. إلى جانب الحالات الواردة في الفقرة (١) فعلى كل طرف أن يتخذ الإجراءات الضرورية لضمان أن الشخصية القانونية تعتبر مسؤولة حيث هناك نقص في الإشراف والضبط من قبل شخص طبيعي مشار إليه في الفقرة (١) قد أمكن ارتكاب الجريمة الجنائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية لمصلحة الشخصية القانونية من قبل شخص طبيعي يعمل بسلطتها.

٣. واعتماداً على المبادئ القانونية لذلك الطرف، فإن مسؤولية الشخصية القانونية يمكن أن تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٤. يجب أن تكون مثل هذه المسؤولية بدون أي تحيز إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة.

مادة (١٣) العقوبات والإجراءات:

١. على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لضمان أن الجرائم الواردة في المواد (٢-١١) خاضعة للعقوبات بجزاءات فعالة ومتناسبة ورادعة تشمل الحرمان من الحرية.

٢. على كل طرف أن يضمن أن الأشخاص القانونيين المسؤولين جنائياً وفقاً لأحكام المادة (١٢) أعلاه يخضعون لجزاءات وإجراءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة تشمل الجزاءات المالية.

القسم الثاني : قانون الإجراءات (أصول المحاكمات الجزائية)

العنوان الأول: الأحكام العامة:

مادة (١٤) نطاق الأحكام الإجرائية:

١. على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لتحديد السلطات والإجراءات الواردة في هذا القسم بغرض إجراء التحقيقات أو الإجراءات (الدعاوى) الجنائية المحددة.

٢. وباستثناء ما ورد تحديدا في المادة (٢١) فعلى كل طرف أن يطبق السلطات والإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه على:

أ. الجرائم الجنائية في المواد (٢-١١) من هذه الاتفاقية.

ب. أي جرائم جنائية أخرى ارتكبت بواسطة نظام الحاسوب.

ج. جمع الأدلة بشكلها الإلكتروني على أي جريمة جنائية.

٣. أ. لكل طرف أن يحتفظ بحقه بتطبيق الإجراءات المشار إليها في المادة (٢٠) فقط على الجرائم أو أصناف الجرائم المحددة في التحفظ، بشرط أن لا يكون مدى هذه الجرائم أو أصناف الجرائم أو أكثر محدودية من مدى الجرائم التي ينطبق عليها الإجراءات المشار إليها في المادة (٢١) على كل طرف أن يأخذ في اعتباره تحديد ذلك التحفظ لإتاحة أوسع مدى ممكن من التنفيذ للإجراء المشار إليه في المادة (٢٠).

ب. وحيثما كان هناك طرف غير قادر على تطبيق الإجراءات المشار إليها في المواد (٢٠-٢١) بسبب أي قصور في القانون النافذ لدى وقت تبني هذه الاتفاقية، على الاتصالات التي تبث داخل نظام الحاسوب لمزود الخدمة، النظام الذي:

٢. يتم تشغيله لمصلحة مجموعة مغلقة من المستخدمين.

٣. لا يستخدم شبكات الاتصال العامة وليس مرتبطاً بنظام حاسوب آخر سواء كان عاماً أو خاصاً فلذلك الطرف أن يحتفظ بحقه بعدم تطبيق هذه الإجراءات على مثل هذه الاتصالات وعلى كل طرف أن يأخذ في اعتباره تحديد مثل هذا التحفظ لإتاحة المجال لأوسع مدى من تطبيق الإجراءات المشار إليها في المادتين (٢٠،٢١).

مادة (١٥) الشروط واحتياطات الأمان:

١. على كل طرف أن يضمن أن إنشاء وتنفيذ وتطبيق السلطات والإجراءات الواردة في هذا القسم خاضعة لشروط واحتياطات أمان واردة في قانونه المحلي والتي من شأنها أن توفر الحماية الكافية لحقوق وحريات الإنسان، بما في ذلك الحقوق الناشئة عن أي التزامات أخذها على عاتقه بموجب اتفاقية المجلس الأوروبي لعام ١٩٥٠م، حول حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٦٦، حول الحقوق المدنية والسياسية، وأي أدوات دولية حول حقوق الإنسان والتي أيضاً ستتضمن مبدأ التناسب.

٢. مثل هذه الشروط واحتياطات الأمان، وحسب طبيعة وملائمة السلطة والإجراء المعني، ستشمل الإشراف القضائي أو إشراف آخر مستقل، والأسس لتبرير التطبيق، والحدود وعلى نطاق ومدة مثل هذه السلطة أو الإجراء.

٣. وإلى المدى الذي يتوافق مع المصلحة العامة، وبخاصة الفرض المعقول للعدالة، فعلى أي طرف أن يأخذ في اعتباره أثر السلطات والإجراءات في هذا القسم على الحقوق والمسؤوليات والمصالح المشروعة لأي طرف ثالث.

العنوان الثاني : المحافظة السريعة على بيانات الحاسوب المخزنة:

مادة (١٦) المحافظة السريعة على بيانات الحاسوب المخزنة:

١. على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لتمكين سلطاته المعنية أن تأمر أو أن تحصل على المحافظة السريعة على بيانات الحاسوب المحددة، بما في ذلك بيانات المرور، التي تم تخزينها بواسطة نظام الحاسوب، وبخاصة حيثما توجد أسس وأسباب للاعتقاد بأن بيانات الحاسوب معرضة للخطر على وجه الخصوص للضياع أو التعديل.

٢. وحيثما فعل أي طرف الفقرة (١) أعلاه من خلال الأمر لشخص ما بحفظ بيانات الحاسوب المحددة المخزنة بعهدة الشخص تحت سيطرته فإن على ذلك الطرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لإجبار ذلك الشخص على حفظ والمحافظة على سلامة بيانات الحاسوب تلك المدة من الزمن تطول أو تقصر حسب الضرورة، ولمدة أقصاها (٩٠) يوماً لتمكين السلطات المعنية من الحصول على الأمر بكشفها وقد يوفر الطرف ما يتيح إمكانية تجديد ذلك الطلب لاحقاً.

٣. على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لإجبار من بعهدته بيانات الحاسوب أو شخص آخر عليه حفظ تلك البيانات أن يتكتم على مباشرة هذه الإجراءات لفترة من الوقت ينص عليها قانونه المحلي.

٤. السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة تخضع للمواد (١٤، ١٥).

مادة (١٧) الحفظ السريع والكشف الجزئي لبيانات المرور:

١. على كل طرف أن يتبنى، فيما يتعلق ببيانات المرور، التي يتوجب حفظها وفق أحكام المادة (١٦) أعلاه، إجراءات تشريعية وغيرها بحسب الضرورة من أجل:

أ. ضمان أن مثل هذه المحافظة السريعة على بيانات المرور متاحة ومتوفرة بغض النظر عما فيما إذا كان هناك مزود خدمة واحد أو أكثر منخرطين في بث هذا الاتصال.

ب. ضمان سرعة كشف قدر كاف من هذه البيانات إلى سلطة ذلك الطرف المعنية أو لشخص معين من قبل تلك السلطة، لتمكين ذلك الطرف من تحديد مزودي الخدمة والطريق الذي تم بث الاتصال عبره.

٢. أن السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة ستكون خاضعة للمادتين (١٤، ١٥).

العنوان الثالث: أمر الإنتاج:

مادة (١٨) أمر الإنتاج:

١. على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لتمكين سلطاته المعنية من أن يطلب:

أ. من شخص موجود على إقليمه لتقديم بيانات حاسوب محددة بعهدة ذلك الشخص أو تحت سيطرته، ومخزنة في نظام حاسوب أو أداة تخزين بيانات حاسوبية.

ب. ومن مزود خدمة يعرض خدماته في إقليم ذلك الطرف لتقديم معلومات المشتركين المرتبطة بمثل تلك الخدمات الموجودة بعهدة مزود الخدمة ذاك أو تحت سيطرته.

٢. السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة ستكون خاضعة للمادتين (١٤، ١٥).

٣. لأغراض هذه المادة تحديداً فإن معلومات المشتركين تعني أي معلومات موجودة على شكل حاسوب أو بأي شكل آخر يحتفظ بها مزود الخدمة وتتعلق

بالمشتركين بخدماته غير بيانات المرور أو بيانات المحتوى أو المضمون، والتي يمكن من خلالها تحديد ومعرفة:

أ. نوع خدمة الاتصال المستخدمة وآليات التوفير الفنية لها ومدة الخدمة.

ب. هوية المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي ورقم هاتفه أو أي رقم اتصال آخر، ومعلومات حول فواتيره ودفعاته، المتوفرة وفقاً لاتفاقية الخدمة أو الترتيب المتبع لذلك.

ج. أي معلومات أخرى حول موقع منشأة الاتصال أو معداته المتوفرة على أساس اتفاقية الخدمة أو الترتيب المتبع لذلك.

العنوان الرابع: تفتيش بيانات الحاسوب المخزنة وضبطها:

مادة (١٩) تفتيش بيانات الحاسوب المخزنة وضبطها:

١. على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية بحسب الضرورة لتمكين سلطاتها المعنية من البحث والوصول إلي:

أ. نظام حاسوب أو أي جزء منه وبيانات الحاسوب المخزنة فيه.

ب. أي أداة تخزين لبيانات الحاسوب التي يمكن أن يكون فيها بيانات مخزنة ضمن إقليم ذلك الطرف.

٢. على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لضمان أنه حيثما تقوم سلطاته بالبحث أو الدخول لأي نظام حاسوب محدد أو أي جزء منه، وفقاً للاعتقاد لأحكام الفقرة (أ/١)، وحيثما كان لديها أسس وأسباب موجبة للاعتقاد بأن البيانات الجاري البحث عنها مخزنة في نظام حاسوب آخر أو أي جزء منه في إقليم ذلك الطرف، وأن مثل تلك البيانات يمكن الدخول إليها قانوناً عبر نظام الحاسوب الأول أو من خلاله، فلتلك السلطات أن توسع وبسرعة البحث والدخول إلى نظام الحاسوب الثاني ذاك.

٣. على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية وغيرها بحسب الضرورة لتمكين سلطاته المعنية من ضبط أو بالمثل تأمين بيانات الحاسوب التي تم الدخول إليها عملاً بالفقرتين (٢،١) هذه الإجراءات ستشمل المقدرة على :

أ. ضبط أو بالمثل تأمين نظام حاسوب أو أي جزء منه أو أداة تخزين البيانات الحاسوبية.

ب. نسخ أو استعادة بيانات الحاسوب تلك.

ج. المحافظة على سلامة بيانات الحاسوب المخزنة ذات العلاقة.

د. إزالة تلك البيانات أو جعلها غير ممكنة الوصول إليها في نظام الحاسوب الذي تم الدخول إليه.

٤. على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لتمكين سلطاته المعنية لتأمر أي شخص لديه معرفة حول تشغيل نظام الحاسوب أو الإجراءات المطبقة لحماية بيانات الحاسوب الموجودة فيه أن يوفر (وحسب المعقول) المعلومات الضرورية لإتاحة المجال للقيام بالإجراءات المشار إليها في الفقرتين (٢،١).

٥. السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة ستكون خاضعة للمادتين (١٥،١٤).

العنوان الخامس: جمع بيانات الحاسوب في نفس الوقت:

مادة (٢٠) جمع بيانات المرور في نفس الوقت بدون فارق زمني:

١. على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لتمكين سلطاته المعنية من:

أ. جمع أو تسجيل، من خلال تطبيق الوسائل الفنية على إقليم ذلك الطرف.

ب. إجبار مزود الخدمة وفي حدود إمكانياته على :

١. جمع أو تسجيل : من خلال تطبيق الوسائل الفنية على إقليم ذلك الطرف

٢. أو التعاون مع ومساعدة السلطات المعنية بجمع أو تسجيل بيانات المرور بدون فارق زمني، المرتبطة باتصالات محدودة على إقليمه، وجرى بثها عن طريق نظام الحاسوب نظامه.

٢. وإذا لم يتمكن أي طرف، بسبب مبادئ نظامه القانوني المحلي الراسخة، من تبني الإجراءات المشار إليها في الفقرة (أ) فعليه بدلاً من ذلك أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لضمان تسجيل (بدون فارق زمني) بيانات المرور المرتبطة بأي اتصالات محددة على إقليمه من خلال تطبيق الوسائل الفنية على ذلك الإقليم.

٣. على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لإجبار مزود الخدمة على الإبقاء على سرية الحقيقة وأي معلومات حول تنفيذ أي سلطة واردة في هذه المادة.

٤. السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة ستكون خاضعة للمادتين (١٤، ١٥).

المادة (٢١) قطع الطريق على بيانات المضمون (المحتوى):

١. على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة، فيما يتعلق بمجموعة من الجرائم الخطيرة، والتي يحددها القانون المحلي، لتمكين سلطاته المعنية من:

أ. جمع أو تسجيل، من خلال تطبق الوسائل الفنية على إقليم ذلك الطرف.

ب. وإجبار مزود خدمة، وفي حدود إمكاناته الفنية على:

١. جمع أو تسجيل من خلال تطبيق الوسائل الفنية على إقليم ذلك الطرف.

٢. أو التعاون مع ومساعدة السلطات المعنية في جمع أو تسجيل بيانات المضمون (المحتوى) بدون فارق زمني لأي اتصالات محددة على إقليمه والتي تم بثها بطريق نظام الحاسوب.

٢. وإذا لم يتمكن أي طرف، بسبب مبادئ نظامه القانوني المحلي الراسخة، من تبني الإجراءات المشار إليها في الفقرة (أ) فعليه بدلاً من ذلك أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لضمان جمع وتسجيل (بدون فارق زمني) لبيانات المضمون أو محتوى أي اتصالات على إقليمه من خلال تطبيق الوسائل الفنية على ذلك الإقليم.

٣. على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لإجبار مزود الخدمة على الإبقاء على سرية الحقيقة وأي معلومات حول تنفيذ أي سلطة واردة في هذه المادة.

٤. السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة ستكون خاصة للمادتين (١٤، ١٥).

القسم الثالث : الاختصاص

مادة (٢٢) الاختصاص:

١. على كل طرف أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لتحديد الاختصاص بشأن أي جريمة وردت وفقاً لأحكام المواد (٢-١١) من هذه الاتفاقية عندما ترتكب الجريمة:

أ. على إقليمه أو.

ب. على متن سفينة ترفع علم ذلك الطرف أو.

ج. على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف أو.

د. من قبل أي من مواطنيه، إذا كانت الجريمة معاقب عليها بموجب القانون الجنائي حيث ارتكبت أو إذا ارتكبت الجريمة خارج الاختصاص الإقليمي لأي دولة.

٢. لكل طرف أن يحتفظ بحقه بعدم تطبيق أو بتطبيق فقط في حالات أو ظروف محددة قواعد الاختصاص المبينة في الفقرتين (ب/١، د/١) من هذه المادة أو أي جزء منها.

٣. على كل طرف أن يتبنى إجراءات بحسب الضرورة لتحديد الاختصاص بشأن الجرائم المشار إليها في المادة (٢٤) فقرة (١) من هذه الاتفاقية، في الحالات التي يكون فيها مجرم مشتبه به موجود على إقليمه ولا يقوم بتسليمه إلى طرف آخر بناءً على أساس جنسيته فقط، بعد ورود طلب تسليم.

٤. هذه الاتفاقية لا تستثنى أي اختصاص جنائي يتم تطبيقه وفقاً لأحكام القانون المحلي.

٥. عندما يدعي أكثر من طرف واحد اختصاصه بشأن جريمة ما مفترضة وردت في هذه الاتفاقية فإن الأطراف المعنية عليها، وحسب المناسب، أن تتشاور وبالنظر إلى تحديد أفضل الاختصاص ملائمة من أجل المحاكمة.

الفصل الثالث: التعاون الدولي:

القسم الأول : مبادئ عامة:

مادة (٢٣) المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي:

على الأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض، وفقاً لأحكام هذا الفصل، ومن خلال تطبيق الأدوات الدولية ذات العلاقة حول التعاون الدولي في الشئون الجنائية،

والإجراءات المتفق عليها على أساس التشريع الموحد أو المتبادل، والقوانين المحلية إلى أقصى مدى ممكن لأغراض التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية المرتبطة بأنظمة وبيانات الحاسوب أو لجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني في جريمة جنائية.

العنوان الثاني : المبادئ المتعلقة بالتسليم:

مادة (٢٤) التسليم:

١. أ. تطبق هذه المادة على التسليم بين الأطراف في الجرائم الجنائية الواردة وفقاً لأحكام المواد (٢-١١) من هذه الاتفاقية بشرط أن تكون معاقب عليها بموجب قوانين كلا الطرفين المعنيين بحرمان الحرية لمدة أقصاها سنة واحدة على الأقل أو بعقوبة أشد.

ب. وحيثما يتوجب تطبيق عقوبة دنيا مختلفة بموجب ترتيب متفق عليه على أساس التشريع الموحد أو المتبادل أو اتفاقية تسليم، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية حول التسليم القابلة للتطبيق بين طرفين أو أكثر، فإن العقوبة الدنيا الواردة في مثل هذا الترتيب أو الاتفاقية تطبق.

٢. الجرائم الجنائية في الفقرة (١) من هذه المادة يجب أن يتم اعتبارها قابلة للتسليم في أي اتفاقية تسليم موجودة بين طرفين أو بين الأطراف ويقوم الأطراف بشمول مثل هذه الجرائم بوصفها جرائم قابلة للتسليم في أي اتفاقية تسليم سيتم إنشاؤها بين طرفين أو بين الأطراف.

٣. إذا كان هناك طرف يجعل التسليم مشروطاً بوجود اتفاقية تسليم، ثم تلقى طلب تسليم من طرف آخر ليس لديه اتفاقية تسليم معه، فيجوز له أن يعتبر هذه

الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة جنائية مشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤. الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود اتفاقية عليها أن تعتبر الجرائم الواردة بالفقرة (١) من هذه المادة جرائم قابلة للتسليم بين بعضها البعض.

٥. سيكون التسليم خاضعاً للشروط الواردة بقانون الطرف المطلوب منه أو باتفاقيات التسليم القابلة للتطبيق، بما في ذلك الأسس التي بناء عليها قد يرفض الطرف المطلوب منه أن يقوم بالتسليم.

٦. إذا رفض التسليم بجريمة جنائية مشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة فقط على أساس جنسية الشخص المطلوب، أو بسبب أن الطرف المطلوب منه يعتبر أنه لديه الاختصاص على تلك الجريمة، فإن على الطرف المطلوب منه تقديم القضية بناءً على طلب الطرف الطالب للتسليم إلى سلطاته المعنية لغايات المحاكمة، وعليه تقديم تقرير بالمحصلة النهائية للطرف الطالب في الوقت المناسب تلك السلطات عليها أن تتخذ قرارها والقيام بتحقيقاتها وإجراءاتها بنفس الطريقة التي تقوم بها في أي جريمة أخرى ذات طبيعة مشابهة بموجب قانون ذلك الطرف.

٧. أ. على كل طرف وقت توقيع أو إيداع أداة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن يمرر إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي اسم وعناوين كل سلطة مسؤولة عن عمل أو تلقي طلب التسليم أو القبض المؤقت في حالة عدم وجود اتفاقية.

ب. على الأمين العام للمجلس الأوروبي أن ينشئ ويحدث باستمرار سجلاً بالسلطات المعنية لدى الأطراف، وعلى كل طرف أن يضمن أن التفاصيل المحتفظ بها في الدليل صحيحه دائماً.

العنوان الثالث : المبادئ العامة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة:

مادة (٢٥) المبادئ العامة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة:

١. على كل طرف أن يوفر للأطراف الأخرى المساعدة المتبادلة إلى أقصى حد ممكن لأغراض التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية المرتبطة بأنظمة وبيانات الحاسوب، أو لجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني في أي جريمة جنائية.

٢. على كل طرف أيضاً أن يتبنى إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة للقيام بالالتزامات الواردة المبينة في المواد (٢٧-٣٥).

٣. يجوز لكل طرف في الحالات الطارئة أن يقدم طلبات مساعدة متبادلة أو يقوم باتصالات مرتبطة بها بوسائل اتصالات سريعة بما في ذلك الفاكس أو البريد الإلكتروني على المدى الذي توفر فيه هذه الوسائل مستويات مناسبة من الأمن والأصولية (بما في ذلك استخدام التشفير إذا لزم الأمر) مع تأكيد رسمي يتبع فيما بعد، إذا طلبه الطرف المطلوب منه، وعلى الطرف المطلوب منه أن يقبل ويستجيب بأي وسليه اتصالات سريعة.

٤. وباستثناء ما قد يكون محدداً بشكل خاص في مواد أخرى في هذا الفصل فإن المساعدة المتبادلة ستكون خاضعة للشروط الواردة في قانون الطرف المطلوب منه أو اتفاقيات المساعدة المتبادلة القابلة للتطبيق بما في ذلك الأسس والأسباب التي قد يرفض بموجبها الطرف المطلوب منه أن يتعاون وعلى الطرف المطلوب منه أن لا يمارس حق رفض المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد (٢-١١) فقط على أساس أن الطلب يتعلق بجريمة تعتبرها جريمة مالية.

٥. ووفقاً لأحكام هذا الفصل يسمح للطرف المطلوب منه أن يجعل المساعدة المتبادلة مشروطة بوجود التجريم الثنائي، وهذا الشرط يجب اعتباره قد تم استيفاؤه، بغض النظر عما إذا كانت قوانينه تضع الجريمة في نفس الصنف من الجرائم، أو تصف الجريمة بنفس المصطلحات مثل الطرف الطالب، إذا كان السلوك الذي من أجله تم طلب المساعدة هو جريمة جنائية في قوانينه.

مادة (٢٦)

١. يجوز لأي طرف، ضمن حدود قانونه المحلي، وبدون طلب مسبق أن يقدم لطرف آخر معلومات تم الحصول عليها في إطار تحقيقاته الخاصة إذا كان يعتبر أن كشف مثل هذه المعلومات قد يساعد الطرف المتلقي بالبدء أو بالقيام بتحقيقات أو إجراءات تتعلق بجرائم جنائية وإدارة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو قد تؤدي إلى طلب تعاون من ذلك الطرف ضمن هذا الفصل.

٢. وقبل توفير مثل هذه المعلومات، فإن الطرف المزود قد يطلب إبقاءها سرية أو استخدامها بشروط وإذا لم يتمكن الطرف المتلقي من الالتزام بمثل هذا الطلب، فعليه أن يخبر الطرف المزود والذي عليه أن يقرر فيما إذا كان يجب توفير المعلومات برغم ذلك، وإذا قبل الطرف المتلقي المعلومات ضمن شروط، فيجب عليه الالتزام بها.

العنوان الرابع : الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في غياب الاتفاقيات الدولية القابلة للتطبيق

مادة (٢٧) الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في غياب الاتفاقيات الدولية القابلة للتطبيق:

١. حيثما لا توجد اتفاقية مساعدة متبادلة أو ترتيب لذلك على أساس التشريع الموحد أو المتبادل بين الطرفين الطالب والمطلوب منه، فإن أحكام الفقرات

(٢-٩) من هذه المادة تنطبق، ولا تنطبق أحكام هذه المادة حيثما يتوافر مثل هذه الاتفاقية أو الترتيب أو التشريع، إلا إذا اتفقت الأطراف المعنية لتطبيق أي من أو جميع ما تبقى من هذه مادة ضمن هذا الإطار.

٢. أ. على كل طرف أن يعين سلطة أو سلطات مركزية ستكون مسؤولة عن إرسال الطلبات أو الإجابة بشأن المساعدة المتبادلة وتنفيذ مثل هذه الطلبات أو بثها إلى السلطات المعنية من أجل تنفيذها.

ب. وعلى السلطات المركزية أن تتصل مباشرة مع بعضها البعض.

ج. على كل طرف، عند وقت التوقيع أو الإيداع لإدارة التصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن يعلم الأمين العام للمجلس الأوروبي باسم وعناوين السلطات المعنية وفقاً لهذه الفقرة.

د. على الأمين العام للمجلس الأوروبي أن ينشئ ويحدث سجلاً بالسلطات المركزية المعنية من قبل الأطراف وعلى كل طرف أن يضمن أن التفاصيل المحتفظ بها في السجل صحيحة دائماً.

٣. طلبات المساعدة المتبادلة وفقاً لهذه المادة سيتم تنفيذها تبعاً للإجراءات المحددة من قبل الطرف الطالب إلا إذا كانت غير متوافقة مع قانون الطرف المطلوب منه.

٤. يجوز للطرف المطلوب منه، بالإضافة لأسباب الرفض المتوفرة ضمن المادة (٢٥) الفقرة (٤) أن يرفض المساعدة إذا:

أ. تعلق الطلب بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب منه جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو.

ب. إذا اعتبر أن تنفيذ الطلب قد يضر بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو أي مصالح أساسية أخرى.

٥. وقد يؤجل الطرف المطلوب منه العمل على أي طلب إذا كان مثل هذا العمل سيضر بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات التي تقوم بها سلطاته.

٦. قبل رفض أو تأجيل المساعدة، فعلى الطرف المطلوب منه، وحسب المناسب بعد التشاور مع الطرف الطالب، أن يدرس فيما إذا كان الطلب قد يعطي وينفذ جزئياً أو ضمن شروط معينة يعتبرها ضرورية.

٧. على الطرف المطلوب منه أن يعلم فوراً الطرف الطالب بنتيجة تنفيذ طلب المساعدة فإذا تم رفض الطلب أو تأجيله، فيجب إبداء الأسباب الداعية للرفض أو التأجيل، وعلى الطرف المطلوب منه أيضاً أن يعلم الطرف الطالب بأي أسباب أدت إلى استحالة تنفيذ الطلب أو التي يمكن أن تؤخر تنفيذه.

٨. وقد يتطلب الطرف الطالب من الطرف المطلوب منه أن يبقي سراً حقيقة وفحوى أي طلب قدم بموجب هذا الفصل إلا بالقدر الضروري لتنفيذ الطلب، وإذا لم يتمكن الطرف المطلوب منه من الالتزام بسرية الطلب، فعليه أن يخبر فوراً الطرف الطالب، الذي عليه عندئذ أن يقرر فيما إذا يجب تنفيذ الطلب بالرغم من ذلك.

٩. أ. في الحالة الطارئة، يمكن إرسال طلبات المساعدة المتبادلة أو الاتصالات المرتبطة بها مباشرة من قبل السلطات القضائية لدى الطرف الطالب إلى السلطات المعنية لدى الطرف المطلوب منه وفي أي هذه الحالات يجب إرسال نسخة في نفس الوقت إلى السلطة المركزية لدى الطرف الطالب.

ب. أي طلب أو اتصال بموجب هذه الفقرة يمكن القيام به من خلال منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول).

ج. وحيثما يتم إجراء طلب وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) ولم تكن السلطة قادرة على التعامل مع الطلب، فعليها أن تحيل ذلك الطلب إلى السلطة الوطنية المعنية وإعلام الطرف الطالب فوراً بأنها قد قامت بذلك.

د. الطلبات أو الاتصالات التي تمت وفقاً لهذه الفقرة والتي لا تنطوي على أي عمل قسري يمكن إرسالها مباشرة إلى السلطات المعنية لدى الطرف المطلوب منه.

ه. يجوز لكل طرف، لدى وقت التوقيع أو الإيداع لأداة التصديق أو القبول أو الموافقة، أو الانضمام أن يعلم الأمين العام للمجلس الأوروبي، ولأسباب تتعلق بالفعالية، أن الطلبات التي تمت وفقاً لهذه الفقرة يجب توجيهها إلى السلطة المركزية.

مادة (٢٨) السرية والقيود على الاستخدام:

١. حيثما لا يكون هناك اتفاقية تعاون متبادل على أساس التشريع الموحد أو المتبادل بين الطرف الطالب والطرف المطلوب منه، تطبق أحكام هذه المادة ولا تطبق أحكامها حيثما يوجد مثل هذه الاتفاقية أو الترتيب أو التشريع، إلا إذا اتفقت الأطراف المعنية على تطبيق أي جزء أو جميع ما تبقى من هذه المادة.

٢. قد يقوم الطرف المطلوب منه بتوفير المعلومات أو المادة في إجابته على الطلب ولكن بالاعتماد على شرط مفاده:

أ. الإبقاء على سريتها عندما لا يكون بالإمكان إجابة طلب المساعدة القانونية المتبادلة في غياب مثل هذا الشرط.

ب. أو عدم استخدامها في التحقيقات أو الإجراءات بخلاف تلك المبينة في الطلب.

٣. إذا كان الطرف الطالب لا يستطيع الالتزام بالشرط المشار إليه في الفقرة (٢) أعلاه، فعليه فوراً إبلاغ الطرف الآخر والذي عليه حينئذ أن يقرر فيما إذا سيتم توفير المعلومات برغم ذلك وعندما يقبل الطرف الطالب بالشرط فعليه الالتزام به.

٤. أي طرف يقدم معلومات أو موادٍ خاضعة بشرط مشار إليه في الفقرة (٢) له أن يطلب من الطرف الآخر أن يشرح ويبين، فيما يتعلق بذلك الشرط، الاستخدام الذي تم لمثل تلك المعلومات أو المواد.

القسم الثاني : أحكام محددة:

العنوان الأول : المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالإجراءات المؤقتة:

مادة (٢٩) التحفظ السريع على بيانات الحاسوب المخزنة:

١. لطرف ما أن يطلب طرفاً آخر أن يأمر أو يقوم بشكل سريع بالتحفظ على بيانات الحاسوب المخزنة بطريق نظام الحاسوب الموجود على إقليم ذلك الطرف على أساس أن الطرف الطالب ينوي تقديم طلب مساعدة متبادلة للبحث أو الوصول أو ضبط أو تأمين أو كشف تلك البيانات.

٢. أي طلب للتحفظ على البيانات يتم بموجب الفقرة (١) أعلاه يجب أن يحدد:

أ. السلطة التي ترغب بهذا التحفظ على البيانات.

ب. الجريمة الخاضعة للتحقيق الجنائي أو الإجراء الجنائي مدار البحث وملخص قصير حول الحقائق ذات العلاقة.

ج. بيانات الحاسوب المخزنة المطلوب التحفظ عليها وعلاقتها بالجريمة.

د. أي معلومات متوفرة لتحديد من في عهدته بيانات الحاسوب المخزنة أو مكان نظام الحاسوب.

ه. أهمية وضرورة التحفظ على البيانات.

و. وإن الطرف ينوي تقديم طلب مساعدة متبادلة من أجل البحث أو الوصول أو ضبط أو تأمين أو كشف بيانات الحاسوب المخزنة.

٣. لدى تلقي الطلب من قبل الطرف الآخر، فعلى الطرف المطلوب منه أن يأخذ جميع الإجراءات المناسبة لسرعة التحفظ على البيانات المحددة وفقاً لقانونه المحلي. ولغايات إجابة الطلب، فإن التجريم الثنائي لن يكون مطلوباً كشرط لتوفير مثل ذلك التحفظ على البيانات.

٤. للطرف الذي يطلب التجريم الثنائي كشرط لإجابة أي طلب مساعدة متبادلة للبحث أو الوصول أو ضبط أو تأمين أو كشف البيانات فيما يتعلق بجرائم غير تلك الواردة وفقاً لأحكام المواد (٢-١١) من هذه الاتفاقية، أن يحتفظ بحقه برفض الطلب وفقاً لهذه المادة في الحالات التي يكون لديه فيها سبب للاعتقاد بأنه في وقت الكشف، لا يمكن تحقيق شرط التجريم الثنائي.

٥. إضافة لذلك يمكن رفض طلب التحفظ على البيانات فقط إذا:

أ. كان الطلب يتعلق بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب منه جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو.

ب. كان الطرف المطلوب منه يعتبر أن تنفيذ الطرف قد يضر بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو أي مصالح أساسية أخرى.

٦. وحيثما كان الطرف المطلوب منه يعتقد بأن التحفظ لن يضمن الإتاحة المستقبلية للبيانات أو سوف يهدد سرية تحقيقات الطرف الطالب أو يضر به، فعليه أن يبلغ فوراً الطرف الطالب، الذي عليه حينئذ أن يقرر فيما إذا كان الطلب سينفذ برغم ذلك.

٧. أي تحفظ تم كاستجابة لطلب مشار إليه في الفقرة (١) سيتم لفترة لا تقل عن (٦٠) يوماً من أجل تمكين الطرف الطالب ليقدم طلباً للبحث والوصول أو

ضبط أو تأمين أو كشف البيانات وبعد تلقي مثل هذا الطلب فإنه يتوجب الاستمرار بالتحفظ على البيانات بانتظار قرار حول ذلك الطلب.

مادة (٣٠) الكشف السريع لبيانات المرور المخزنة:

١. أثناء تنفيذ أي طلب تم وفقاً لأحكام المادة (٢٩) للتحفظ على بيانات المرور المتعلقة باتصال معين، وعندما يكتشف الطرف المطلوب منه أن مزود الخدمة في دولة أخرى له علاقة (متورط) ببث أو إرسال ذلك الاتصال فعلى الطرف المطلوب منه أن يسرع بإطلاع الطرف الطالب على قرار كاف من بيانات المرور من أجل مزود الخدمة ذاك والطريق الذي يتم عبره بث ذلك الاتصال.

٢. يمكن الامتناع عن الكشف عن بيانات المرور وفقاً للفقرة (١) أعلاه إذا:

أ. كان الطلب يتعلق بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب منه جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو.

ب. كان الطرف المطلوب منه يعتبر أن تنفيذ الطلب قد يضر بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو أي من مصالحه الأساسية الأخرى.

العنوان الثاني: المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالسلطات التحقيقية:

مادة (٣١) المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالوصول إلى بيانات الحاسوب المخزنة:

١. قد يطلب طرف، من طرف آخر البحث أو الوصول أو ضبط أو تأمين أو كشف البيانات المخزنة في نظام الحاسوب موجود داخل إقليم الطرف المطلوب منه بما في ذلك البيانات التي تم التحفظ عليها وفقاً لأحكام المادة (٢٩).

٢. على الطرف المطلوب منه أن يستجيب للطلب من خلال تطبيق الأدوات الدولية والترتيبات والقوانين المشار إليها في المادة (٢٣) ووفقاً للأحكام الأخرى ذا ت العلاقة في هذا الفصل.

٣. يجب إجابة الطلب على أساس السرعة حيث تكون:

أ. هناك أسباب للاعتقاد بأن البيانات ذات العلاقة معرضة للضياع أو التعديل أو.

ب. كانت الأدوات والترتيبات والقوانين المشار إليها في الفقرة (٢) تتيح إمكانية التعاون السريع.

مادة (٣٢) الوصول عبر الحدود لبيانات الحاسوب المخزنة بعد الموافقة أو إذا كانت متاحة للعموم:

لأي طرف، بدون الحصول على تفويض من طرف آخر، أن:

أ. يصل لأي بيانات حاسوب مخزنة ومتاحة للعموم(مصدر مفتوح) بغض النظر عن مكان وجود البيانات جغرافياً أو.

ب. أن يصل إلى أو يتلقى من خلال نظام حاسوب على إقليمه بيانات حاسوب مخزنة وموجودة لدى طرف آخر إذا حصل الطرف على موافقة قانونية وطوعيه من ذلك الشخص الذي لديه السلطة التشريعية لكشف البيانات للطرف من خلال نظام الحاسوب.

مادة (٣٣) المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بجمع بيانات المرور دون فارق زمني:

١. على الأطراف أن توفر المساعدة المتبادلة لبعضها البعض فيما يتعلق بجمع بيانات المرور، دون فارق زمني، المتعلقة باتصالات محددة على إقليمه، أرسلت بطريق نظام الحاسوب، وحسب الفقرة (٢) فإن المساعدة سيحكمها الشروط والإجراءات الواردة في القانون المحلي.

٢. على كل طرف أن يوفر مثل هذه المساعدة على الأقل فيما يتعلق بالجرائم الجنائية التي من أجلها يمكن توفير جمع بيانات المرور دون فارق زمني في قضية محلية مشابهة.

مادة (٣٤) المساعدة المتبادلة المتعلقة بقطع الطريق على بيانات المحتوى (المضمون):

على الأطراف أن توفر المساعدة المتبادلة لبعضها البعض فيما يتعلق بجمع أو تسجيل بيانات المحتوى لاتصالات محددة أرسلت بطريق نظام الحاسوب إلى المدى المسموح به من خلال الاتفاقيات القابلة للتطبيق والقوانين المحلية.

العنوان الثالث : الشبكة ٢٤/٧:

مادة (٣٥) الشبكة ٢٤/٧:

١. على كل طرف أن يعين نقطة اتصال متاحة بواقع (٢٤) ساعة في اليوم سبعة أيام في الأسبوع لضمان توفير المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات أو الإجراءات في الجرائم الجنائية المرتبطة بأنظمة الحاسوب والبيانات، أو لجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني في جريمة جنائية مثل هذه المساعدة ستشمل، إذا سمح بذلك القانون المحلي والممارسة تسهيل أو القيام مباشرة بما يلي:

أ. توفير المساعدة الفنية.

ب. حفظ البيانات وفقاً لأحكام المادتين (٢٩،٣٠).

ج. وجمع الأدلة وإعطاء المعلومات القانونية وتحديد المشتبه بهم.

٢. أ. إن نقطة الاتصال لأي طرف سيكون لديها القدرة على القيام بالاتصالات مع نقطة الاتصال لدى أي طرف آخر بشكل سريع.

ب. إذا كانت جهة الاتصال التي عينها طرف ما ليست جزءا من سلطة ذلك الطرف أو سلطاته المسؤولة عن التعاون الدولي المتبادل أو التسليم فعلى نقطة الاتصال تلك أن تضمن قدرتها على التنسيق السريع مع تلك السلطة أو السلطات.

٣. على كل طرف، أن يضمن القوة البشرية المدربة والمزودة بالمعدات اللازمة من أجل تسهيل عمل الشبكة.

الفصل الرابع : أحكام نهائية:

مادة (٣٦) التوقيع والدخول إلى حيز التنفيذ:

١. ستكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، ومن قبل الدول غير الأعضاء، والتي شاركت في تطويرها (صياغتها).
٢. هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة يجب إيداع أدوات التصديق أو القبول أو الموافقة إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي.
٣. ستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي تعبر فيه خمس دول منها ثلاث دول على الأقل أعضاء في المجلس الأوروبي، عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية وفقاً لأحكام الفقرتين (٢،١).
٤. وفيما يتعلق بأي دولة موقعة تعبر لاحقاً عن رغبتها بالالتزام بالاتفاقية فإن الاتفاقية ستدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ التعبير عن الموافقة بالالتزام وفقاً لأحكام الفقرتين (١و٢).

مادة (٣٧) الانضمام إلى الاتفاقية:

١. بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فإن لجنة وزراء المجلس الأوروبي، وبعد التشاور مع والحصول على الموافقة بالإجماع من قبل الدول المتعاقدة في الاتفاقية، لها أن تدعو أي دولة ليست عضواً في المجلس ولم تشارك في تطوير الاتفاقية للانضمام إليها، وسيتم اتخاذ القرار بالأغلبية الواردة في المادة

(٢٠) فقرة (د) من ميثاق المجلس الأوروبي، وبالتصويت بالإجماع لممثلي الدول المتعاقدة التي لها الحق بالجلوس ضمن لجنة الوزراء.

٢. وفيما يتعلق بأي دولة تنضم إلى الاتفاقية وفقاً لأحكام الفقرة (١) أعلاه، فإن الاتفاقية ستدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع أداة الانضمام إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي.

مادة (٣٨) التطبيق الإقليمي:

١. لأي دولة عند وقت التوقيع أو لدى إيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التي تنطبق عليها الاتفاقية.

٢. لأي دولة، في أي وقت لاحق، وبواسطة إعلان موجه للأمين العام للمجلس الأوروبي، أن توسع تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل أي إقليم آخر محدد في الإعلان، وفيما يتعلق بمثل هذا الإقليم، فإن الاتفاقية ستدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد تلقي الإعلان من قبل الأمين العام.

٣. أي إعلان يتم وفقاً للفقرتين السابقتين، فيما يتعلق بأي إقليم محدد في مثل هذا الإعلان، يجوز سحبه من خلال إشعار موجه إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي، ويصبح السحب نافذاً في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام مثل هذا الإشعار من قبل الأمين العام.

مادة (٣٩) تأثيرات الاتفاقية:

١. إن هدف هذه الاتفاقية هو استكمال الترتيبات أو الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف القابلة للتطبيق بين الأطرف بما في ذلك أحكام:

- الاتفاقية الأوروبية حول التسليم والمفتوحة للتوقيع في باريس يوم ١٣كانون أول/ديسمبر ١٩٥٧(ETS NO.24).

- الاتفاقية الأوروبية حول المساعدة المتبادلة في الشئون الجنائية والمفتوحة للتوقيع في ستراسبورغ يوم ٢٠نيسان/أبريل١٩٥٩ (ETS NO.30).
- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول المساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية المفتوحة للتوقيع في ستراسبورغ يوم ١٧آذار/مارس ١٩٧٨(ETS NO.99).

٢. إذا كان هناك طرفان أو أكثر قد أنجزوا اتفاقاً أو معاهدة حول الشؤون التي تعالجها هذه الاتفاقية أو أنها قد أسست علاقاتها حول مثل هذه الأمور، أو إذا رغبت بأن تفعل ذلك في المستقبل، فلهم الحق أيضاً بتطبيق ذلك الاتفاق أو المعاهدة أو بتنظيم تلك العلاقات تبعاً لذلك وعلى أي حال حيثما تؤسس الأطراف علاقاتها فيما يتعلق بالأمور التي تعالجها هذه الاتفاقية، بخلاف ما هو منظم فيها، فعليهم أن يفعلوا ذلك أيضاً بطريقة متوافقة مع أهداف هذه الاتفاقية ومبادئها.

٣. لا شيء مما في هذه الاتفاقية سيؤثر على حقوق أي طرف آخر أو التزاماته أو حدوده أو مسؤولياته.

مادة (٤٠) الإعلانات:

من خلال إشعار موجه للأمين العام للمجلس الأوروبي، لأي دولة، عند وقت التوقيع أو لدى إيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن أنها تنتهز إمكانية طلب عناصر إضافية وفقاً لأحكام المواد (٢،٣،٦) فقرة (١) بند ب، و(٧،٩) فقرة (٣) و(٢٧) فقرة (٩) بند هـ.

مادة (٤١) الفقرة الاتحادية:

١. لأي دولة اتحادية أن تحتفظ بحقها في أن تأخذ على عاتقها الالتزامات بموجب الفصل الثاني من هذه المادة بشكل متوافق مع مبادئها الأساسية التي تحكم العلاقة بين حكومتها المركزية والدول المؤلفة للاتحاد أو أي هيئات إقليمية مشابهة أخرى بشرط أن تبقى قادرة على التعاون بموجب الفصل الثالث.

٢. لدى إجراء أي تحفظ بموجب الفقرة (١)، لأي دولة أحادية أن لا تطبق شروط مثل هذا التحفظ لاستثناء أو إلغاء التزاماتها بشكل كامل من أجل إتاحة المجال لتوفير الإجراءات المبينة في الفصل الثاني، وبشكل عام فعليها أن توفر فعالية واسعة وفعالة لإنفاذ القانون فيما يتعلق بتلك الإجراءات.

٣. وفيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية والتي يأتي تطبيقها تحت اختصاص الدول المؤلفة للاتحاد أو أي هيئات إقليمية مشابهة أخرى غير ملائمة بالنظام الدستوري للاتحاد لاتخاذ إجراءات تشريعية، فعلى الحكومة الاتحادية أن تعلم السلطات المعنية لمثل هذه الدول بشأن الأحكام المشار إليها برأيها، مع تشجيعها على اتخاذ العمل الملائم في مجال تفعيلها.

مادة (٤٢) تحفظات:

من خلال إشعار خطي موجه للأمين العام للمجلس الأوروبي، لكل دولة، عند وقت التوقيع أو إيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تصرح بأنها تستعمل حقها في التحفظ (التحفظات) المشار إليها في المادة (٤) فقرة (٢) والمادة (٦) فقرة (٣) المادة (٩فقرة ٤) والمادة (١٠ فقرة ٣) والمادة (١١) فقرة (٣) والمادة (١٤ فقرة ٣) المادة (٢٢ فقرة ٢) المادة (٢٩ فقرة ٤) والمادة (٤١ فقرة ١) ولا يمكن إجراء أي تحفظات أخرى.

مادة (٤٣) وضع التحفظات وسحبها:

١. لأي طرف قام باتخاذ تحفظ تبعاً للمادة (٤٢) أن يسحب كلياً أو جزئياً تحفظه من خلال إشعار موجه للأمين العام، مثل هذا السحب يعتبر نافذاً في تاريخ استلام الإشعار من قبل الأمين العام، وإذا كان الإشعار ينص على أن سحب التحفظ يعتبر نافذا اعتبارا من تاريخ محدد فيه، وكان ذلك الموعد بعد تاريخ استلام الإشعار من قبل الأمين العام، فإن السحب يعتبر نافذاً اعتباراً من ذلك التاريخ المحدد فيه.

٢. أي طرف قام باتخاذ تحفظ ما أشير في المادة (٤٢) عليه، أن يسحب مثل هذا التحفظ جزئياً أو كلياً في أقرب وقت تسمح به الظروف.

٣. للأمين العام للمجلس الأوروبي أن يستعلم دورياً من الأطراف التي اتخذت تحفظاً أو أكثر كما ورد في المادة (٤٢) حول إمكانية سحب مثل هذا التحفظ أو التحفظات.

مادة (٤٤) تعديلات:

١. يمكن اقتراح أي تعديلات على هذه الاتفاقية من قبل أي طرف، ويتم تعميمها من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبي إلى جميع الدول الأعضاء في المجلس، وجميع الدول غير الأعضاء التي شاركت في تطوير الاتفاقية، وكذلك أي دولة انضمت للاتفاقية أو دعيت للانضمام إليها وفقاً لأحكام المادة (٣٧).

٢. أي تعديل يقترحه أي طرف يتم تمريره إلى اللجنة الأوروبية حول مشكلات الجرائم، والتي عليها أن تقدم إلى لجنة الوزراء رأيها حول ذلك التعديل المقترح.

٣. للجنة الوزراء أن تدرس التعديل المقترح والرأي المقدم من قبل اللجنة الأوروبية حول مشكلات الجرائم، بعد التشاور مع الأطراف من الدول غير الأعضاء في الاتفاقية، أن تتبنى هذا التعديل.

٤. النص المعدل الذي تبنته لجنة الوزراء عملاً بالفقرة (٣) من هذه المادة يجب رفعه إلى الأطراف للموافقة.

٥. أي تعديل تم تبنيه عملاً بالفقرة (٣) من هذه المادة يدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد قيام جميع الأطراف بإعلام الأمين العام موافقتها عليه.

مادة (٤٥) حل الخلافات

١. يجب إبقاء اللجنة الأوروبية حول مشكلات الجرائم مطلعة على كل ما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.

٢. في حالة وجود أي خلاف بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية فعليها أن تسعى لحل الخلافات من خلال المفاوضات أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها، بما في ذلك رفع الخلاف إلى اللجنة الأوروبية حول مشكلات الجرائم، أو إلى هيئة تحكيمية والتي ستكون قراراتها ملزمة للأطراف، أو إلى محكمة العدل، بالاتفاق بين الأطراف المعنية.

مادة (٤٦) مشاورات الأطراف:

١. على الأطراف أن تتشاور دورياً وحسب المناسب من أجل تسهيل الأمور التالية:

أ. الاستخدام والتطبيق الفعال لهذه الاتفاقية بما في ذلك تحديد أي مشكلات تعترض سبيلها، وكذلك تأثيرات أي تصريح أو تحفظ تم وفقاً لها.

ب. تبادل المعلومات حول التطورات القانونية أو التكنولوجية الهامة أو حول السياسة المتعلقة بجرائم الحاسوب وجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني.

ج. دراسة إمكانية استكمال أو تعديل الاتفاقية.

٢. ويجب إبقاء اللجنة الأوروبية حول مشكلات الجرائم مطلعة دورياً على كل ما يتعلق بنتائج المشاورات المشار إليها في الفقرة (١).

٣. وعلى اللجنة الأوروبية حول مشكلات الجرائم أن تسهل، وحسب المناسب، المشاورات المشار إليها في الفقرة (١) وأن تتخذ الإجراءات الضرورية لمساعدة الأطراف في جهودها في استكمال أو تعديل الاتفاقية، وعلى الأكثر، بعد ثلاث سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فعلى اللجنة الأوروبية حول مشكلات الجرائم، وبالتعاون مع الأطراف، أن تجري مراجعة لجميع أحكام الاتفاقية، وإذا لزم الأمر أن توصي بأي تعديلات مناسبة.

٤. وباستثناء تلك التي يتحملها المجلس الأوروبي، فإن النفقات المصروفة في تنفيذ أحكام الفقرة (١) تتحملها الأطراف بالطريقة التي تقررها.

٥. يتم مساعدة الأطراف من قبل الأمانة العامة للمجلس الأوروبي في تنفيذ أعمالها عملاً بأحكام هذه المادة.

مادة (٤٧) إنهاء الاتفاقية:

١. لأي، طرف في أي وقت، أن ينهي هذه الاتفاقية بواسطة إشعار موجه للأمين العام للمجلس الأوروبي.

٢. مثل هذا الإنهاء يصبح نافذاً في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الإشعار من قبل الأمين العام.

مادة (٤٨) الإشعار:

على الأمين العام للمجلس الأوروبي أن يشعر الدول الأعضاء للمجلس الأوروبي، والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغة الاتفاقية وكذلك أي دولة انضمت أو دعيت للانضمام للاتفاقية بما يلي:

أ. أي توقيع.

ب. إيداع أي أداة تصديق، قبول، موافقة أو انضمام.

ج. أي تاريخ لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ وفقاً بأحكام المادتين (٣٦،٣٧).

د. أي تصريح (إعلان) تم وفقاً للمادة (٤٠) أو أي تحفظ تم وفقاً للمادة (٤٢).

ه. أي عمل، إشعار أو تعميم (اتصال) يتعلق بهذه الاتفاقية.

وعليه قام الموقعون أدناه، وهم مخولون بذلك بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في بودابست يوم ٢٣ تشرين ثاني/نوفمبر ٢٠٠١م، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلا النصين صحيحين، بنسخة واحدة سيتم إيداعها في أرشيف المجلس الأوروبي، وسيقوم الأمين العام للمجلس الأوروبي بتعميم نسخ مصدقة لكل دولة عضو في المجلس الأوروبي وإلى أي دولة غير عضو شاركت في صياغة هذه الاتفاقية، وأي دولة أخرى دعيت للانضمام إليها.

تشریعات

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥
بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م، وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥م،

وعلى قانون الانتخابات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م، والقوانين المعدلة له رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥م، ورقم (٤) لسنة ٢٠٠٤م،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨م،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون التالي :

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)

تعاريف

يكون للعبارات والكلمات الآتية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية : السلطة الوطنية الفلسطينية

الرئيس : رئيس السلطة الوطنية

المجلس : المجلس التشريعي الفلسطيني

رئيس المجلس : رئيس المجلس التشريعي

لجنة الانتخابات : لجنة الانتخابات المركزية

الناخب : كل من له الحق في انتخاب الرئيس و/ أو أعضاء المجلس

المقترع : كل ناخب مارس حقه في الانتخاب

المرشح : كل من تم قبوله ترشيحه رسميا للانتخاب لمنصب الرئيس و/ أو لعضوية المجلس

جدول الناخبين الابتدائي : الجدول الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين التي يتم إعدادها ونشرها للاعتراض.

جدول الناخبين النهائي : الجدول النهائي الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم نشره بعد انتهاء فترة الاعتراض والفصل فيه.

قائمة المرشحين النهائية : قائمة المرشحين النهائية التي تحتوي على أسماء المرشحين لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس على مستوى انتخابات الدوائر والقوائم.

انتخابات الدوائر: انتخاب أعضاء المجلس عن المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية.

انتخابات القوائم: الانتخاب بنظام القوائم على أساس الانتخابات النسبية باعتبار الأراضي الفلسطينية بكاملها دائرة انتخابية واحدة.

الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد النيابية وفقا لعدد سكانها.

مركز الاقتراع: المكان الذي تعينه لجنة الانتخابات ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع فيه.

المقيم: الفلسطيني المقيم والمسجل في الدائرة الانتخابية أو الذي يوجد مكان عمله فيها وله حق الانتخاب.

مكان الإقامة: عنوان الفرد المحدد ضمن مركز اقتراع ما.

المحكمة: محكمة قضايا الانتخابات المشكلة بموجب أحكام هذا القانون للنظر في الطعون الانتخابية.

مادة (٢)

انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس

مع مراعاة أحكام المادة الانتقالية (١١١) من هذا القانون، وفيما عدا أول انتخابات تشريعية تجري بعد إقرار هذا القانون فقط :

١- يتم انتخاب الرئيس، وأعضاء المجلس في آن واحد في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري.

٢- مدة ولاية الرئيس أربع سنوات، ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متتاليتين.

٣- يتألف المجلس من (١٣٢) عضوا.

٤- تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية.

مادة (٣)

النظام الانتخابي وتوزيع المقاعد

١- يقوم قانون الانتخابات الفلسطيني على أساس النظام الانتخابي المختلط مناصفة(٥٠%- ٥٠%) بين نظام الأكثرية النسبية (تعدد الدوائر) و(نظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.

٢-عدد نواب المجلس (١٣٢) مئة واثنان وثلاثون نائبا موزعة على النحو الآتي:

أ- ٦٦ ستة وستون نائباً يتم انتخابهم على أساس نظام (تعدد الدوائر) موزعين على الدوائر الانتخابية الستة عشرة حسب عدد السكان في كل دائرة وبما لا يقل عن مقعد واحد لكل دائرة، ويخصص منها ستة نواب للمسيحيين من دوائر عدة يتم تحديدها بمرسوم رئاسي.

ب- ٦٦ ستة وستون نائباً يتم انتخابهم على أساس نظام التمثيل النسبي (القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.

ج- تشكل القائمة الانتخابية من حزب أو ائتلاف أحزاب أو مجموعة من الأشخاص تتشكل لغرض الانتخابات على أن تستوفي شروط الترشيح وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٤)

تمثيل المرأة

يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية (القوائم) حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من:

١- الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.

٢- الأربعة أسماء التي تلي ذلك.

٣- كل خمسة أسماء تلي ذلك.

مادة (٥)

التوزيع النسبي للمقاعد

١- يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على ٢% أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين في الانتخابات على أساس نظام القوائم، عدد من مقاعد المجلس بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات.

٢- تودع كل قائمة انتخابية قائمة بأسماء مرشحيها لدى لجنة الانتخابات قبل إغلاق باب الترشيح.

٣- تعتبر قائمة مرشحي القائمة مغلقة من حيث ترتيب الأسماء، وتوزع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة (الأول فالذي يليه وهكذا).

مادة (٦)

الدوائر الانتخابية

١- تكون الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة لغرض:

أ انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

ب الانتخابات على أساس نظام القوائم.

٢- لأغراض انتخاب أعضاء المجلس في الدوائر الانتخابية على أساس نظام (تعدد الدوائر) تكون الدوائر الانتخابية ست عشرة دائرة مقسمة على النحو الآتي:

أ) دائرة القدس.

ب) دائرة أريحا.

ج) دائرة الخليل.

د) دائرة بيت لحم.

ه) دائرة جنين.

و) دائرة خان يونس.

ز) دائرة دير البلح.

ح) دائرة رفح.

ط) دائرة سلفيت.

ي) دائرة شمال غزة.

ك) دائرة طوباس.

ل) دائرة طولكرم.

م) دائرة قلقيلية.

ن) دائرة مدينة رام الله والبيرة

س) دائرة مدينة غزة

ع) دائرة نابلس

٣- تضع لجنة الانتخابات بالتشاور مع مجلس التنظيم الأعلى نظاماً يعين حدود كل دائرة انتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها، ويتم إصداره من قبل مجلس الوزراء.

الباب الثاني
حق الانتخاب والترشيح

الفصل الأول
حق الانتخاب

مادة (٧)

الدعوة للانتخابات

يصدر الرئيس خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة ولاية المجلس مرسوماً رئاسيا يدعو فيه لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية في الأراضي الفلسطينية، ويحدد موعد الاقتراع، وينشر في الجريدة الرسمية ويعلن في الصحف اليومية المحلية.

مادة (٨)

حق الانتخاب

١- الانتخاب حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة ممن توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.

٢- يمارس كل ناخب حقه في الانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة.

٣- لا يجوز أن يكون الناخب مسجلاً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، ولا يجوز للناخب الإدلاء بصوته في غير الدائرة التي سجل فيها.

مادة (٩)

أهلية الانتخاب

١- يعتبر الشخص مؤهلاً لممارسة حق الانتخاب إذا توفرت فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون فلسطينيا.

ب- أن يبلغ الثامنة عشرة من العمر أو أكثر يوم الاقتراع.

ج- أن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي سيمارس حق الانتخاب فيها.

د- أن يكون اسمه مدرجاً في جدول الناخبين النهائي.

ه- أن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب وفق أحكام المادة (١٠) من هذا القانون .

٢- لأغراض هذا القانون يعتبر الشخص فلسطينياً:

أ- إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور.

ب- أو إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف.

ج- أو إذا كان أحد أسلافه تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) أعلاه بعض النظر عن مكان ولادته.

د- إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو معرف أعلاه.

ه- ألا يكون قد اكتسب الجنسية الإسرائيلية.

مادة (١٠)

الحرمان من حق الانتخاب

١- يحرم من حق الانتخاب:

أ- من حرم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك خلال فترة نفاذ القرار.

ب- من كان فاقدا لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي.

ج- من أدين بجناية ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون.

٢- تتخذ لجنة الانتخابات الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة، والتنسيق مع الجهات القضائية المختصة، لتطبيق ما ورد في الفقرة (١) أعلاه.

الفصل الثاني

حق الترشيح

مبادئ عامة

مادة (١١)

الترشيح وتولي الوظائف العامة

١- لا يجوز لفئات الموظفين الآتية تشريح أنفسهم لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس إلا إذا قدموا استقالاتهم من وظائفهم قبل الموعد المحدد للإعلان عن قوائم الترشيح النهائية، وتعتبر استقالاتهم مقبولة وسارية المفعول اعتباراً من ذلك التاريخ، دون الإجحاف بحق أي منهم في أن يتقدم بطلب توظيف لدى وجود أي شاغر في دوائر السلطة الوطنية أو الهيئات أو المؤسسات التي استقالوا منها، وأن تخضع إعادة توظيفهم لشروط المسابقة والاختيار أسوة

بغيرهم من المتقدمين للوظيفة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية أو أنظمة التوظيف في الهيئات والمؤسسات العامة.

أ- الوزراء.

ب- موظفو السلطة الوطنية الفلسطينية المدنيين والأمنيين و/ أو الذين يتقاضون راتباً أو مخصصاً شهرياً من خزينة السلطة أو الصناديق العامة التابعة لها، أو الخاضعة لإشرافها .

ج- موظفو المؤسسات العامة والهيئات الدولية ومجالس الهيئات المحلية.

د- مديرو ورؤساء وموظفي المنظمات الأهلية.

٢- لا يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية وأعضاء ورؤساء المجالس المنتخبين في المؤسسات والهيئات الأخرى ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا من مناصبهم، ولا يجوز لأي منهم العودة إلى منصبه إلا إذا أعيد انتخابه بعد انتهاء الفترة التي كان قد استقال خلالها، وفقاً لأحكام قانون الانتخاب الخاص بتلك المجالس أو الهيئات.

٣- يستثنى من الفقرة (١) أعلاه من يشغل منصب الرئيس ويتقدم بالترشيح لمنصب الرئيس لفترة جديدة، وأعضاء المجلس التشريعي عن الفترة السابقة للانتخابات.

٤- يرفق المرشحون لمنصب الرئيس، أو المرشحون لعضوية المجلس كتب قبول استقالاتهم مع طلبات الترشيح إذا كانوا من الفئات المنصوص عليها في الفقرة (١) و(٢).

٥- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) أعلاه لا يجوز للقضاة وضباط الأجهزة الأمنية والعسكرية والشرطة والمحافظين ومن في حكمهم، الذين لم يفوزوا بالانتخابات العودة إلى وظائفهم.

الفرع الأول

الترشيح لمنصب الرئيس

مادة (١٢)

أهلية الترشيح

يشترط في المرشح لمنصب الرئيس:

١- أن يكون فلسطينياً مولودا لأبوين فلسطينيين.

٢- أن يكون قد أتم الأربعين من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.

٣- أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.

٤- أن يكون مسجلاً في جدول الناخبين النهائي وتوفرت فيه الشروط الواجب توفرها لممارسة حق الانتخاب.

مادة (١٣)

الحرمان من الترشيح

يحرم من حق الترشيح لمنصب الرئيس:

١- من كان محروماً من حق الانتخاب.

٢- من حرم من حق الترشيح بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة وذلك خلال فترة نفاذ القرار.

٣- من كان محكوماً حكما نهائيا صادراً عن محكمة فلسطينية مختصة بجناية، أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (١٤)

طلب الترشيح

١- يقدم طلب الترشيح لمنصب الرئيس إلى لجنة الانتخابات من أي شخص مدرج اسمه في جدول الناخبين النهائي وتوفرت فيه شروط الترشيح المبينة في المادة (١٢) أعلاه.

٢- على كل مرشح لمنصب الرئيس أن يتقدم مع طلب ترشيحه بقائمة تحتوي على تأييد خطي من خمسة آلاف ناخب على الأقل ويستثنى من ذلك المرشح الذي كان يشغل منصب الرئيس في الفترة التي سبقت الانتخابات.

الفرع الثاني

الترشيح لعضوية المجلس

مادة (١٥)

أهلية الترشيح

يشترط في المرشح لعضوية المجلس توفر الشروط الآتية:

١- أن يكون فلسطينيا.

٢- أن يكون قد أتم الثامنة والعشرين عاما من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.

٣- أن يكون اسمه مدرجا في جدول الناخبين النهائي.

٤- أن يكون مقيما إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.

مادة (١٦)

طلب الترشيح

١- في حالة الترشيح في انتخابات الدوائر:

أ . يقدم المرشح طلب الترشيح إلى مكتب الدائرة الانتخابية من أي شخص اسمه مدرج في جدول الناخبين النهائي وتتوفر فيه الشروط المبينة في المادة (١٥) أعلاه.

ب . يرفق طلب الترشيح بكشف يضم أسماء وتواقيع خمسمائة مواطن ممن لهم حق الانتخاب ويستثنى من ذلك من كان عضواً في المجلس في الفترة التي سبقت الانتخابات.

٢- في حالة الترشيح في انتخابات (القوائم):

أ- تقدم القائمة طلب الترشيح إلى لجنة الانتخابات على أن يكون الطلب مصحوباً بقائمة مغلقة تتضمن أسماء المرشحين مرفقة بإقرارات منهم بقبول ترشحيهم.

ب- ترفق كل قائمة بطلب الترشيح كشفاً بأسماء وتواقيع ثلاثة آلاف ممن لهم حق الانتخاب. ويستثنى من ذلك القوائم والأحزاب المعتمدة حسب الأصول.

ج- يجب أن لا يزيد عدد مرشحي القائمة الانتخابية عن عدد المقاعد المخصصة لانتخابات التمثيل النسبي، وأن لا يقل عن سبعة مرشحين.

د- لا يجوز أن يزيد عدد مرشحي القائمة الانتخابية في أي من الدوائر عن عدد المقاعد المخصص لتلك الدائرة.

٣- يعامل مرشحو الأحزاب والقوائم الانتخابية في انتخابات الدوائر معاملة المرشحين المستقلين، حيث يتم التصويت للأفراد وليس للقوائم، وللناخب أن يختار الاسم الذي يريد انتخابه من قوائم مختلفة أو من المرشحين المستقلين.

مادة (١٧)

مبلغ التأمين للترشيح

١- على كل مرشح في الدوائر سواء كان مستقلاً أو منتمياً لقائمة أن يودع في حساب لجنة الانتخابات على سبيل التأمين مبلغ ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانونا.

٢- على كل قائمة مرشحة في انتخابات القوائم أن تودع في حساب لجنة الانتخابات على سبيل التأمين مبلغ ستة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانونا.

٣- يرد التأمين لمن يفوز في الانتخابات من الأفراد أو القوائم بغض النظر عن عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

٤- تحول المبالغ التي أودعها المرشحون الذين لما يحالفهم الحظ لصندوق لجنة الانتخابات.

الباب الثالث

إدارة الانتخابات والإشراف عليها

الفصل الأول

اللجان الانتخابية

الفرع الأول : لجنة الانتخابات

مادة (١٨)

تشكيل لجنة الانتخابات

١- تشكل لجنة الانتخابات بمرسوم رئاسي يعلن مع الدعوة لإجراء الانتخابات، وتتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.

٢- تعين لجنة الانتخابات الجهاز الإداري اللازم لتمكينها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون ويتألف هذا الجهاز من :

أ . مكتب الانتخابات المركزي.

ب . مكاتب الدوائر الانتخابية.

مادة (١٩)

لجنة الانتخابات

١- تعتبر لجنة الانتخابات الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها وتكون مسئولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.

٢- تتألف لجنة الانتخابات من تسعة أعضاء، يتم اختيارهم من بين القضاة الفلسطينيين، وكبار الأكاديميين والمحاميين ذوي الخبرة، وتكون ولاية أعضاء اللجنة أربع سنوات من تاريخ تشكيلها.

٣- يتم تعيين أعضاء لجنة الانتخابات بمرسوم رئاسي.

٤- يتم تعيين رئيس وأمين عام لجنة الانتخابات من بين الأعضاء التسعة من قبل الرئيس وفي ذات المرسوم الرئاسي.

مادة (٢٠)

الشروط الواجب توافرها في رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات

يشترط فيمن يختار رئيساً أو عضواً في لجنة الانتخابات

١- أن يكون فلسطينياً.

٢- ألا يقل عمره عن ٣٥ خمسة وثلاثين عاما.

٣- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها.

٤- أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة.

٥- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك وحسن السمعة.

٦- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في أي من جرائم الانتخابات أو في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٧- أن لا يكون موظفاً أو عضواً في إدارة أي جمعية خيرية أو هيئة أهلية.

٨- ألا يرشح نفسه في أي انتخابات عامة أو يشترك في الدعاية الانتخابية للمرشحين مدة عضويته في اللجنة.

٩- ألا يفشي أي معلومات أو أسرار تتعلق بالعملية الانتخابية.

مادة (٢١)

شغور منصب رئيس اللجنة أو العضوية فيها

مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من المادة (١٩) إذا شغر مركز رئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها بسبب الاستقالة أو الوفاة أو المرض أو لأي سبب آخر يعين الرئيس عضواً بدلاً عنه خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ شغور المنصب.

مادة (٢٢)

استقلالية لجنة الانتخابات

١- تتمتع لجنة الانتخابات بصفتها جهازاً دائما بشخصية اعتبارية، واستقلال إداري ومالي.

٢- تخصص للجنة الانتخابات موازنة ترد كمركز مالي مستقل في الموازنة العامة.

٣- بعد انتهاء الانتخابات تقوم لجنة الانتخابات بنشر تقرير مالي وإداري عن نشاطاتها وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وتقدم نسخة منه للرئيس وللمجلس.

مادة (٢٣)

مهام وصلاحيات لجنة الانتخابات

تتمثل مهام وصلاحيات لجنة الانتخابات فيما يلي:

١- العمل على تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه بما يحقق الغايات المقصودة منه.

٢- إعداد مشاريع الأنظمة وفقا لأحكام هذا القانون تمهيدا لإصدارها.

٣- وضع وثيقة شرف خاصة بالمراقبين والوكلاء تحدد المبادئ المسلكية والأصول الواجب إتباعها لدى تواجدهم في اللجان ومراكز الاقتراع.

٤- وضع اللوائح الداخلية المنظمة لعملها.

٥- تعيين الموظفين والمستشارين العاملين في مكتبها المركزي ومكاتبها في مختلف الدوائر الانتخابية.

٦- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحضير للانتخابات وتنظيم إجراءات ووسائل الإشراف عليها.

٧- الإشراف على إدارة وعمل مكاتب الدوائر الانتخابية ومكتب الانتخابات المركزي ومراقبة تنفيذها لأحكام هذا القانون.

٨- تعيين أعضاء مراكز التسجيل ومراكز الاقتراع.

٩- الموافقة على مواقع مراكز التسجيل ومراكز الاقتراع بتوصية من مكاتب الدوائر الانتخابية.

١٠- تسجيل القوائم الانتخابية والرموز الدالة على كل منها، واعتماد الرموز الدالة على القائمة الانتخابية.

١١- الموافقة على طلبات الترشيح لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس وإعداد قوائم المرشحين النهائية ونشرها في الصحف اليومية المحلية.

١٢- تنظيم حملات تثقيف مدني وإعلامي للناخبين.

١٣- البت في الاعتراضات الناشئة عن عملية تسجيل الناخبين والمرشحين والقوائم الانتخابية.

١٤- إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين المحليين والدوليين والتعاون معهم في كافة مراحل العملية بما في ذلك تسجيل الناخبين.

١٥- الموافقة على اعتماد وكلاء القوائم الانتخابية ومرشحي الدوائر.

١٦- إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع إذا ثبت وقوع مخالفات من شأنها أن تؤثر في نتيجة الانتخاب في أي دائرة انتخابية.

١٧- إعلان نتائج الانتخابات النهائية.

١٨- ممارسة أي صلاحية أخرى أنيطت بها بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (٢٤)

الطعن في قرارات لجنة الانتخابات

١- يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة خلال يومين من تاريخ تبليغه كل قرار تصدره اللجنة بشأن :

أ- قبول أو رفض طلبات الترشيح لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس.

ب- إعادة أو عدم إعادة الإنتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع.

ج- قبول أو رفض طلبات التسجيل المقدمة من أي قائمة انتخابية.

د- اعتماد الرمز الدال على القائمة الانتخابية.

٢- يقدم الطعن إلى قلم المحكمة أو بوساطة قلم محكمة البداية في كل دائرة انتخابية وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

٣- يعفى الطعن الذي يقدم بموجب هذه المادة من أي رسوم.

مادة (٢٥)

مكاتب الانتخابات المركزي

يعتبر مكتب الانتخابات المركزي الأداة التنفيذية للجنة الانتخابات ويعمل تحت إدارتها وإشرافها.

الفرع الثاني

مكتب الدوائر الانتخابية

مادة (٢٦)

تشكيل مكاتب الدوائر الانتخابية

١- بأغلبية ثلثي عدد أعضائها تشكل لجنة الانتخابات مكاتب الدوائر الانتخابية في كل دائرة من الدوائر المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون.

٢- يتألف كل مكتب من خمسة أعضاء.

٣- يشترط فيمن يختار عضواً في مكتب الدائرة الشروط الواجب توافرها في رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات.

٤- تعين لجنة الانتخابات في قرارها المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه رئيساً وأميناً عاماً لكل مكتب دائرة.

٥- عند شغور موقع العضوية في مكتب الدائرة يتم شغل الشاغر بنفس الكيفية المشار إليها في الفقرات السابقة أعلاه.

مادة (٢٧)

مهام وصلاحيات مكاتب الدوائر الانتخابية

تتولى مكاتب الدوائر الانتخابية مسؤولية إدارة وتنظيم ومراقبة عمليات الانتخاب في الدوائر الانتخابية التابعة لها، ويدخل ضمن صلاحياتها:

١- الإشراف على إعداد جداول الناخبين الابتدائية والنهائية، ورفعها إلى لجنة الانتخابات للمصادقة عليها وإعلانها.

٢- تلقي طلبات الترشيح لعضوية المجلس ورفعها إلى لجنة الانتخابات مع جميع الوثائق المرفقة بها في نفس يوم تقديمها.

٣- مراجعة محاضر النتائج الانتخابية الصادرة عن لجان مراكز الاقتراع والتأكد من دقتها وموافقتها لأحكام هذا القانون ورفعها إلى لجنة الانتخابات.

الفرع الثالث

لجان مراكز الاقتراع

مادة (٢٨)

تعيين أعضاء لجنة مركز الاقتراع

١- يعين أعضاء لجنة مركز التسجيل والاقتراع بقرار من لجنة الانتخابات بتنسيب من مكتب الدائرة الانتخابية.

٢- تعتبر لجان مراكز التسجيل والاقتراع الوحدة الأساسية في الإدارة الانتخابية.

٣- تحدد اللوائح التي تصدرها لجنة الانتخابات صلاحيات لجان مراكز التسجيل والاقتراع.

٤- يشترط في تعيين رؤساء وأعضاء لجان مراكز التسجيل والاقتراع أن يكون كل منهم حاصلا على شهادة الثانوية العامة على الأقل وألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاما.

الفصل الثاني

محكمة قضايا الانتخابات

مادة (٢٩)

تشكيل المحكمة

وفقاً لأحكام القانون تشكل محكمة قضايا الانتخابات من رئيس وثمان قضاة بتنسيب من مجلس القضاء الأعلى ويعلن عنها بمرسوم رئاسي.

مادة (٣٠)

انعقاد المحكمة

تنعقد المحكمة من رئيس واثنين من القضاة على الأقل، وتنعقد في القضايا الهامة بكامل هيئتها حسبما يقرر رئيسها ذلك.

مادة (٣١)

مقر انعقاد المحكمة

١- القدس عاصمة دولة فلسطين هي المقر الدائم لمحكمة قضايا الانتخابات ولها أن تتخذ مقرين لها في مدينتي رام الله وغزة.

٢- يتم إنشاء مكتبين للمحكمة لتسجيل القضايا وقبول المراجعات في كل من قطاع غزة والضفة الغربية.

٣- يجوز لرئيس المحكمة أن يقرر عقد المحكمة في غير مقرها الرسمي تسهيلاً للمتقاضين، أو إذا وجد ضرورة لعقد المحكمة في المكان الذي وقعت فيه الواقعة التي نشأت عنها الدعوى.

مادة (٣٢)

إجراءات المحاكمة

لا يجوز تأجيل المحاكمة إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة المحافظة على حق الدفاع ولا يجوز أن يكون التأجيل لأكثر من ٢٤ ساعة.

مادة (٣٣)

اختصاص المحكمة

١- تختص المحكمة بالنظر في الطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات أو التي نص هذا القانون على جواز الطعن فيها أمام محكمة قضايا الانتخابات.

٢- لا يشمل اختصاص المحكمة الجرائم الانتخابية الواردة في هذا القانون والتي هي من اختصاص القضاء العادي.

مادة (٣٤)

مواعيد تقديم الطعون والفصل فيها

١- إذا لم يحدد القانون موعداً آخر لتقديم الطعن، يجب أن يقدم الطعن إلى المحكمة خلال يومين تبتدئ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، ولا تنظر المحكمة في أي طعن يقدم بعد تلك المدة.

٢- تفصل المحكمة في الطعون المقدمة لها خلال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديمها.

٣- يجوز تقديم الطعون إلى المحكمة مباشرة أو بوساطة مكتب الانتخابات المركزي أو مكاتب الدوائر الانتخابية.

مادة (٣٥)

التمثيل أمام المحكمة

١- لا تقبل لائحة الطعن أمام المحكمة ما لم تكن موقعة من محام مزاول.

٢- يمثل لجنة الانتخابات أمام المحكمة أحد مستشاريها القانونيين، أو أي محام مزاول آخر تختاره اللجنة.

الباب الرابع

تسجيل الناخبين

مادة (٣٦)

حق التسجيل في جدول الناخبين

١- التسجيل حق لكل فلسطيني تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الناخب وفقا لأحكام هذا القانون.

٢- تقوم لجنة الانتخابات بتسجيل الناخبين وفقاً لأحكام القانون.

٣- لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في جدول الناخبين الابتدائي، وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً فيه.

٤- لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير جدول الناخبين العائد للدائرة الانتخابية التي يقيم فيها إلا بقرار من لجنة الانتخابات.

٥- لا يجوز تسجيل أي شخص في جدول الناخبين إلا إذا توفرت فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب، وتيم التسجيل شخصيا أو بوساطة وكيل بموجب وكالة معتمدة أو قريب من الدرجة الأولى.

٦- لكل فلسطيني أمضى سنة على الأقل في الأراضي الفلسطينية، ولم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي وفقا لأحكام المادة (٩) أن يطلب إضافة اسمه في الجدول.

مادة (٣٧)

تنظيم جدول الناخبين

١- على لجنة الانتخابات تحديث جدول الناخبين الابتدائي قبل كل عملية انتخابية بتدقيق الجدول وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد وإعلان الجدول للاعتراض عليه حسب أحكام القانون.

٢- للجنة الانتخابات الاستعانة بدائرة الأحوال المدنية أو جهاز الإحصاء أو غيرها في تدقيق جدول الناخبين الابتدائي وفقا للقانون، على أن يتضمن البيانات الآتية لكل ناخب :

أ- الاسم الرباعي الكامل

ب- الجنس

ج- تاريخ ومكان الولادة.

د- مكان الإقامة الدائم.

ه- رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر.

٣. تجرى عمليات تنظيم جدول الناخبين الابتدائي بصورة علنية بحيث يتمكن المراقبون المحليون والدوليون ورجال الصحافة والإعلام من مراقبتها والإطلاع عليها.

مادة (٣٨)

الاعتراض على جدول الناخبين الابتدائي

١.لكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي، ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضاً إلى لجنة مركز التسجيل والاقتراع لإدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في الجدول، ولكل شخص أيضاً

أن يعترض على قيد غيره ممن ليس له حق الانتخاب أو على إغفال قيد كل من له حق الانتخاب.

٢.يقدم الاعتراض كتابة مرفقاً بوثائق الإثبات خلال خمسة أيام من تاريخ نشر جدول الناخبين الابتدائي.

٣.إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر أو عدم قيده في جدول الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ الشخص الآخر أو من يوكله ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.

٤.على كل لجنة مركز التسجيل والاقتراع أن تبت في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها قابلاً للاعتراض أمام مكتب الدائرة الانتخابية.

٥.يكون قرار مكتب الدائرة الانتخابية قابلاً للاعتراض أمام لجنة الانتخابات.

٦.يتم تصحيح جدول الناخبين الابتدائي في ضوء ما يقرره مكتب الدائرة الانتخابية بشأن الاعتراضات المقدمة إليها، وفي حالة الاعتراض على قرار مكتب الدائرة الانتخابية يتم التصحيح وفق ما تقرره لجنة الانتخابات.

مادة (٣٩)

تسجيل الناخبين غير المقيدين بجدول الناخبين الابتدائي

١. لكل من له حق الانتخاب ولم يرد أسمه في جدول الناخبين الابتدائي أن يتقدم خلال فترة الاعتراض القانونية إلى لجنة مركز التسجيل والاقتراع التابع لها بطلب لتسجيل اسمه على أن يتضمن طلبه بالإضافة إلى البيانات الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٣٧) أعلاه، ما يلي:

أ- إقراراً بأن المعلومات المقدمة حقيقية وصحيحة.

ب- تاريخ تقديم الطلب.

ج- توقيع مقدم الطلب.

٢. يجوز اعتماد أي من الوثائق الرسمية المستعملة حالياً في الأراضي الفلسطينية لغرض إثبات مكان الإقامة.

٣. على لجنة مركز التسجيل والاقتراع، بعد تحققها من صحة البيانات التي يتضمنها الطلب والمشار إليها في الفقرة (١) أعلاه إدراج اسم صاحب الطلب في جدول الناخبين الابتدائي.

مادة (٤٠)

الاعتراض على قرارات مكتب الدائرة الانتخابية

١. لكل ذي مصلحة أن يعترض على أي قرار صادر عن مكتب الدائرة الانتخابية أمام لجنة الانتخابات، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار.

٢. على لجنة الانتخابات أن تبت في الاعتراض المقدم لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام المحكمة.

مادة (٤١)

جدول الناخبين النهائي

١. بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراض أو الطعن، والفصل النهائي في جميع الاعتراضات المقدمة على جداول الناخبين الابتدائية، تصبح هذه الجداول نهائية ويتم الاقتراع بمقتضاها.

٢. يقوم مكتب كل دائرة انتخابية بنشر جدول الناخبين النهائي الخاص به في مقره لإطلاع العموم، كما تقوم بإرسال نسخة عنه إلى لجنة الانتخابات.

مادة (٤٢)

السجل العام للناخبين

١. تتولى لجنة الانتخابات إعداد السجل العام للناخبين استناداً إلى جداول الناخبين النهائية المسلمة إليها من مكاتب الدوائر الانتخابية.

٢. يحق لكل مواطن الاطلاع على السجل العام للناخبين وعلى لجنة الانتخابات أن تيسر ذلك للمواطنين.

الباب الخامس

الترشيح لمنصب الرئيس وعضوية المجلس

الفصل الأول

الترشيح لمنصب الرئيس

مادة (٤٣)

تسجيل المرشحين

١. يجب تسجيل المرشحين لمنصب الرئيس لدى لجنة الانتخابات.

٢. يبدأ تسجيل المرشحين لمنصب الرئيس في الموعد المحدد لذلك في المرسوم الرئاسي الداعي لإجراء الانتخابات ويستمر على مدى اثني عشر يوماً ولا تقبل طلبات الترشيح بعد مضي المدة المذكورة.

٣. على من يرشح نفسه لمنصب الرئيس أن يدفع ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً إلى حساب لجنة الانتخابات كتأمين يعاد له في حالة فوزه في الانتخاب.

٤. لا يجوز لأي قائمة انتخابية ترشيح أكثر من مرشح لمنصب الرئيس.

٥. تقدم طلبات الترشيح لمنصب الرئيس إلى لجنة الانتخابات على النماذج الخاصة بذلك ويشترط في طلب الترشيح:

أ. أن يتضمن اسم المرشح الرباعي وعمره وعنوانه ورقم تسجيل اسمه في جدول الناخبين وأن يكون مذيلاً بتوقيعه.

ب. في حالة الترشيح المقدم من القوائم الانتخابية يتوجب بالإضافة لما ذكر في الفقرة (أ) أعلاه أن يكون الطلب موقعاً من ممثل القائمة الانتخابية المسجلة لدى لجنة الانتخابات، وأن يرفق بصورة عن شهادة التسجيل التي أصدرتها تلك اللجنة لهذه القائمة.

٦. تقوم لجنة الانتخابات بتسجيل طلبات الترشيح لمنصب الرئيس المقدمة لها وتصدر شهادة لكل طالب تتضمن ساعة وتاريخ تقديمه الطلب ورقم تسجيله لديها.

٧. إذا كان الطلب مستوفياً الشروط المنصوص عليها في هذا القانون تقرر لجنة الانتخابات قبوله، ولا يجوز قبول طلبات الترشيح التي لا تتوفر فيها شروط الترشيح المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة رفض أي طلب يتوجب على لجنة الانتخابات أن تبين أسباب ذلك خطياً وبالتفصيل.

٨. يعتبر الطلب موافقاً عليه إذا لم تبلغ لجنة الانتخابات مقدم الطلب قرارها برفضه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه لها.

مادة (٤٤)

الطعن في قوائم المرشحين لمنصب الرئيس

١. لكل شخص تقدم بطلب للترشيح لمنصب الرئيس ورفضت لجنة الانتخابات قبول طلبه، وكذلك لكل من له اعتراض على ترشيح شخص آخر وقررت اللجنة رفض اعتراضه أن يطعن في قرارها إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

٢. تبلغ القرارات الصادرة عن المحكمة إلى لجنة الانتخابات للعمل بمقتضاها.

مادة (٤٥)

نشر أسماء المرشحين

١. تقوم لجنة الانتخابات بنشر قائمة بأسماء المرشحين لمنصب الرئيس في موعد أقصاه اثنان وعشرون يوماً قبل اليوم المحدد لإجراء الاقتراع، وتتضمن هذه القائمة أسماء المرشحين الرباعية، والقوائم الانتخابية التي ينتمون إليها أو عبارة مستقل إذا كان المرشح مستقلاً.

٢. يتم النشر في الصحف المحلية اليومية.

مادة (٤٦)

ممثلو المرشحين

١. يحق لكل مرشح لمنصب الرئيس أن يقدم للجنة الانتخابات قائمة بأسماء ممثليه لديها ولدى لجان مراكز الاقتراع قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاقتراع.

٢. يحق للممثلين المذكورين تمثيل المرشحين أمام مكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع وفرز الأصوات في أي أمر يتعلق بالانتخابات.

٣. على لجنة الانتخابات أن تزود لجان مراكز الاقتراع بأسماء هؤلاء الممثلين.

مادة (٤٧)

وكلاء المرشحين

١. يحق لكل قائمة انتخابية مسجلة ولكل مرشح مستقل لمنصب الرئيس تعيين وكيل أو وكلاء عنه كمراقبين في مختلف مراحل عملية الانتخاب وبصورة خاصة أثناء الاقتراع وفرز الأصوات.

٢. يجب تسجيل أسماء الوكلاء المذكورين لدى مكاتب الدوائر الانتخابية وتصدر المكاتب المذكورة شهادة باسم كل وكيل يتم اعتماده، وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاقتراع.

الفصل الثاني

الترشيح لعضوية المجلس

الفرع الأول

الترشيح وفقاً لنظام انتخابات الدوائر

مادة (٤٨)

إجراءات تسجيل المرشحين

١. يجب تسجيل المرشحين لعضوية المجلس لدى مكتب الدائرة الانتخابية.

٢. يبدأ تسجيل المرشحين لعضوية المجلس في الموعد المحدد لذلك في المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات ويستمر على مدى أثنى عشر يوماً ولا تقبل طلبات الترشيح المقدمة بعد مضي المدة المذكورة.

٣. تقدم طلبات الترشيح إلى مكاتب الدوائر الانتخابية على النماذج الرسمية الخاصة بذلك ويشترط في طلب الترشيح :

أ- أن يتضمن اسم المرشح الرباعي وعمره واسم شهرته إن وجد.

ب- عنوانه في الدائرة الانتخابية الذي يؤهله للترشيح عنها.

ج- رقم تسجيل اسمه في جدول الناخبين.

د- اسم الدائرة الانتخابية التي سيرشح عنها.

ه- أن يكون الطلب مذيلاً بتوقيعه، وأن يرفقه باسم عنوان ممثله المعتمد.

٤. يقوم مكتب الدائرة الانتخابية بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة له ويصدر شهادة لكل طلب تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيله لديه.

٥. يرفع مكتب الدائرة الانتخابية طلبات الترشيح المقدمة إليه إلي لجنة الانتخابات.

مادة (٤٩)

لا يجوز أن يكون الشخص مرشحاً:

١. لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس في آن واحد.

٢. في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

٣. في انتخابات الدوائر والقوائم في آن واحد.

مادة (٥٠)

الطعن في قوائم المرشحين لعضوية المجلس

١. لكل شخص تقدم بطلب للترشيح لعضوية المجلس ورفضت لجنة الانتخابات قبول طلبه، وكذلك لكل من اعترض على ترشيح شخص آخر وقررت اللجنة رفض اعتراضه، أن يطعن في قرارها إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

٢. تبلغ القرارات الصادرة عن المحكمة إلى لجنة الانتخابات للعمل بمقتضاها.

مادة (٥١)

نشر قوائم المرشحين

١. يقوم مكتب الدائرة الانتخابية بنشر قوائم المرشحين النهائية لعضوية المجلس عن دائرته في موعد أقصاه اثنان وعشرون يوماً قبل اليوم المحدد للاقتراع، وتتضمن هذه القائمة أسماء المرشحين الرباعية والقوائم الانتخابية التي ينتمون

إليها أو عبارة مستقل إذا كان المرشح مستقلاً، ويذكر اسم الدائرة الانتخابية في رأس القائمة.

٢. ترسل نسخة عن هذه القائمة النهائية إلى لجنة الانتخابات.

٣.تقوم لجنة الانتخابات بنشر قوائم المرشحين النهائية في الصحف اليومية المحلية.

مادة (٥٢)

ممثلو المرشحين

١. يحق لكل مرشح مستقل أو لكل قائمة انتخابية مسجلة لدى لجنة الانتخابات أن تقدم لتلك اللجنة قائمة بأسماء ممثليها في الدوائر الانتخابية المختلفة أو لدى لجنة الانتخابات، وعلى لجنة الانتخابات أن تصدر شهادة باسم كل ممثل من المذكورين، على أن يشمل ذلك قوائم بأسماء ممثلي المرشحين المستقلين.

٢. يحق لأي من الممثلين المذكورين القيام بتمثيل المرشحين الذين يمثلهم أمام لجنة الانتخابات ومكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع في أي أمر يتعلق بالانتخابات.

٣. على لجنة الانتخابات أن تزود مكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع بأسماء هؤلاء الممثلين.

مادة (٥٣)

وكلاء المرشحين

١. يحق لكل قائمة انتخابية ولكل مرشح أن يعين وكيلاً أو وكلاء عنه كمراقبين في مختلف عمليات الانتخاب، وبصورة خاصة أثناء الاقتراع وفرز الأصوات، على أن يتم اعتمادهم رسمياً من لجنة الانتخابات قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاقتراع.

٢. يجب تسجيل أسماء الوكلاء المذكورين لدى مكاتب الدوائر الانتخابية وتصدر اللجان المذكورة شهادة باسم كل وكيل لاعتماده.

الفرع الثاني

الترشيح وفقا لنظام انتخابات القوائم

مادة (٥٤)

تسجيل القوائم

١. يتم تسجيل القوائم الانتخابية التي ترغب في الاشتراك في الانتخابات، لدى لجنة الانتخابات.

٢. تحتفظ لجنة الانتخابات بسجل خاص تسجل فيه كافة القوائم الانتخابية المستوفية للشروط المنصوص عليها في القانون.

٣. يحق للقوائم الانتخابية التي سجلت وفق الفقرتين (١ ، ٢) أعلاه أن تسمي مرشحيها والاشتراك في انتخابات القوائم تحت الاسم والرمز أو الشعار الذي تختاره لنفسها.

٤. بعد تسجيل القائمة الانتخابية يحق لها أن تسجل قوائم مرشحيها.

مادة (٥٥)

شروط ترشيح القوائم

١.على كل قائمة انتخابية لدى تسجيل نفسها للترشيح في الانتخابات تقديم طلب خطي يتضمن ما يلي:

أ- اسم القائمة الانتخابية والرمز أو الشعار الدال عليها، وإقرارات من كل من مرشحيها بقبول ترشيحهم.

ب- اسم منسق القائمة الانتخابية وأسماء أربعة من مفوضي القائمة الانتخابية.

ج- عنوان المقر الرئيس للقائمة الانتخابية.

٢. يجب أن يرفق طلب الترشيح بالوثائق الآتية:

أ. كشف بتوقيعات ثلاثة آلاف ممن لهم حق الانتخاب يؤيدون ترشيح هذه القائمة.

ب. نسخة عن البرنامج الانتخابي للقائمة الانتخابية.

٣. تقدم الطلبات خلال المدة المحددة للترشيح كما يحددها المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات ووفق أحكام المادة (٨) من هذا القانون، ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد مضي المدة المذكورة.

مادة (٥٦)

رفض ترشيح القوائم

لا يجوز تسجيل طلب ترشيح أي قائمة انتخابية إذا:

١. لم يكن الطلب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

٢. تبين للجنة الانتخابات عدم صحة البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة الوثائق المرفقة به.

٣. قدم الطلب بعد انقضاء المدة المحددة للترشيح.

٤. طلبت القائمة الانتخابية استخدام اسم أو شعار أو رمز خاص بقائمة انتخابية أخرى مسجلة، أو بقائمة انتخابية غير مسجلة ولكنها معروفة في الأراضي الفلسطينية.

٥. طلبت القائمة الانتخابية التسجيل تحت اسم أو شعار يوحي بأنها للسلطة الوطنية، أو أنها تنتمي إليها.

مادة (٥٧)

إصدار القرار برفض أو قبول طلب الترشيح

١. يجب على لجنة الانتخابات أن تصدر قرارها برفض أو قبول طلب الترشيح خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

٢. يعتبر الطلب موافقاً عليه حكماً إذا لم ترفضه لجنة الانتخابات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

مادة (٥٨)

الطعن في قرار رفض التسجيل أو الترشيح

١. يحق للقائمة الانتخابية التي رفض طلب تسجيلها أو طلب ترشيحها أن تطعن في قرار الرفض لدى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار لممثل القائمة أو عنوانها الرئيس حسب الأصول.

٢. على المحكمة الفصل في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه.

٣. إذا قررت المحكمة قبول الطعن، ترسل نسخة عن قرارها إلى لجنة الانتخابات.

٤. يعفى الطعن الذي يقدم بموجب هذه المادة من أي رسوم.

الباب السادس

تنظيم الحملة الانتخابية

مادة (٥٩)

الترويج للبرامج الانتخابية للمرشحين

١. لكل مرشح لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس سواء كان في قائمة انتخابية أو مرشحاً مستقلاً تنظيم ما يراه من النشاطات المختلفة المشروعة.

لشرح برامجه الانتخابية لجمهور الناخبين، وبالأسلوب والطريقة التي يراها مناسبة، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية.

٢. يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي، يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشح لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس على حساب مرشح آخر.

٣. تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز لها القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي، مما يفسر بأنه يدعم مرشح على حساب مرشح آخر، أو قائمة انتخابية على حساب قائمة انتخابية أخرى.

مادة (٦٠)

الفترة الزمنية المحددة للدعاية الانتخابية

تبدأ الدعاية الانتخابية قبل اثنين وعشرين يوماً من اليوم المحدد للاقتراع، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة قبل ذلك الموعد، ويحظر أي نشاط أو فعالية دعائية في اليوم السابق ليوم الاقتراع أو في يوم الاقتراع.

مادة (٦١)

تنسيق فعاليات الدعاية الانتخابية

١. على كل مكتب من مكاتب الدوائر الانتخابية أن يعد قائمة بالمواقع والأماكن العامة في دائرته والمخصصة لإقامة المهرجانات والاجتماعات والمسيرات الانتخابية، كما يتوجب أن تحدد في تلك القائمة الأماكن والمواقع العامة التي يجوز وضع الملصقات واليافطات الانتخابية عليها.

٢. ترفع مكاتب الدوائر الانتخابية القوائم التي أعدتها إلى لجنة الانتخابات للمصادقة عليها وإقرارها، ومن ثم توزع بوساطة مكتب الانتخابات المركزي على مختلف مكاتب الدوائر الانتخابية.

مادة (٦٢)

النشرات الإعلامية الانتخابية

تقوم لجنة الانتخابات بإصدار النشرات التعريفية والإعلانات التي تشجع الناخبين على المشاركة في الانتخابات، وعلى وجه الخصوص تقوم بإصدار النشرات الآتية:

١. نشرة تعريفية بقانون الانتخابات وكيفية التسجيل والاقتراع والاعتراض موجهة لجمهور الناخبين.

٢. نشرة لأفراد الشرطة حول كيفية التصرف في فترة الدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز.

٣. نشرة للمراقبين حول مراكز الاقتراع وعددها وتوزيعها، وكيفية التصرف في حال اكتشاف أي خلل في العملية الانتخابية.

٤. نشرة للمرشحين لمنصب الرئيس وعضوية المجلس تبين فيها الأماكن والمواقع العامة في الدوائر الانتخابية التي يجوز وضع الملصقات واليافطات عليها.

مادة (٦٣)

تنظيم برامج المرشحين في وسائل الإعلام

١. تعد لجنة الانتخابات بالاشتراك مع وسائل الإعلام الفلسطينية الرسمية، برنامجاً خاصاً تحدد فيه الأوقات والمواعيد المخصصة للإعلام الحر والمجاني لجميع المرشحين في الانتخابات.

٢. يراعي في وضع البرنامج المشار إليه في الفقرة (١) ضرورة إتاحة فرص متكافئة ومناسبة للمرشحين المشتركين في الانتخابات.

٣. يقدم أي اعتراض حول البرنامج المذكور إلى لجنة الانتخابات التي يتعين عليها أن تبت فيه خلال مده أقصاها أربع وعشرون ساعة.

مادة (٦٤)

القيود على الدعاية الانتخابية

مع عدم الإخلال بحق المرشحين لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس في الدعاية لبرامجهم ومرشحيهم بالطريقة وفي المكان والزمان الذي يرونه، يراعي في الدعاية الانتخابية ما يلي:

١. عدم التشهير أو القدح بالمرشحين الآخرين.

٢. عدم إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو إلى جوار المشافي أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.

٣. عدم وضع الملصقات واليافطات في أي مكان أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل لجان الإدارة الانتخابية.

٤. عدم استعمال شعار السلطة الوطنية في النشرات أو الإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.

٥. عدم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو إثارة للنعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين.

٦. للجنة الانتخابات أن تحيل كل من يثبت إخلاله بأحكام المواد (٦٣) و(٦٤) إلى المحكمة المختصة.

مادة (٦٥)

١. يتم الاقتراع في انتخابات الدوائر للأفراد المرشحين بغض النظر عن كونهم مستقلين أم مرشحين من قبل قوائم انتخابية، وللناخب أن يختار عدداً من المرشحين بحيث لا يزيد العدد الذي يختاره عن عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة.

٢. يتم الاقتراع في الانتخابات النسبية للقوائم حيث يتم التصويت لقائمة واحدة فقط من بين أسماء القوائم المرشحة للانتخابات.

الباب السابع

الاقتراع

الفصل الأول

التجهيز لعملية الاقتراع

مادة (٦٦)

أوراق الاقتراع

١. تعد لجنة الانتخابات أوراق اقتراع خاصة ومميزة يصعب تقليدها، وتكون واضحة وسهلة الفهم تمنع حصول أي لبس أو خلط لدى الناخب.

٢. تكون أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس موحدة الشكل والحجم واللون في جميع الدوائر الانتخابية، وتكون أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب القوائم موحدة اللون والحجم في جميع الدوائر الانتخابية، وتكون أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس فردياً موحدة اللون والحجم في الدائرة الانتخابية الواحدة.

٣. يكون لكل من أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس، وأوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب القوائم، وأوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس بطريق الانتخاب الفردي لون خاص بها.

٤. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس أسماء جميع المرشحين الرباعية واسم الشهرة إن وجد، وفي حال المرشحين للرئاسة من قبل قوائم انتخابية يجب ذكر اسم القائمة مقابل اسم المرشح.

٥. أ. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس في الدوائر أسماء المرشحين الرباعية، والرمز الذي اختاره المرشح، واسم الدائرة الانتخابية.

ب. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب القوائم في الانتخابات النسبية (القوائم) أسماء القوائم و/أو الرموز الانتخابية التي تختارها.

٦. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع المشار إليها في الفقرتين (٤) و(٥) أعلاه بجانب اسم كل مرشح لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس مكانا للتأشير عليه بعلامة (/) أو (×) للدلالة على المرشح الذي يختاره الناخب.

٧. يكون ترتيب أسماء المرشحين لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس في ورقة الاقتراع حسب تاريخ تقديم طلبات الترشيح.

مادة (٦٧)

إيداع أوراق الاقتراع

١. قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بأربع وعشرين ساعة يودع مكتب الدائرة الانتخابية في كل مركز من مراكز الاقتراع في دائرته عدداً من أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس والخاصة بانتخاب المجلس، يزيد بنسبة ٢٠% عن عدد الناخبين المسجلين للانتخاب في ذلك المركز.

٢. يتم تسليم أوراق الاقتراع إلى لجان مراكز الاقتراع بموجب محضر رسمي يتضمن واقعة التسليم وعدد أوراق الاقتراع التي تم تسليمها وتوقيع أعضاء لجنة مركز الاقتراع.

مادة (٦٨)

صناديق الاقتراع

١. يجب أن يتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع ثلاثة صناديق للانتخاب، واحد تطرح فيه أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس، والثاني تطرح فيه أوراق الاقتراع الخاصة بأعضاء المجلس للدوائر، والثالث تطرح فيه أوراق الاقتراع الخاصة بالقوائم.

٢. يجب أن تميز صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس عن صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس للدوائر وأن تختلف هذه بدورها عن صناديق الاقتراع الخاصة بالقوائم، وأن تكون هذه الصناديق مصنوعة وفق المواصفات التي تقررها لجنة الانتخابات.

مادة (٦٩)

سرية الاقتراع في مراكز الاقتراع

١. يخصص في كل مركز من مراكز الاقتراع عدد من الأمكنة المعزولة بالستائر لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة.

٢. تحدد لجنة الانتخابات مواصفات هذه الأمكنة بحيث تكون موحدة في جميع مراكز الاقتراع.

٣. تحدد لجنة الانتخابات عدد هذه الأمكنة الواجب توفرها في كل مركز من مراكز الاقتراع حسب نسبة عدد الناخبين المسجلين للانتخاب فيه.

مادة (٧٠)

جدول الناخبين

١. يجب أن تتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع أربع نسخ من جدول الناخبين النهائي المسجلين للانتخاب في ذلك المركز.

٢. تعلق نسخة واحدة من جدول الناخبين في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لإطلاع الناخبين والمراقبين والمرشحين، وتستخدم النسخ الأخرى لغايات إجراء عمليات الاقتراع وتدقيقها وتنظيمها من قبل لجنة مركز الاقتراع.

مادة (٧١)

محاضر الوقائع الانتخابية

١. تعد لجنة الانتخابات مواصفات نماذج المحاضر الواجب توفرها في مكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.

٢. يجب أن تسجل في هذه المحاضر جميع الوقائع المتعلقة بالعمليات الانتخابية في مراحلها المختلفة بصورة مفصلة ودقيقة وتوقع من المسؤولين المختصين كل في لجنته.

مادة (٧٢)

الأختام

١. تحدد لجنة الانتخابات شكل ونوع الأختام الواجب استعمالها من قبل جميع اللجان في جميع العمليات الانتخابية.

٢. يجب أن تكون الأختام المذكورة مصممة بشكل يصعب معه تقليدها، وأن تحفظ لدى اللجان المعنية في مكان مناسب.

الفصل الثاني

عملية الاقتراع

مادة (٧٣)

وقت الاقتراع

١. يعتبر يوم الاقتراع يوم عطلة رسمية.

٢. يبدأ الاقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم.

٣. يجوز للجنة الانتخابات بناءً على طلب رئيس مركز الاقتراع تمديد فترة الاقتراع بقرار من رئيس لجنة الانتخابات على أن لا تتجاوز فترة التمديد ساعتين، وأن يقتصر التمديد على مراكز الاقتراع التي اقتضت الضرورة تمديده فيها، وعلى الأشخاص الموجودين في ساحة مركز الاقتراع.

مادة (٧٤)

الإشراف على الاقتراع

١. تشرف على الاقتراع لجنة مركز الاقتراع المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون.

٢. على أعضاء اللجنة التواجد في مركز الاقتراع في تمام الساعة السادسة من صباح اليوم المحدد للانتخاب، كحد أقصى.

٣. إذا تغيب رئيس أو أحد أعضاء اللجنة أو جميعهم يقوم مكتب الدائرة الانتخابية بإيفاد عضو آخر من الأعضاء المعينين كأعضاء احتياط بدلاً من العضو الغائب، وفي حالة تغيب جميع أعضاء اللجنة تقوم لجنة الانتخابات بتعيين لجنة بديلة من الأعضاء الاحتياط.

٤. على اللجنة إبلاغ مكتب الدائرة الانتخابية بأي طارئ يطرأ على تشكيلها فوراً.

مادة (٧٥)

اعتماد وكلاء المرشحين

١. يسمح لوكلاء المرشحين المعتمدين التواجد في أماكن مناسبة في مركز الاقتراع، ويتوجب عليها أن تدون أسماءهم وحضورهم في المحضر، وأن تمكنهم من مراقبة الاقتراع وأن تسجل في المحضر أي ملاحظة أو أي اعتراض يبديه أي منهم فيما يتعلق بعمليات الاقتراع وان تصدر القرارات المناسبة في هذا الشأن.

٢. لا يجوز أن يتواجد في مركز الاقتراع أكثر من وكيل واحد عن كل مرشح، وفي حالة مرشحي القوائم فيكتفى بحضور وكيل واحد عن كل قائمة.

مادة (٧٦)

محضر الاقتراع

١. قبل البدء في عمليات الاقتراع تقوم لجنة مركز الاقتراع بتنظيم محضر يتضمن أسماء أعضاء لجنة مركز الاقتراع الحاضرين، وأسماء وكلاء المرشحين المعتمدين وشهادات إعتمادهم.

٢. يختم المحضر المذكور بختم اللجنة ويوقع من أعضائها ومن وكلاء المرشحين الحاضرين.

مادة (٧٧)

دمغ صناديق الاقتراع

١. قبل البدء في عمليات الاقتراع يقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع بفتح صناديق الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوها من أي ورقة اقتراع.

٢. بعد ذلك يقوم رئيس اللجنة بإقفال صناديق الاقتراع ولا يجوز فتح أي منها إلا عند البدء بعمليات فرز الأصوات.

مادة (٧٨)

إجراءات الاقتراع

١. يتحقق رئيس لجنة مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنة مركز الاقتراع من هوية الناخب ومن أن أسمه مدرج في سجل الناخبين النهائي الخاص بمركز الاقتراع.

٢. يقوم رئيس اللجنة أو من يختاره من أعضاء لجنة مركز الاقتراع بتسليم الناخب ورقة اقتراع خاصة بانتخاب الرئيس وثانية خاصة بانتخاب أعضاء المجلس للدوائر، وثالثة خاصة بانتخاب القوائم الانتخابية بعد أن يختمها بخاتم مركز الاقتراع.

٣. يتوجه الناخب بعد ذلك إلى الأمكنة المعزولة المخصصة للاقتراع في مركز الاقتراع حيث يقوم بالتأشير على كل ورقة من أوراق الاقتراع في المربع المطبوع بجانب اسم المرشح.

٤. يقوم الناخب وعلى مرأى من أعضاء لجنة الاقتراع والوكلاء والمراقبين بوضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع الخاص بها.

٥. يقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنة مركز الاقتراع بشطب اسم الناخب الذي اقترع من جدول الناخبين ويعيد له بطاقته الشخصية التي اقترع بموجبها بعد ختمها بخاتم خاص للدلالة على أن حاملها قام بالتصويت.

٦. على الناخب بعد الاقتراع أن يغادر مركز الاقتراع فوراً.

٧. لا يجوز أن يتواجد في آن واحد في مركز الاقتراع عدد من الناخبين يتجاوز ضعف الأمكنة المعزولة المخصصة للناخبين في ذلك المركز.

٨. إذا تعذر لأسباب قاهرة الاقتراع في أحد مراكز الاقتراع يؤجل الاقتراع إلى اليوم التالي بقرار من لجنة الانتخابات.

مادة (٧٩)

التعرف على الناخبين

يمكن التحقق من هوية الناخب من بطاقة الانتخاب الصادرة له من قبل لجنة الانتخابات بالإضافة إلى هويته الشخصية أو أي وثيقة رسمية تحمل صورته وتقبل بها لجنة مركز الاقتراع بشرط أن يكون اسم الناخب مدرجاً في جدول الناخبين النهائي.

مادة (٨٠)

التأشير على ورقة الاقتراع

١. على الناخب التأشير على ورقة الاقتراع بعلامة (/) أو (×) في المربع المعد لذلك إلى جانب اسم المرشح الذي يختاره، وكذلك إلى جانب القائمة التي يختارها ولا يجوز التأشير على أكثر من مرشح واحد من المرشحين لمنصب الرئيس ولا على أسماء عدد من المرشحين لعضوية المجلس يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ولا على أكثر من قائمة واحدة.

٢. في حالة ارتكاب الناخب أي خطأ أثناء التأشير على أي من أوراق الاقتراع، فيمكنه تسليم الورقة التي وقع فيها الخطأ إلى رئيس لجنة مركز الاقتراع وطلب ورقة جديدة بدلاً منها، ولا يجوز تسليم الورقة الجديدة إلا بعد إلغاء الورقة التي طلب الناخب استبدالها، ووضعها في مغلف خاص لهذا الغرض.

٣. يتم إعداد محضر خاص بالأوراق الملغاة يوقعه رئيس وأعضاء لجنة مركز الاقتراع ويوضع مع الأوراق الملغاة في مغلف خاص ويعاد إلى مكتب الدائرة الانتخابية.

٤. إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على أوراق الاقتراع الثلاث بنفسه فيمكنه الاستعانة بأي شخص آخر يثق به بعد موافقة لجنة الاقتراع على ذلك، وعلى رئيس لجنة الاقتراع مراقبة اقتراعه والتأكد من تنفيذ رغبته.

مادة (٨١)

أمن العملية الانتخابية

١. تقع على عاتق رئيس لجنة مركز الاقتراع المحافظة على الأمن والنظام داخل مركز الاقتراع.

٢. يجب أن يتواجد خارج مركز الاقتراع وفي الساحة المحيطة به عدد من أفراد الشرطة باللباس الرسمي لتنفيذ ما يطلبه منهم رئيس لجنة مركز الاقتراع، ولا يجوز أن يتواجد أي من هؤلاء داخل مركز الاقتراع إلا بطلب من رئيس اللجنة وللمدة اللازمة لحفظ الأمن والنظام حسبما تقرر لجنة مركز الاقتراع ذلك.

٣. تقوم الشرطة بالمحافظة على أمن العملية الانتخابية وأمن المواطنين، وذلك دون الإخلال بنزاهة الانتخابات أو الإخلال بقانون الإنتخابات أو بحقوق الناخبين.

٤. يحظر على أي شخص من غير أفراد الشرطة الذي يلبسون الزي الرسمي حمل أي سلاح ناري أو أي سلاح آخر، أو أداة يعاقب على حملها القانون، داخل مراكز الاقتراع أو على مداخلها.

٥. لا يجوز لأفراد الشرطة دخول مراكز الاقتراع في يوم الاقتراع، أو أثناء فرز الأصوات، إلا بغرض التصويت أو بناء على طلب رئيس لجنة مركز الاقتراع كما هو مبين في الفقرة (٢) أعلاه وفي حالة التصويت لا يجوز الدخول إلى مركز الاقتراع بالسلاح.

٦. يعمل أفراد الشرطة المكلفون بتوفير أمن الانتخابات بتنسيق كامل ومباشر مع لجنة الانتخابات ومكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.

مادة (٨٢)

إقفال الاقتراع

١. عند حلول الوقت المحدد لانتهاء الاقتراع يقرر رئيس لجنة مركز الاقتراع إقفال الاقتراع ويسمح بعد ذلك بالاقتراع لأولئك الناخبين الموجودين أمام مركز الاقتراع فقط.

٢. بعد فراغ الناخبين الموجودين أمام مركز الاقتراع من الاقتراع، يقوم أعضاء مركز الاقتراع بالإدلاء بأصواتهم ويتم تسجيل أسمائهم في نهاية قائمة المقترعين ويضع كل منهم توقيعه إزاء اسمه في تلك القائمة، على أن يتحقق رئيس مركز الاقتراع من أنهم لم يمارسوا هذا الحق في أي مركز اقتراع آخر.

٣. بعد الانتهاء من الاقتراع تبدأ لجنة الاقتراع بفرز أصوات المقترعين فوراً ودون أي تأخير وفي نفس مركز الاقتراع.

الباب الثامن

فرز الأصوات وتحديد النتائج الأولية

الفصل الأول

فرز الأصوات في مراكز الاقتراع

الفرع الأول

فرز الأصوات

مادة (٨٣)

عمليات فرز الأصوات

١. يتم الفرز بحضور جميع أعضاء لجنة مركز الاقتراع ومن يرغب من أعضاء الدائرة الانتخابية ووكلاء المرشحين والمراقبين المحليين والدوليين ورجال الصحافة والإعلام، في حدود ما يسمح به اتساع المكان وبصورة لا تؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام أو تعيق عملية الفرز بأي صورة من الصور.

٢. تبدأ لجنة مركز الاقتراع بحصر عدد المقترعين حسب الأسماء التي تم شطبها في جدول الناخبين في ذلك المركز، وتسجيل عددهم في المحضر، وبعد ذلك فقط تقوم بفتح صناديق الاقتراع الثلاثة في وقت واحد وتصنيف أوراق الاقتراع الخاصة بالمجلس بعد ترتيبها في الصناديق وتغلقها، وتبدأ بفرز لأصوات الخاصة بالرئيس أولاً.

مادة (٨٤)

فرز الأصوات الخاصة بانتخاب الرئيس

١. تتم عملية الفرز عن طريق رئيس وأعضاء لجنة مركز الاقتراع وذلك وفقا لما يلي:

أ. يقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع بقراءة مضمون ورقة الاقتراع ويثني على قراءته عضو آخر من اللجنة.

ب. يقوم عضوا لجنة الاقتراع الآخران كلٌ على انفراد بتدوين ما يتلى عليهما في المحضر الخاص بذلك.

٢. يحق للمرشحين أو وكلائهم وللمراقبين الدوليين الاطلاع على أية ورقة اقتراع بعد قراءتها إذا طلب أي منهم ذلك.

٣. بعد انتهاء عمليات الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء مع عدد المقترعين الذين شطبت أسماؤهم من جدول الناخبين أثناء عمليات الاقتراع، وينظم محضر بواقع الحال، من أربع نسخ.

٤. في حالة عدم التطابق يعاد الفرز مرة أخرى بنفس الطريقة التي جرى فيها في المرة الأولى، فإذا أظهرت إعادة الفرز أن عدد أوراق الاقتراع أكثر من عدد المقترعين في ذلك المركز، أو أقل من عددهم بنسبة تزيد عن ٢% وبشكل من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية، يعاد الاقتراع في مركز الاقتراع إذا قررت لجنة الانتخابات ذلك.

٥. تدون جميع اعتراضات المرشحين ووكلائهم أثناء عمليات الفرز وما تقرره اللجنة بشأنها في المحاضر الخاصة بذلك.

٦. يحق للمرشحين أو وكلائهم أو المراقبين الاطلاع على المحاضر بعد توقيعها من رئيس وأعضاء اللجنة حسب الأصول.

مادة (٨٥)

فرز الأصوات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس

١. بعد الانتهاء من فرز الأصوات الخاصة بانتخاب الرئيس، تباشر اللجنة فوراً بفرز الأصوات الخاصة بانتخاب القوائم وفور الانتهاء تباشر اللجنة أيضا بفرز الأصوات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس بطريق الانتخاب الفردي.

٢. يجري فرز الأصوات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨٤) من هذا القانون.

مادة (٨٦)

أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء

١. تعتبر ورقة الاقتراع باطلة إذا:

أ- لم تكن من أوراق الاقتراع الرسمية المعدة من قبل لجنة الانتخابات.

ب- لم تكن مختومة بخاتم لجنة مركز الاقتراع.

ج- تم التأشير في ورقة الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس على أكثر من مرشح واحد، وإذا تم التأشير على ورقة الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس فردياً على عدد من المرشحين يزيد عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، أو إذا تم التأشير على ورقة الانتخاب الخاصة بالقوائم على أكثر من قائمة.

د- انطوت على تغيير في ترتيب أسماء المرشحين أو في أسمائهم.

ه- كانت من غير أوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية التي تم فيها الاقتراع.

و- تضمنت أي إشارات أو كتابة يستدل منها أنها دونت للدلالة على شخص المقترع.

٢. تعتبر ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أي إشارة كانت لصالح أي من المرشحين.

مادة (٨٧)

إيداع المحاضر وأوراق الاقتراع

١. بعد الانتهاء من عمليات الفرز تقوم لجنة مركز الاقتراع بإعداد وتنظيم ثلاثة محاضر نهائية أحدهما يختص بانتخاب الرئيس، والثاني بانتخاب أعضاء المجلس فردياً، والثالث يختص بانتخاب القوائم.

٢. يجب إعداد كل محضر من المحاضر المذكورة على أربع نسخ.

٣. يتضمن كل محضر:

أ- اسم ورقم مركز الاقتراع.

ب- أسماء وكلاء المرشحين أو الممثلين المعتمدين الذين حضروا عملية الفرز.

ج- عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع.

د- عدد المقترعين وفقا لجدول الناخبين في تلك الدائرة.

ه- عدد أوراق الاقتراع التي وجدت في صناديق الاقتراع في تلك الدائرة.

و- عدد أوراق الاقتراع الباطلة وعدد أوراق الاقتراع البيضاء، وعدد الأوراق المستبدلة (الملغاة)، وعدد الأوراق غير المستعملة.

ز- تاريخ إجراء الفرز.

٤. بالإضافة لما ذكر في البند (٣) أعلاه:

أ- يتضمن المحضر الخاص بانتخاب الرئيس أسماء المرشحين للرئاسة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، مكتوبة بالأرقام والحروف.

ب- يتضمن المحضر الخاص بانتخاب أعضاء المجلس أسماء المرشحين لعضوية المجلس فردياً وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم بالأرقام والحروف.

ج- يتضمن المحضر الخاص بانتخاب القوائم أسماء القوائم الانتخابية وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها بالأرقام والحروف.

٥. يوقع كل محضر من المحاضر المذكورة كل من رئيس وأعضاء لجنة مركز الاقتراع ومن يرغب من المرشحين أو وكلائهم أو ممثليهم الحاضرين ويجب توقيع كل نسخ المحاضر.

٦. يتم إيداع نسخة عن كل من المحاضر الثلاثة المذكورة مرفقة بجميع أوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة والبيضاء والمستبدلة وغير المستعملة، مع المحاضر الأخرى التي تم تنظيمها أثناء عمليات الاقتراع وفرز الأصوات مع الاعتراضات المقدمة أثناء هذه العمليات إلى مكتب الدائرة الانتخابية، التي تتأكد من حفظها بشكل دقيق.

٧. ترسل نسخة عن المحاضر الثلاثة المذكورة إلى لجنة الانتخابات وأخرى إلى المحكمة، وتنشر النسخة الأخيرة في مركز الاقتراع، على أن تكون جميع المحاضر مختومة رسمياً من قبل رئيس مركز الاقتراع.

الفرع الثاني

تحديد النتائج الأولية

مادة (٨٨)

نتائج الانتخابات الأولية في الدوائر الانتخابية

١. فور الانتهاء من جميع الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٨٣ – ٨٤– ٨٥–٨٧ من هذا القانون يقوم رؤساء لجان مراكز الاقتراع شخصياً بتسليم جميع المحاضر مرفقة بتقرير عن الإجراءات التي قامت بها، والنتائج التي توصلت إليها إلى مكتب الدائرة الانتخابية.

٢. يحق للأشخاص الآتين مراقبة عملية جمع وإعداد النتائج الأولية في الدائرة الانتخابية.

أ– أعضاء مكاتب الدائرة الانتخابية وموظفوها.

ب– المرشحون.

ج– ممثلو ووكلاء المرشحين المعتمدين.

د– المراقبون المحليون والدوليون، المعتمدون رسمياً.

ه– الصحفيون المعتمدون.

٣. يقوم مكتب الدائرة الانتخابية بإرسال النتائج الانتخابية إلى لجنة الانتخابات التي تقوم بنشرها في الدوائر الانتخابية كنتائج أولية للانتخابات.

٤. فور استلام لجنة الانتخابات المحاضر الواردة إليها من مكاتب الدوائر الانتخابية تقوم بنشر النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر الانتخابية.

مادة (٨٩)

نتائج الانتخابات الأولية العامة

١. بعد استلام لجنة الانتخابات جميع المحاضر والنتائج الأولية من مختلف الدوائر الانتخابية، يقوم مكتب الانتخابات المركزي، بإشراف من قبل لجنة الانتخابات، بجمع النتائج وإعداد نتائج الانتخابات الأولية العامة، لانتخابات الرئيس وانتخابات أعضاء المجلس.

٢. تقوم لجنة الانتخابات بنشر نتائج الانتخابات الأولية العامة في وسائل الإعلام خلال (٢٤) ساعة من إعدادها.

الفصل الثاني

فرز الأصوات في مكاتب الدوائر

مادة (٩٠)

فرز الأصوات في مكاتب الدوائر

١. بعد أن يتسلم مكتب الدائرة الانتخابية جميع المحاضر الانتخابية من جميع لجان مراكز الاقتراع يقوم بفرز وعد الأصوات في دائرته، بحيث يكون الفرز علنياً ويتم تنفيذه في مقر مكتب الدائرة الانتخابية، وذلك في اليوم التالي مباشرة ليوم الاقتراع، ولا يسمح لغير الأشخاص المذكورين في الفقرة (٢) من المادة (٨٨)، بالإضافة إلى أفراد الشرطة إذا طلب منهم ذلك رئيس مكتب الدائرة الانتخابية، حضور عملية الفرز من قبل مكتب الدائرة.

٢. يشمل الفرز في مكتب الدائرة الانتخابية دراسة جميع المحاضر الانتخابية المرسلة إليها، ودراسة الاعتراضات والأوراق المعترض عليها ونتائج جميع الأصوات المدونة فيها.

٣. على مكتب الدائرة الانتخابية، إذا تبين له وقوع أي مخالفات في عملية الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات وفي توزيع المقاعد بين المرشحين في تلك الدائرة الانتخابية، أن يبين ذلك في تقريره إلى لجنة الانتخابات موصياً بإعادة الانتخابات في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات، ويؤجل الإعلان عن نتائج الانتخابات في هذه الدائرة إلى أن يصدر قرار لجنة الانتخابات النهائي بهذا الشأن.

٤. يستمع مكتب الدائرة الانتخابية إلى المرشحين أو ممثليهم ووكلائهم الذين تقدموا بالاعتراض ويتخذ المكتب قراره بشأن كل اعتراض، ومن ثم يقوم بنشر النتائج الانتخابية في دائرته.

٥. يحق للمرشحين أو ممثليهم أو وكلائهم أن يطلبوا من لجنة الانتخابات إعادة النظر في القرارات التي أصدرها مكتب الدائرة الانتخابية بشأن الاعتراضات المقدمة إليه.

مادة (٩١)

إرسال المحاضر إلى لجنة الانتخابات

فور الانتهاء من جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذا القانون، يقوم رئيس مكتب الدائرة الانتخابية شخصياً بتسليم جميع المحاضر والأوراق والمواد المتعلقة بدائرته، مرفقة بتقرير عن الإجراءات التي قام بها المكتب والنتائج التي توصل إليها إلى لجنة الانتخابات.

الفصل الثالث

فرز الأصوات في لجنة الانتخابات

مادة (٩٢)

الفرز النهائي للأصوات

١. بعد أن تستلم لجنة الانتخابات جميع المحاضر والأوراق والمواد المرفقة بها، والتقارير المنظمة من قبل مكاتب الدوائر الانتخابية، تقوم بالتأكد من صحة الفرز في مراكز الاقتراع والدوائر الانتخابية وإعلان نتائج الفرز النهائي للأصوات.

٢. يجرى ذلك بشكل علني، وفي موعد أقصاه خمسة أيام من يوم الاقتراع، ويتم في مقر لجنة الانتخابات، ولا يسمح لغير المذكورين في الفقرة (٢) من المادة (٨٨) من هذا القانون حضور تلك العملية.

٣. على لجنة الانتخابات دراسة جميع تقارير مكاتب الدوائر الانتخابية، والقرارات الصادرة عنها في الاعتراضات المقدمة من المرشحين أو وكلائهم أو ممثليهم وأن تستمع إلى ما يرغبون في إبدائه من أقوال.

٤. على لجنة الانتخابات، إذا تبين لها وقوع مخالفات في عمليات الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع، من شانها أن تؤثر في نتائج الانتخابات، سواء لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس، أو في توزيع المقاعد بين المرشحين في أي دائرة انتخابية، أن تقرر إعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من عملية الفرز النهائي. وفي هذه الحالة تقتصر إعادة الانتخابات في المركز أو المراكز التي وقع فيها الخلل وينحصر الحق في المشاركة على الناخبين المسجلين في المركز أو المراكز

المذكورة كما وينحصر حق الترشيح في الأسماء التي تضمنتها القائمة النهائية للمرشحين.

٥. فور إتمام لجنة الانتخابات للإجراءات المذكورة أعلاه تقوم اللجنة بإعلان نتائج الانتخابات النهائية.

٦. يتضمن إعلان النتائج الانتخابية النهائية ما يلي:

أ- عدد الناخبين الكلي المسجلين في جداول الناخبين النهائية.

ب- عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وأدلوا بأصواتهم حسب سجل الناخبين.

ج- عدد أوراق الاقتراع التي وجدت في صناديق الاقتراع.

د- عدد الأوراق الصالحة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس، والقوائم.

ه- عدد الأوراق البطالة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس، والقوائم.

و- عدد الأوراق البيضاء الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس، والقوائم.

ز- أسماء المرشحين لمنصب الرئيس وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي.

ح- أسماء المرشحين لعضوية المجلس وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي.

ط- القوائم الانتخابية المرشحة لعضوية المجلس وعدد الأصوات الحائزة عليها كل قائمة، مرتبة بتسلسل تنازلي.

ي- تاريخ ووقت إجراء الفرز النهائي.

ك- توقيع رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات.

مادة (٩٣)

الطعن في قرارات لجنة الانتخابات

١. يحق للقوائم الانتخابية وللمرشحين ولوكلائهم أو ممثليهم الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية.

٢. على المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه وأن تبلغ لجنة الانتخابات بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها.

الباب التاسع

إعلان النتائج النهائية

مادة (٩٤)

الفائز بمنصب الرئيس

١. يفوز بمنصب الرئيس المرشح الحائز على أكثرية عدد الأصوات الصحيحة للمقترعين.

٢. تصدر لجنة الانتخابات شهادة رسمية للمرشح الفائز بمنصب الرئيس.

٣. يتولى الفائز بمنصب الرئيس، رئاسة السلطة الوطنية بعد شهر من إعلان لجنة الانتخابات للنتائج النهائية ويقوم بممارسة صلاحياته بعد أداء القسم وفقاً لأحكام القانون الأساسي.

مادة (٩٥)

الفائز بعضوية المجلس

١. يفوز بالمقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية المرشحون الذين حصلوا على أكثر من غيرهم من أصوات الناخبين في تلك الدائرة.

٢. في الدوائر المخصص فيها مقاعد للمسيحيين يشغل هذه المقاعد من يحصل على أعلى الأصوات من المرشحين المسيحيين.

٣. إذا تساوت أصوات مرشحين أو أكثر من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات لدائرة انتخابية ذات مقعد واحد أو إذا تساوت أصوات مرشحين أو أكثر من المرشحين الذين تنافسوا على المقعد الأخير في دائرة انتخابية متعددة المقاعد، يتم إجراء انتخابات بين مرشحين أو أكثر خلال عشرة أيام وينطبق ذلك على المقعد أو المقاعد المخصصة للمرشحين المسيحيين.

٤. تصدر لجنة الانتخابات شهادات رسمية للمرشحين الفائزين.

مادة (٩٦)

إعلان النتائج النهائية

تنشر نتائج الانتخابات النهائية في الجريدة الرسمية والصحف المحلية اليومية، ويكون بإمكان الجمهور الحصول على جداول بالنتائج التفصيلية للدوائر ولانتخابات القوائم خلال أسبوعين من يوم الانتخابات.

الباب العاشر

الانتخابات الفرعية لمنصب الرئيس وعضوية المجلس

الفصل الأول

الانتخابات الفرعية لمنصب الرئيس

مادة (٩٧)

شغور منصب الرئيس

١. يعتبر منصب الرئيس شاغراً في أي من الحالات الآتية:

أ- الوفاة.

ب- الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي وتعتبر سارية المفعول بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها إلى رئيس المجلس.

ج- فقدان الأهلية القانونية وذلك بناءً على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.

٢. إذا شغر منصب الرئيس في أي من الحالات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه يتولى رئيس المجلس مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً لمدة أقصاها تسعون يوماً على أن تجرى خلال ستين يوما من شغور منصب الرئيس انتخابات حرة ومباشرة لانتخابات رئيس جديد وفقاً لأحكام هذا القانون، وتنتهي ولاية الرئيس المؤقت بعد إعلان النتائج النهائية لانتخاب الرئيس الجديد، وفور أداء الرئيس المنتخب اليمين القانونية وفقاً لأحكام القانون الأساسي.

٣. إذا رغب رئيس المجلس ترشيح نفسه لانتخابات منصب الرئيس توجب عليه عقد جلسة فور شغور منصب الرئيس وتقديم استقالته من رئاسة المجلس لانتخاب رئيس جديد للمجلس يقوم أيضاً بمهام الرئاسة مؤقتا.

٤. مع مراعاة أحكام المادة الانتقالية (١١١) من هذا القانون:

أ. إذا كانت الفترة المتبقية من فترة رئاسة السلطة الوطنية أكثر من عام، تعتبر فترة الرئاسة للرئيس الجديد هي ما تبقى من مدة الولاية المحددة قانوناً.

ب. إذا كانت الفترة المتبقية من فترة رئاسة السلطة الوطنية أقل من عام، تعتبر فترة الرئاسة للرئيس الجديد هي الفترة المتبقية من الولاية السابقة، ولفترة رئاسية جديدة لمدة أربع سنوات، على أن تجري انتخابات عامة للمجلس التشريعي في موعدها لتواكب فترة الرئاسة الجديدة، وتكون لنفس الفترة.

مادة (٩٨)

الدعوة لإجراء انتخابات لمنصب الرئيس

١. تجرى الدعوة لإجراء انتخابات فرعية لمنصب الرئيس بمرسوم رئاسي يصدره الرئيس المؤقت (رئيس المجلس).

٢. تجرى الانتخابات الفرعية لمنصب الرئيس خلال ستين يوماً من تاريخ شغور منصبه، وفقا لأحكام هذا القانون لانتخاب الرئيس.

٣. تعتمد جداول الناخبين النهائية التي تم إعدادها بموجب أحكام هذا القانون لغايات إجراء الانتخابات الفرعية ويشترط في ذلك أن يتم تحديثها بالنسبة لحالات الوفاة وبلوغ السن القانونية لأهلية الانتخابات والترشيح وتغيير محل الإقامة.

الفصل الثاني

الانتخابات الفرعية لعضوية المجلس

مادة (٩٩)

شغور عضوية المجلس

١. يصدر المجلس قراراً بشغور مقعد عضو المجلس في أي من الحالات التالية:

أ. الوفاة.

ب. فقدان الأهلية القانونية بحكم قضائي نهائي وبمصادقة أغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس.

٢. تقدم استقالة العضو إلى رئيس المجلس وتعتبر نافذة بعد أسبوعين على تاريخ تقديمها.

٣. إذا كانت الفترة المتبقية لولاية المقعد الشاغر في الدائرة الانتخابية تزيد على سنة تجرى انتخابات فرعية في الدائرة الانتخابية التي انتخب فيها العضو الذي شغر مقعده وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون لانتخاب أعضاء المجلس، أما إذا كانت أقل من سنة فيبقى المقعد شاغرا حتى نهاية الفترة وانتخاب مجلس جديد.

٤. إذا شغر مقعد عضو المجلس من القوائم الانتخابية قبل أكثر من ثلاثة أشهر من انتهاء مدة ولاية المجلس يشغل المقعد الشاغر المرشح التالي من قائمة مرشحي تلك القائمة.

مادة (١٠٠)

مصادر تمويل الحملة الانتخابية

١. يحظر على أي قائمة انتخابية أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال لحملته الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢. على كل قائمة انتخابية اشتركت في الانتخابات، وكل مرشح شارك فيها، أن يقدم إلى لجنة الانتخابات خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات النهائية، بياناً مفصلا بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي أنفقها أثناء الحملة الانتخابية.

مادة (١٠١)

حدود الصرف على الحملة الانتخابية

يحظر على أي قائمة انتخابية أو أي مرشح للانتخابات الصرف على حملته الانتخابية إلا في حدود المبالغ الآتية:

١. مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لمنصب الرئيس و/ أو القائمة الانتخابية.

٢. ستون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية.

الباب الحادي عشر

الجرائم الانتخابية والعقوبات

مادة (١٠٢)

١. يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:

أ- انتحل شخصية أو اسم الغير بقصد الاقتراع في الانتخاب.

ب- استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.

ج- احتفظ ببطاقة الغير بدون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها.

د- أدعى الأمية أو العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك ومن استغل ذلك.

ه- حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة أخرى وشكل بحمله خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب.

و- أثر على حرية الناخبين في ممارسة حقهم أو إعاقة العمليات الانتخابية بأي صورة من الصور.

ز- عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أي من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق أو القيام بأي عمل بقصد المس

بسلامة الإجراءات الانتخابية وسريتها وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.

ح- حمل أي ناخب بأي صورة من الصور على الإفصاح عن اسم أو أسماء المرشحين الذي أو الذين اقترع لصالحهم أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترع بموجبها.

ط- حرض شخصاً آخر أو ساعده أو مكنه من الاقتراع وهو يعلم أنه غير مؤهل لذلك قانوناً.

ي- ارتكب أي عمل من الأعمال المحظورة والمنصوص عليها في المواد (٦٣، ٦٤) من هذا القانون.

٢. كل من ارتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه يعاقب بعد إدانته بإحدى العقوبتين التاليتين أو بكلتيهما معاً:

أ. الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

ب. غرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.

مادة (١٠٣)

الرشوة

١. يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

أ. أعطى ناخباً مباشرةً أو بصورة غير مباشرة أو اقرضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه نقوداً أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع.

ب. قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقوداً أو قرضاً أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

٢. يعاقب كل من ارتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه بعد إدانته ومصادرة مواد الرشوة والحكم عليه بإحدى العقوبتين التاليتين أو كلتيهما معا:

أ. الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

ب. غرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

٣. للمحكمة أن تقضي باستبعاد اسمه من قوائم المرشحين.

مادة (١٠٤)

المواد الانتخابية

١. يعتبر قد ارتكب جرما كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:

أ. نقل أو أتلف أو أخفى أو ساعد في نقل أو إتلاف أو إخفاء أي من المواد الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون دون أن يكون مكلفا بذلك من قبل لجنة الانتخابات أو خلافاً لما هو منصوص عليها في هذا القانون.

ب. طبع أو صنع أو جهز أي مواد انتخابية رسمية منصوص عليها في هذا القانون دون إذن خطي من لجنة الانتخابات.

٢. يعاقب كل من ارتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه بعد إدانته بإحدى العقوبتين التاليتين أو كلتيهما معا:

أ. الحبس لمدة لا تزيد عن سنة.

ب. غرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (١٠٥)

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تتجاوز ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً كل من خالف أحكام المادتين (١٠٠، ١٠١) من هذا القانون، وللمحكمة استبعاد اسمه من قائمة المرشحين ومصادرة تلك الأموال.

مادة (١٠٦)

أوراق الاقتراع والمحاضر الانتخابية

١. يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:

أ- زور أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين التي أوجب هذا القانون تنظيمها.

ب- أدخل أو سمح بإدخال أوراق اقتراع في أي صندوق انتخاب لأشخاص لم يقترعوا على الإطلاق أو لأشخاص وهميين.

ج- أورد أي بيان كاذب وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله.

د- أخفى أو أتلف أو شوه أي لائحة اعتراض أو طعن مقدمة من أي قائمة انتخابية أو مرشح بموجب أحكام هذا القانون.

ه- أخفى أو أتلف أو شوه أي طلب ترشيح تقدمت به أي قائمة أو مرشح.

٢. كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه يعاقب بعد إدانته بإحدى العقوبتين التاليتين أو كلتيهما معاً:

أ. الحبس لمدة لا تزيد عن سنة.

ب. غرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.

مادة (١٠٧)

الجرائم الأخرى

كل فعل أو ترك أو امتناع عن فعل، أو تقصير أو إهمال عن القيام بأي واجب يفرضه هذا القانون، ولم تفرض له عقوبة خاصة، يعتبر جرماً معاقباً عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بكلتا هاتين العقوبتين.

مادة (١٠٨)

أعضاء اللجنة الانتخابية وموظفوها

إذا كان مرتكب أي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في هذا الباب هو أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية أو أي موظف من موظفي الجهاز الإداري التابع لهذه اللجان، أو أي شخص آخر أوكل إليه القيام بأي مهمة رسمية بموجب هذا القانون، يعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

مادة (١٠٩)

التوزيع النسبي للمقاعد فيما بين القوائم

توزع المقاعد في نظام الانتخاب بالقوائم وفقا لعدد الأصوات التي تفوز بها كل قائمة، ويجرى التوزيع طبقا لطريقة سانت لوجى حسب الأسلوب التالي:

١. يقسم عدد الأصوات الذي حصلت عليه كل قائمة على ١-٣-٥-٧-٩-١١ وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد.

٢. الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هذه هي "نواتج القسمة" والرقم الأكبر لنواتج القسمة بالنسبة لقائمة واحدة هو عدد المرشحين في هذه القائمة.

٣. ترتب أرقام نواتج القسمة ترتيباً تنازلياً.

٤. توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد.

الباب الثاني عشر

أحكام ختامية وانتقالية

مادة (١١٠)

افتتاح الدورة العادية للمجلس

يفتتح رئيس السلطة الوطنية الدورة العادية الأولى للمجلس ويلقي بيانه الافتتاحي

مادة (١١١)

الانتخابات الرئاسية القادمة

تجرى الانتخابات الرئاسية القادمة بحلول نهاية الدورة التشريعية لأول مجلس تشريعي ينتخب بعد نفاذ أحكام هذا القانون المعدل ووفقاً له.

مادة (١١٢)

الانتخابات في القدس

١. يتم إعداد جداول الناخبين الفلسطينيين في القدس وفق أحكام هذا القانون، وللجنة الانتخابات الحق في إتباع أي وسائل أخرى تراها مناسبة لضمان تمكين الناخبين في القدس من ممارسة حقهم في الاقتراع.

٢. يجب أن يكون لكل مرشح يرشح نفسه عن دائرة القدس عنوان إقامة محدد ضمن دائرة القدس.

٣. يجرى الاقتراع في القدس وفق أحكام هذا القانون ووفق الأنظمة والتعليمات والإجراءات التي تضعها لجنة الانتخابات.

٤. مع مراعاة ما ذكر أعلاه، تطبق أحكام هذا القانون على الانتخابات التي تجرى في القدس كما تطبق على أي دائرة انتخابية أخرى.

مادة (١١٣)

مراقبة وتغطية الانتخابات

١. تجرى العمليات الانتخابية بجميع مراحلها المنصوص عليها في هذا القانون بشفافية وعلانية بما يضمن تمكين المراقبين من مراقبة هذه العمليات في جميع مراحلها، لتمكين مندوبي الصحافة والإعلام من تغطية هذه الانتخابات.

٢. يتم اعتماد المراقبين المحليين والدوليين ومندوبي الصحافة والإعلام المحليين والدوليين من قبل لجنة الانتخابات، وتصدر هذه اللجنة بطاقة اعتماد لمن يطلبها منهم.

٣. على جميع الهيئات والأشخاص الذين يقومون بتنفيذ أحكام هذا القانون، وعلى أفراد الشرطة تقديم جميع التسهيلات لكل من يحمل بطاقة اعتماد وفق ما ذكر في الفقرة (٢) أعلاه.

مادة (١١٤)

التبليغ

يعتبر أي إعلام أو قرار أو أمر مستند يقضي هذا القانون بتبليغه لأي شخص، بأنه قد تم تبليغه حسب الأصول وبوجه قانوني إذا:

١. تم تسليمه لذلك الشخص باليد.

٢. أو بعد مرور ٤٨ ساعة على تاريخ إيداعه بالبريد المسجل إلى عنوانه المعروف.

مادة (١١٥)

إصدار الأنظمة

١. تضع لجنة الانتخابات الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢. تصدر الأنظمة المذكورة بقرار من مجلس الوزراء وتعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مادة (١١٦)

يلغى قانون الانتخابات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م وتعديلاته، وأي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١١٧)

تنفيذ موعد سريان هذا القانون

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غـــــزة بتاريخ : ١٣/٨/٢٠٠٥ ميلادية

الموافق : ٨/رجب/١٤٢٦ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

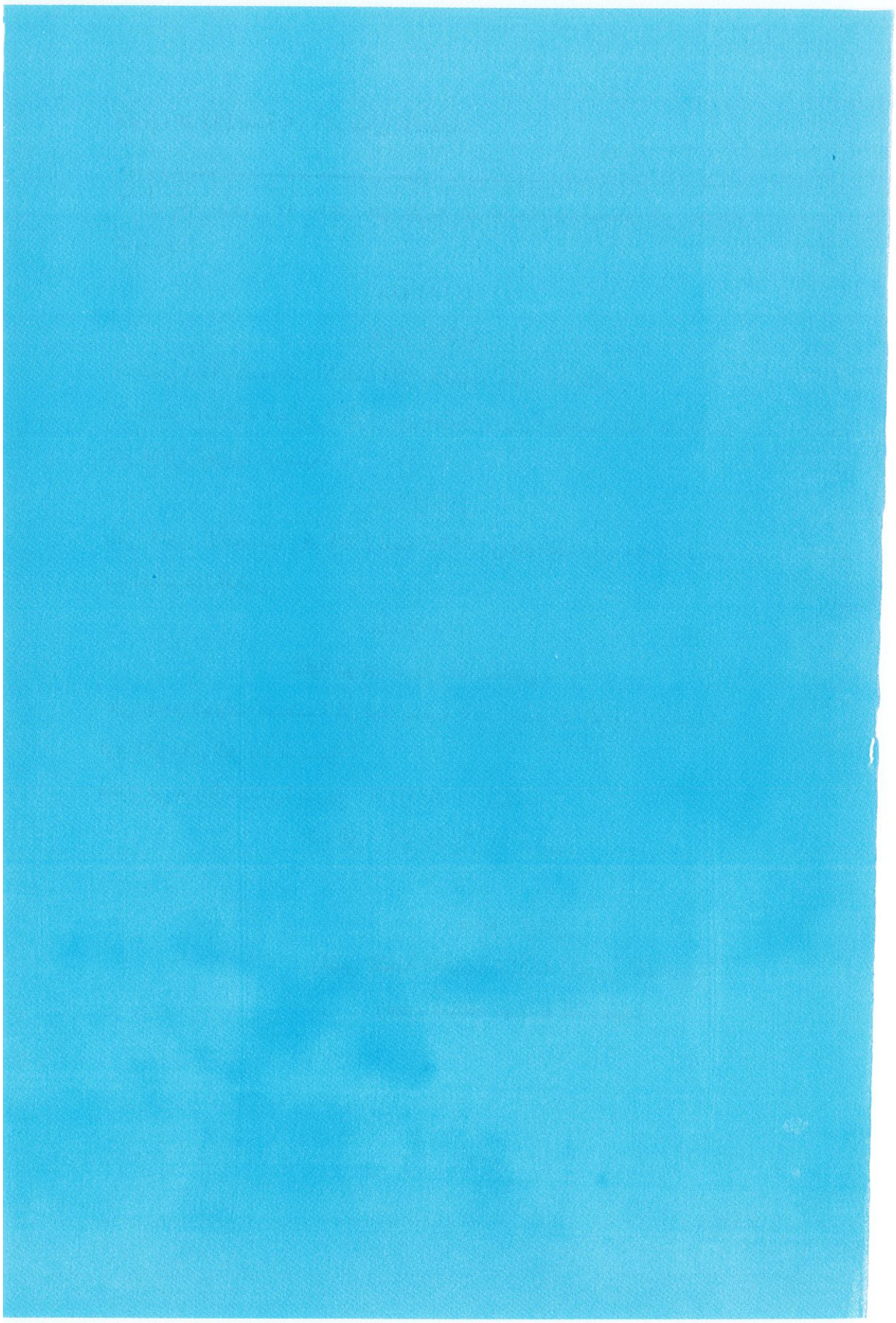

قضايا وأحكام

لدى المحكمة العليا بغزة
بصفتها محكمة عدل عليا
في الطلب رقم ٢٠٠٣/١٩١

أمام السادة القضاة : المستشار/ فايز القدرة رئيساً وعضوية المستشارين/ يونس الأغا ويحيى أبو شهلا.

سكرتارية : إبراهيم أبو زاهر.

المستدعية : ميرام أسامة محمد أبو دقة من سكان مدينة غزة

وكيلها المحامي : هشام أبو دقة غزة الجندي المجهول.

المستدعى ضدها : جامعة الأزهر بغزه، ويمثلها السيد / رئيس الجامعة.

وكيلها الأستاذ/ عبد الرحمن أبو النصر.

الموضوع : ١. إصدار القرار بقبول الطلب شكلاً.

٢. إصدار القرار التمهيدي للمستدعى ضدها لبيان الأسباب الداعية إلى عدم تثبيت المستدعية في هيئة التدريس بكلية الآداب قسم اللغة الإنجليزية، جامعة الأزهر رغم حاجة القسم لها.

٣. إصدار القرار القطعي بتثبيت المستدعية في هيئة التدريس بكلية الآداب قسم اللغة الإنجليزية بجامعة الأزهر.

تاريخ تقديمه : ٢٠٠٣/١٠/٦م.

جلسة يوم: الأحد ٢٠٠٤/٦/٢٧م.

الحضور : لم تحضر المستدعية ولا وكيلها.

وحضرت الأستاذة / شكران الأسود منابة عن وكيل المستدعى ضدها.

القرار

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً

وحيث أن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن الواقعة تخلص في أن المستدعية ميرام أسامة محمد أبو دقة وبواسطة وكيلها تقدمت بالطلب ٢٠٠٣/١٩١م ضد المستدعى ضدها جامعة الأزهر بغزة ويمثلها السيد/ رئيس الجامعة ووكيلها الأستاذ عبد الرحمن أبو النصر مقررة بطلبها أنها تعمل بجامعة الأزهر بعد تخرجها سنة ١٩٩٧ من قسم اللغة الإنجليزية وحصولها على الماجستير من جامعة راجستان بالهند سنة ٢٠٠٠ وذلك بالساعة لأكثر من ثلاث سنوات وطالبت بتثبيتها بقسم اللغة الإنجليزية وقد صدر من القسم عدة توصيات لتثبيتها ومن ثم شكلت لجنة خماسية للنظر في التعيينات وأوصت تلك اللجنة بتعيين المستدعية بهيئة التدريس إلا أنه وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ بقرار من مجلس الجامعة بتعيين زملاء لها في هيئة التدريس بقسم اللغة الإنجليزية واستبعادها من التعيين والتثبيت على الرغم من حاجة القسم لها وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢ تقدمت بطلب إلى رئيس الجامعة لبيان الأسباب التي أدت إلى عدم تثبيتها إلا أنها لن تتلقى الرد وطالبت في الختام بإصدار القرار بقبول الطلب وبيان الأسباب التي أدت إلى عدم تثبيتها في هيئة التدريس بكلية الآداب قسم اللغة الإنجليزية جامعة الأزهر رغم حاجة القسم لها ومن ثم إصدار القرار القطعي بتثبيتها في هيئة التدريس بكلية الآداب قسم اللغة الإنجليزية بجامعة الأزهر.

وحيث أنه وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩م تم نظر الطلب من هيئة المحكمة وتقرر قبوله

(وحيث أن المستدعى كرر ما جاء بلائحة الطلب)

وحيث أن وكيل المستدعى ضدها ذكر أن المستدعية تعمل بالجامعة بنظام الساعات التي تدرسها وتصرف لها أجرة الساعات دون أن يترتب لها أية حقوق لدى

الجامعة وتنتهي العلاقة مع الجامعة بصرف أجرة الساعات التي تدرسها المستدعية وأن هذا العمل هو وقتي ولا يملي على الجامعة أية تعيينات وبالتالي فلا يوجد للمستدعية أي حق بالتعيين وأن التعيين يتم طبقاً لنظام معين كما هو واضح من الأوراق المرفقة باللائحة الجوابية وبناء عليه طالب برد الطلب وإلزام المستدعية بالرسوم والمصاريف.

وحيث أن المستدعية كررت ما جاء بلائحة الدعوى وأن وكيل المستدعي ضدها كرر ما جاء لائحة الجوابية.

وحيث أن المحكمة استمعت إلى بينات المستدعى ضدها حيث شهد د. صادق أبو سليمان والذي كان عميداً لكيلة الآداب بأن المستدعية تعمل بقسم اللغة الإنجليزية بالساعة وأن الجامعة أعلنت عن حاجتها إلى مدرسين دائمين وتقدم عدد من ضمنهم المستدعية وشكلت لجنة وتم تعيين بعض المتقدمين ولم تكن المستدعية من ضمنهم علماً بأن اللجنة قد أوصت بتعيينها إلا أن هذه التوصية غير ملزمة.

وحيث أنه قد تم الاستماع إلى بيانات المستدعية حيث شهد كل من د.أسعد أبو شرخ والدكتور/ مروان حمدان، والدكتور أيوب عثمان الذين قرروا بأن المستدعية درست في قسم اللغة الإنجليزية لمدة ثلاث سنوات بنظام الساعة وقد صدر لها من القسم عدة توصيات بتثبيتها طبقاً لمبرزات م/١، م/٢، م/٣، م/٤، م/٥، م/٦، إلا أنه لم يتم تثبيتها وقد شهد د. جميل الأسمر بأنه قد تمت التوصية للمستدعية بالتثبيت وقد اختير ثلاثة من زملائها لأنهم من جامعات بريطانيا وأميركا والأردن وأن المستدعية (تخرجت من الهند) حصلت على الماجستير من الهند وأن الثلاثة الآخرين الذين عينوا أنهم أقوى من المستدعية أكاديميا.

وحيث أن المستدعية شهدت لنفسها وقررت أنها عملت بالأزهر بقسم اللغة الإنجليزية كمدرسة آداب إنجليزي حوالي ثلاث سنوات وتقدمت أكثر من مرة

بالتثبيت لذلك القسم بالإضافة إلى توصيات القسم ولم يقبل طلبهما وأن سبب ذلك صداقتها مع أصحاب د. أيوب عثمان رغم أنه قد تمت المقابلة مع رئيس الجامعة لم تيم سؤالها أي شئ عن تخصصها وكانت الأسئلة باللغة العربية وقد تقدمت بتظلم لرئيس الجامعة مبرز م/٧، ولم تتلقى الرد.

وحيث أنه يبين للمحكمة مما تقدم أن هناك عدة توصيات صدرت بصدد تثبيت المستدعية طبقاً للمبرزات م/١، م/٢، م/٣، م/٤، م/٥، لأنها كانت تؤدي عملها على أكمل وجه خلال مدة تدريسها بالجامعة ستة فصول دراسية.

وحيث أن إدعاء د. جميل الأسمر بأن جامعة الهند تختلف عن باقي الجامعات فهذا الكلام لا تعيره المحكمة اهتماماً لا سيما وأن الشهادات جميعاً معتمدة طبقاً للأصول ولو كان هناك أي خلل في أي شهادة لما اعتمدت هذا بالإضافة بأن عملها في الجامعة لمدة ثلاث سنوات يوضح أنه لا غبار على شهادتها وإلا لما سمح لها بالعمل.

وحيث أن المستدعى ضدها لم تقدم أي دليل يوضح أن المستدعية كانت مقصرة في عملها بل الثابت أن المستدعية كانت تؤدي عملها على خير ما يرام وأن جميع الطلبة يشيدون بها دائماً طبقاً لما قرره أساتذة الجامعة الذين شهدوا بذلك.

وحيث أن الثابت عدم تثبيت المستدعية كان لأسباب شخصية طبقا لما قررته المستدعية في أقوالها الأمر الذي ترى معه المحكمة أنه من الواجب طبقاً لما ذكر سابقاً أن يتم تثبيت المستدعية للتدريس بقسم اللغة الإنجليزية جامعة الأزهر وأن في استثنائها من التثبيت يعتبر إساءة لاستخدام السلطة بعد أن توافرت فيها كافة الشروط التي تقدمت على غيرها من المتقدمين مما يتعين معه إجابة المستدعية إلى طلبها القطعي.

فلهذه الأسباب

وباسم الشعب العربي الفلسطيني

الحكم

حكمت المحكمة بإجابة المستدعية ميرام أسامة محمد أبو دقة إلى طلبهـــا القطعـــي وذلك بتثبيت المستدعية في هيئة التدريس بكلية الآداب قسم اللغة الإنجليزية بجامعة الأزهر. حكماً صدر وأفهم علناً في ٢٠٠٤/٦/٢٧م.

عضو	عضو	رئيس المحكمة
يحيي أبو شهلا	يونس الأغا	فايز القدرة

لدى محكمة النقض العليا بغزة
في الطعن الجزائي رقم ٢٠٠٢/٥٤

أمام السادة القضاة : المستشار/ جميل العشي رئيساً وعضوية المستشارين خليل الشياح ويونس الأغا وحسين أبو عاصي وسعادة الدجاني.

وسكرتارية : أحمد عوض.

الطاعن : ع. ف. ض – سكان رفح.

وكيله المحامي/ زياد حماد.

المطعون ضده : الأستاذ/ النائب العام.

الحكم المطعون : الحكم الصادر في الاستئناف الجزائي رقم ٢٠٠١/٥٥ محكمة بداية خان يونس بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٤ والقاضي بتعديل الغرامة المحكوم بها الطاعن لتصبح ٥٠٠ شيكل أو الحبس شهرين وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

تاريخ تقديمه :٢٠٠٢/٥/١٣م.

جلسة يوم : الخميس ٢٠٠٢/١١/١٩م

الحضور : حضر الأستاذ/ زاهر السقا وكيل النيابة.

القرار

حيث أن واقعة الدعوى تخلص في أن محكمة صلح رفح أدانت الطاعن بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤م بتهمة إصدار شيك بدون رصيد خلافاً للمادة (١) من القرار بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٤ بناءً على اعترافه وقضت بمعاقبته بالحبس لمدة سنة مع إيقاف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مائة وخمسون شيكل أو الحبس شهر فطعن النائب العام في هذا الحكم بطريق الاستئناف أمام محكمة بداية خان يونس

بصفتها الاستئنافية في القضية رقم ٢٠٠١/٥٥ بمقولة أن العقوبة المقضي غير كافية وطالب في صحيفة الاستئناف بتشديدها.

وحيث أنه بجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٣ قررت المحكمة السير في الاستئناف في غياب الطاعن لتخلفه عن الحضور وبعد أن استمعت إلى مرافعة النيابة قررت بتعديل العقوبة المقضي بها لتصبح الغرامة خمسمائة شكيل أو الحبس شهر وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

وحيث أنه بجلسة ٢٠٠٢/٢/١١م قررت المحكمة في طلب الطاعن رقم ٢٠٠٢/٤م فسخ الحكم الغيابي واعتباره كأن لم يكن والسير في الاستئناف من النقطة التي وصلت إليها.

وحيث أن المحكمة قد حددت في تاريخ لاحق جلسة ٢٠٠٢/٥/٤ لنظر الاستئناف وتخلف الطاعن عن حضور هذه الجلسة رغم تبليغه بموعدها- الإعلان مودع في القضيتين الاستئنافين رقمي ٢٠٠١/٥٤،٥٦م بداية خان يونس – فقررت المحكمة بناء على طلب النيابة العامة السير في الاستئناف في غيابه وأصدرت حكمها المطعون فيه.

وحيث أنه بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٣ بادر الطاعن إلى الطعن بالنقض في هذا الحكم أمام هذه المحكمة ويتحصل مبنى الطعن في أن محكمة الاستئناف قد خالفت القانون بعدم مراعاة أنه كان موقوفاً على ذمة القضية الجزائية رقم ٢٠٠٢/٢٣٦ شرطة رفح. وأنها استثنت دفاعه وحرمته من تقديمه كما تجاهلت وفائه بكامل قيمة الشيك وتصالحه مع المجني عليه.

وحيث أن النيابة العامة قدمت لائحة جوابية رداً على الطعن طالبت في ختامها برفضه.

وحيث أنه بتدقيق الأوراق ترى هذه المحكمة أنه لما كانت المادة (٣٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠١م قد نصت على أنه – لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات ما دامت قابلة للاعتراض أو الاستئناف وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قابل للطعن فيه بطريق الاعتراض أمام المحكمة التي أصدرته استناداً للمادتين ٣١٤، ٣٣٣ من القانون فإن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض رغم قابليته للطعن فيه بطريق الاعتراض غير مقبول استنادا للمادة ٣٤٨ السالف ذكرها مما ترى معه المحكمة عدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

وباسم الشعب العربي الفلسطيني

الحكم

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن، صدر تدقيقاً وأفهم علناً في هذا اليوم ٢٠٠٢/١/١٩م

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس المحكمة
سعادة الدجاني	حسين أبو عاصي	يونس الاغا	خليل الشياح	جميل العشي

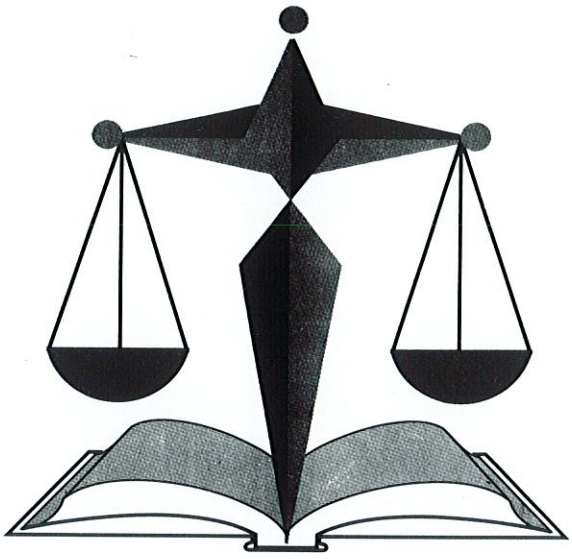

أخبار قانونية

في إطار تنفيذ خطط العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي العربي، وفي ضوء القرار الصادر من مجلس وزراء العدل العرب في دورته الأخيرة المنعقدة في القاهرة في نوفمبر ٢٠٠٤م بشأن اضطلاع المركز العربي للدراسات القانونية والقضائية، قد تم تنظيم الدورة الثانية لجامعة الدول العربية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي انعقدت في بيروت في الفترة من ٣٠ مايو حتى ١٠ يونيو ٢٠٠٥م، وقد شارك ديوان الفتوى والتشريع في هذه الدورة موفدا ممثلا عنه المستشار الدكتور عبد الكريم الشامي للمشاركة في تلك الدورة التي تعرضت لموضوعات هامة تتعلق بتفعيل القانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي وكذلك الاطلاع على الخبرات الواسعة للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر بدورها راعية القانون الدولي الإنساني، مع الاطلاع على الدراسات التطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية ومدى قدرتها على محاكمة مجرمي الحرب.

*****

في إطار الدور الملقى على عاتق ديوان الفتوى والتشريع والمتمثل في توحيد وتطوير التشريعات الفلسطينية، انعقد في قاعة مطعم الأندلس بمدينة غزة ورشة عمل بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦م وذلك بغرض مناقشة مشروع قانون الأحوال الشخصية.

*****

شارك ديوان الفتوى والتشريع في الاجتماع المشترك لخبراء وزارتي الداخلية والعدل العرب المنعقد في تونس من الفترة ٢٥-٢٠٠٥/٨/٢٧م وذلك لمناقشة مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة، ومثل المستشار محمد عمر عبيد ديوان الفتوى والتشريع في هذا الاجتماع.

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١م قام وفد برئاسة المستشار إبراهيم الدغمة رئيس ديوان الفتوى والتشريع وعضوية كل من المستشار زهير الصوراني رئيس مجلس القضاء الأعلى والمستشار محمد جنينة عضو ديوان الفتوى والتشريع ولفيف من القضاة وأساتذة القانون بكليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية ونقيب المحامين وذلك لمناقشة مشروع قانون مجلس الدولة الفلسطيني وبحضور خبراء من كل من فرنسا ومصر والجزائر وتونس، وقد أثنى الحضور على مشروع القانون الفلسطيني لما له من أهمية في تطوير النظام القضائي الفلسطيني.

*****

صدر حديثا كتاب أحكام محكمة النقض (غزة – رام الله – القاهرة) دراسة وتعليق في مجموعة أحكام قضائية ٢٠٠٢ – ٢٠٠٤ للمحامي ناظم محمد عويضة، وتضمن الكتاب مجموعة من الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية لتكون مرجعا وعونا للعاملين بالقانون والرجوع لها عند الحاجة.

أعلام في القانون والقضاء

المرحوم سعيد أفندي محمود الخلفاوي

- ولد بمدينة غزة عام ١٨٧٣م.
- حصل على شهادة القانون من تركيا، ثم عاد إلى مدينة غزة وعمل بها مسيرا لسلك البوليس في ظل الحكم العثماني.
- ثم تعين حاكما لمحكمة الصلح بغزة، وفي ظل الانتداب البريطاني لفلسطين تعين من المندوب السامي محاميا لبلدية غزة ثم قاضيا في المحكمة المركزية.
- عمل بعد ذلك لحسابه الخاص وكان له ثلاثة مكاتب محاماة في كل من بئر السبع ويافا وغزة.
- كان مشاركا نشطا داخل الأسرة القانونية وعونا لزملاء المهنة وصاحب رأي له احترامه في الشأن العام.
- كان رحمه الله دمث الخلق، ودودا طيب المعشر ونصيرا للحق متمسكا به ولا يحيد عنه مهما كلفه ذلك من صعوبات ومعاناة.
- توفي رحمه الله في مدينة غزة عام ١٩٤٨م ودفن فيها.

مجلة القانون والقضاء
قسيمة اشتراك

أرجو قبول اشتراكي بـ ( ) نسخة اعتبارا من / /٢٠٠٥م ولمدة سنة.

- ❑ مرفق طيه شيك رقم : _____ .
- ❑ حوالة إلى حساب المجلة رقم ٩٥٣٣ بنك الاستثمار الفلسطيني – غزة .
- ❑ نقدا.

الاسـم : _____ .

العنوان : _____ .

التوقيع التاريخ

الاشتراكات السنوية المحلية :

- ☐ ٢٠ دولارا أمريكيا سنويا للأفراد.
- ☐ ٣٠ دولارا أمريكيا سنويا للمؤسسات.

الاشتراكات السنوية الخارجية بما فيها أجور البريد :

- ☐ ٥٠ دولارا أمريكيا سنويا للأفراد.
- ☐ ٦٠ دولارا أمريكيا سنويا للمؤسسات.

توجه المراسلات باسم رئيس هيئة التحرير

غـــــزة : تلفاكس ٢٨٢٩١٩٧

رام اللـــه : تلفاكس ٢٤٠٩٤٧١

شروط النشر في المجلة

١. ترحب المجلة بنشر الأبحاث والمقالات القانونية والقضائية التي تتوافر فيها الأصالة والمنهجية السليمة والملائمة باللغة العربية أو الإنجليزية من داخل فلسطين أو خارجها.

٢. يقدم الباحث نسخة مطبوعة من البحث مرفقا بها نسخة إلكترونية (ديسك كمبيوتر) مع ملخص باللغة العربية في حدود ١٠٠ كلمة ويفضل إرفاق ملخص باللغة الإنجليزية.

٣. ترجو المجلة من الكتاب أن يقرنوا مساهماتهم بتعريف عنهم .

٤. يعرض البحث المقدم للنشر في حال قبوله على متخصصين محكمين من الهيئة الاستشارية للمجلة لتقييم مدى صلاحيته للنشر ، ويجوز لهيئة التحرير أن تطلب إجراء أية تعديلات على البحث بناء على توصية الهيئة الاستشارية.

٥. يفضل ألا تزيد صفحات البحث عن أربعين صفحة بما في ذلك الملاحق والمراجع.

٦. تحتفظ المجلة بحقها في الحذف أو التعديل بما لا يخل بجوهر البحث ويتلاءم مع أسلوب المجلة في النشر.

٧. المجلة غير ملزمة بنشر أو إعادة أية مادة تصل إليها.

٨. الأبحاث والمقالات التي تنشرها المجلة تعبر عن أراء أصحابها وحدهم.

٩. تزود المجلة صاحب البحث بنسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه البحث.

١٠. تمنح هيئة تحرير المجلة مكافأة نقدية رمزية للبحوث التي تنشرها.

توجه جميع المراسلات إلى رئيس هيئة التحرير

ديوان الفتوى والتشريع – وزارة العدل

غـــــــزة : تلفاكس ٢٨٢٩١٩٧

رام اللـــــه : تلفاكس ٢٤٠٩٤٧١

JOURNAL
of
LAW AND THE JUDICIARY

A Specialized Periodical Journal for Publishing legal, Judicial, and Legislative Researches

Chief Editor

Mr. Ibrahim Al-Daghma

Editorial Board

Dr. Abd Al-Kareem Al-Shami

Mr. Omar Ebeid

Mr. Mohammad Jenena

Mr. Walid Khaled Al-Zaini

Mr. Ouda Eriqat

JOURNAL
of
LAW AND THE JUDICIARY

A Specialized Periodical Journal for Publishing legal, Judicial, and Legislative Researches

Published By
Diwan Al Fatwa Wa al Tashri

Issue No. 18 Seb. 2005